المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات الإسلامية

كفاية النبيه في شرح التنبيه

للإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة

نجم الدين أبو العباس المصري

(ت ٧١٠هـ)

(من أول «كتاب الجنائز» إلى أول «باب حمل الجنازة والدفن»)

دراسةً وتحقيقًا

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

سعيد بن أحمد الزهراني

الرقم الجامعي (٤٢٤٨٠١٩٧)

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن عبد الله ولد كريم

المقدمة

الحمد لله الواحد القهّار، العزيز الغفّار، مقدِّر الأقدار، مصرِّف الأمور، مكوِّر الليل على النهار، تبصرة لأولي القلوب والأبصار، أحمده أبلغ الحمد على جميع نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه.

وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم، الحليم الكريم، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، أفضل المخلوقين، وأكرم السابقين واللاحقين، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى سائر النبيين، وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من نعم الله على العبد أن يسلُك به سبيل الفقه في الدين، وأن يجعله داعياً إليه، منافحاً عن جنابه، جندياً في صفوف أهل الحق الداعين إلى سبيل الله، والناهجين منهج رسول الله ﷺ.

وإن من أجلِّ الأعمال وأحبها إلى الله تعالى: الفقه في الدين، وقد قال ﷺ: «**مَن يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

فهو من أشرف العلوم جمعاً، وأعظمها خيراً ونفعاً، فعظمة هذا العلم وشرفه تجل عن الوصف والإحاطة؛ ذلك أنه أحكامٌ تساير المسلم، وتلازمه في عموم مسالك حياته، سواء كان ذلك فيما بينه وبين ربه تبارك وتعالى، أم فيما بينه وبين العباد.

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَاب العِلْمِ، بَاب من يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. صحيح البخاري (١/ ٣٩) [٧١]، ومسلم في كتاب الزكاة، بَاب النَّهْيِ عن الْمَسْأَلَةِ. صحيح مسلم (٢/ ٧١٨) [١٠٣٧].

والفقهاء هم حماة الشريعة، وأمناء الله في خليقته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة.

وقد بذل سلفنا الصالح من العلماء - رحمهم الله - جهداً عظيماً في تصنيف الكتب الفقهية، من مبسوطات ومختصرات، في فنون شتى، وأودعوا فيها فوائد لا تُحصى، وأحكاماً لا غنى عنها، ومباحث نفيسة، ومسائل مهمة، فتركوا لنا كنوزاً عظيمة، وثروة علمية هائلة، وكتباً قيمة نافعة، منها ما طُبِع، ومنها ما زال مخطوطاً. ولا تزال خزائن المكتبات في مختلف أنحاء العالم زاخرة بالعديد من تلك المخطوطات.

ومن هؤلاء العلماء الأجلاء: شيخ الإسلام أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع، الشهير بابن الرفعة، ومن الكنوز العلمية العظيمة كتابه **(كفاية النبيه في شرح التنبيه)**.

وقد اخترت ـ لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية ـ هذا الكتاب لدراسته وتحقيقه، وذلك من أول (كتاب الجنائز) إلى أول (باب حمل الجنازة والدفن)، فكان عنوان البحث:

كفاية النبيه في شرح التنبيه للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة من أول (كتاب الجنائز) إلى أول (باب حمل الجنازة والدفن) دراسة وتحقيقًا.

أسباب اختيار المخطوط:

أولاً: الأهمية العلمية لهذا المخطوط، وثناء العلماء عليه، ومكانة مؤلفه العلمية، فهو من المتون المعتمدة في المذهب الشافعي - على ما سيأتي بيانه[1] في قسم الدراسة-.

---

(١) (ص ١١).

ثانيًا:المشاركة في إخراج هذا المخطوط النفيس بتحقيق علمي حسب الضوابط العلمية المتعارف عليها حديثاً.

ثالثًا: إبراز التراث الإسلامي وفقه هذه الأمَّة.

رابعًا: أن الاشتغال بتحقيق كتب التراث، يوقف المحقق على علوم كثيرة، كالحديث والأصول واللغة والتاريخ وغيرها.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى: مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار المخطوط وخطة البحث.

القسم الأول: قسم الدراسة: ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن. وفيه تمهيد وسبعة مطالب

التمهيد: عصر المؤلف. (ويكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع: حياته العملية.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب ومنزلته في المذهب.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: التعريف بأهم شروحه.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح. وفيه تمهيد وسبعة مطالب.

التمهيد: عصر الشارح (ويكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع: حياته العملية.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع:أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: قسم التحقيق: ويشتمل على:

تمهيد: وصف المخطوط ونُسَخِه، ومنهج التحقيق.

النص المحقق: وهو من أول كتاب الجنائز إلى أول باب حمل الجنازة والدفن.

وأخيرًا: هذا جهدي ـ جهد بشري قاصر ـ فما كان فيه من صواب وكمال فبتوفيق من الله وحده، وله الحمد والمنَّة، وما كان فيه من خطأ أو نقص فمني ومن الشيطان[1]، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبعد شكر الله عز وجل على توفيقه لإتمام هذه الرسالة، فإني أشكر جامعة أم القرى بمكة المكرمة ممثلةً في قسم الدراسات العليا الشرعية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي تم فيها تسجيل هذا البحث.

كما أَتقدم بالشكر الجزيل لمشايخي الكرام في جامعة أُم القرى وفي مقدّمتهم فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن عبد الله ولد كريم، الذي تفضل بقبول الإشراف على الرسالة، فقد أفادني بعلمه واستفدت كثيرًا من خُلُقه، وكان لتشجيعه وتوجيهه ومتابعته أكبر الأثر في إنجازي لهذا البحث.

والشكر موصول لعضوي لجنة المناقشة الدكتور/ محمد محمد عبد الحي، والدكتور/ مختار بابا أدو، على التفضل بقبول تقييم هذه الرسالة على الرغم من كثرة أعمالهما ومهامهما. فأسأل الله تعالى لهما العفو والعافية والمعافاة الدائمة وأن يجزيهما خير الجزاء.

---

(١) من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسمّ صداقًا حتى مات، رقم (٢١١٦).

وأعمّ بالشكر كل من مدّ إليَّ يد العون، بتوجيه، أو مساعدة، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊ ❊ ❊

القسم الأول
الدراسة

وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح.

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيـــــــد: عصر المؤلف.

المطلـــب الأول: اسمه ونسبه ونسبته ولقبه وكنيته.

المطلـب الثـاني: مولده ونشأته.

المطلـب الثالـث: شيوخه وتلاميذه.

المطلـب الرابـع: حياته العملية.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلـب السـابع: وفاته.

التمهيد
عصر المؤلف

عاش الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (٣٩٣ ـ ٤٧٦هـ) في القرن الخامس الهجري الذي كان يمثل نمطًا جديدا؛ لتدخل الجند الأتراك تدخلاً خارجيًا باعتبارهم قوة عسكرية خارجية بعد ما كان تدخلهم في القرن الثالث داخليًا باعتبارهم جزء من القوات التي يتألف منها الجيش العباسي مما كان له الأثر على الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في الدول الإسلامية وقيام الدولة السلجوقية.

وتنسب الدولة السلجوقية إلى رئيسها (سلجوق بن دقاق)[١]، وترجع أصول السلاجقة إلى مجموعة من القبائل التركية التي عرفت باسم (الغز) دفعتهم الظروف الاقتصادية السائدة في أواسط آسيا وبلاد المشرق إلى التنقل بحثًا عن أسباب العيش الرغيد[٢].

وقد تمكن السلاجقة وقويت دولتهم حتى أصبحت الدولة السلجوقية أكبر قوة عسكرية في المشرق الإسلامي، وقد تمكن السلاجقة من فتح العراق عام (٤٤٧هـ).

ولقد ساد على مظاهر حياة السلاجقة في سياستهم النزعة البدوية، ولهذا اضطروا إلى الاستعانة بالأكفاء من أبناء البلاد التي يحكمون فيها كفارس والعراق في إدارة

---

(١) الكامل لابن الأثير (٨/ ٢٢).

(٢) سلاجقة إيران والعراق لعبد المنعم حسنين (ص ١).

أعمال الدولة المختلفة، ومنهم الوزير نظام الملك[١] حيث سيطر على أمور الدولة السلجوقية سيطرة كاملة من خلال مدة حكمه التي استمرت (٣٥) عامًا[٢].

ولقد كان العصر السلجوقي عصرًا ذهبيًا في المشرق الإسلامي إذ جاء توحيد أغلب المناطق والدويلات في المشرق الإسلامي تحت إمرة واحدة فاتحدت البلاد بعد أن كانت مجزأة، ولقد كان للسلاجقة فضل عظيم في حماية الدين والذود عن الإسلام[٣].

فمنذ سيطرة السلاجقة على مناطق العالم الإسلامي في المشرق كان هذا إيذانًا بنهضة علمية واسعة ربطت المدن الإسلامية من أقصى الشرق حتى سواحل بلاد الشام، وامتد ذلك إلى مصر وأفريقيا وبلاد الأندلس وذلك عن طريق المدارس النظامية التي انتشرت في هذا العصر، والتي أنفقت عليها أموال طائفة من حاصلات الأملاك والأوقاف، وأسست المكتبات لهذه المدارس وانتظم فيها الآلاف من الطلاب، وعين للتدريس فيها مشاهير العلماء، وعهد بإدارة كل مدرسة إلى رئيس يتولاها وعدد من النظار والمشرفين يقومون بالإشراف عليها، وصرف مرتبات المدرسين والطلاب[٤].

---

(١) هو: الوزير الكبير نظام الملك قوام الدين أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، عاقل سائس خبير سعيد متدين محتشم، عامر المجلس بالقراء والفقهاء، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور، وأخرى بطوس، قُتل سنة (٤٨٥هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٩٥).

(٢) تاريخ الشعوب الإسلامية (ص ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٣) مدخل إلى تاريخ الحروب الصليبية لزكار (ص ١٧).

(٤) الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي لميريزن بن سعيد عسيري (ص ١٤٥).

ومن مظاهر النشاط العلمي في العصر السلجوقي على وجه الإجمال[١]:

١. اهتمام الحكام ووزرائهم بالحركة العلمية.

٢. حركة التأليف في الكتب في العراق في هذا العصر.

٣. انتشار خزائن الكتب.

٤. انتشار مراكز العلم في ذلك العصر.

❊ ❊ ❊

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة لأبي إسحاق الشيرازي، رسالة ماجستير، لمشاعل فهد سليمان الحسون، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ.

المطلب الأول
اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

١. اسمه ونسبه:

الشيخ، الامام، القدوة، المجتهد، شيخ الاسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي[(١)].

٢. نسبته:

١ـ الفيروزآبادي: نسبة إلى فيروزآباد بليدة بفارس.

٢ ـ الشيرازي: نسبة إلى شيراز[(٢)] وهي من أعظم مدن فارس.

---

(١) ينظر: الأنساب (٩/ ٣٦١ – ٣٦٢)، صفة الصفوة (٤/ ٦٦ – ٦٧)، معجم البلدان (٣/ ٣٨١)، الكامل لابن الأثير (١٠/ ١٣٢ – ١٣٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٢ – ١٧٤)، المجموع للنووي (١/ ٢٥ – ٢٨)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩ – ٣١)، المختصر في أخبار البشر (٢/ ١٩٤ – ١٩٥)، العبر (٣/ ٢٨٣ – ٢٨٤)، الوافي (٦/ ٦٢ – ٦٦)، مرآة الجنان (٣/ ١١٠ – ١١٩)، طبقات السبكي (٤/ ٢١٥ – ٢٥٦)، طبقات الإسنوي (٢/ ٨٣ – ٨٥)، البداية والنهاية (١٢/ ١٢٤ – ١٢٥)، النجوم الزاهرة (٥/ ١١٧ – ١١٨)، مفتاح السعادة (٢/ ٣١٨ – ٣٢١)، طبقات ابن هداية الله: (١٧٠ – ١٧١)، كشف الظنون (١/ ٣٣٩، ٣٩١، ٤٨٩ و ٢/ ١٥٦٢، ١٧٤٣، ١٨١٨، ١٩١٢)، شذرات الذهب (٣/ ٣٤٩ – ٣٥١)، هداية العارفين (١/ ٨)، ذيل بروكلمان ١/ ٦٦٩، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/ ٢٥٥ – ٢٥٧)، الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية، للدكتور محمد حسن هيتو، ومقدمة كتابه "طبقات الفقهاء" لاحسان عباس.

(٢) شِيراز: بكسر الشين بلد عظيم مشهور، وهي هضبة وسط بلاد فارس في الإقليم الثالث، وبها جماعة من التابعين مدفونون. ونسب إلى شيراز جمع كثير من العلماء. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٣٨٠).

٣. لقبه.

جمال الدين.

واشتهر بلقب الشيخ حتى غلب عليه وغدا لا يعرف إلا به، ولهذا اللقب حكاية فقد ذكر أبو إسحاق أنه رأى النبي ﷺ في المنام وقال له: يا شيخ، فكان أبو إسحاق يفرح بهذا ويقول: سماني رسول الله ﷺ شيخًا[1].

٤. كنيته.

أبو إسحاق.

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢٢٧).

المطلب الثاني
مولده ونشأته

١. مولده:

وُلِدَ الشيخ أبو إسحاق في فيروز آباد ببلاد فارس سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة[(١)]. وقيل: سنة ست وتسعين وثلاثمائة[(٢)].

٢. نشأته:

نشأ الشيخ أبو إسحاق بفيروز آباد، تلك البلدة الصغيرة التي ولد بها، وعلى علمائها تلقى مبادئ العلوم، وفي سبيل تحصيل العلم رحل إلى المراكز العلمية المعروفة آنذاك، فلم يكد يبلغ السابعة عشرة من عمره حتى رحل إلى شيراز، وتتلمذ لشيوخها وفقهائها، ثم دخل البصرة، ثم رحل إلى بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة، وهي آنذاك مركز العلم وقبلة العلماء، فقرأ على القاضي أبو الطيب الطبري[(٣)]، ولازمه واشتهر به، وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: «لازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرَّسْتُ أصحابه في مسجده سِنين بإذنه، ورتَّبني في حلقته وسألني أن أجلس للتدريس في سنة ثلاثين وأربعمائة ففعلت»[(٤)].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢١٧)، وفيات الأعيان (١/ ٣٠).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٥٣).

(٣) ستأتي ترجمته ضمن شيوخ أبي إسحاق (ص ١٩).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٧١).

قال السبكي[١] عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي: «وما برح يدأب ويجتهد حتى صار أَنْظَرَ أهلِ زمانه، وفارس ميدانه، والمقدم على أقرانه، وامتدت إليه الأعين، وانتشر صيته في البلدان، ورحل إليه من كل مكان»[٢].

وقد أعان الشيخ الشيرازي على الدرس والتحصيل همةٌ عالية وصبر عجيب ومثابرة قَلَّ أن تتوافر لغيره؛ ويتضح ذلك جليًا في قوله عن نفسه: «كنت أعيد كل قياس ألف مرة، فإذا فرغت منه أخذت قياسًا آخر وهكذا، وكنت أعيد كل درس ألف مرة، فإذا كان في المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة»[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) ستأتي ترجمته ضمن تلاميذ الشيخ ابن الرفعة (ص ٤٩).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢١٨).

(٣) المصدر السابق.

المطلب الثالث
شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

شيوخ أبي إسحاق الشيرازي من الشيوخ والعلماء والمحققين المشهود لهم بالنبوغ والتميز عدد غير قليل في مختلف الميادين العلمية، مما أتاح له - مع همته وحرصه على طلب العلم - محصولاً علميًا وافرًا قَّل أن يحصله أحد من أقرانه أو معاصريه.

وفيما يلي نذكر جملة منهم:

١- الحسن بن محمد بن العباس القاضي، أبو علي الطبري، الزجاجي[(١)].

توفي في حدود الأربعمائة.

٢- محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أبو عبد الله البيضاوي[(٢)].

توفي ببغداد في رجب سنة أربع وعشرين وأربعمائة، ودفن بباب حرب.

٣- أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر البرقاني الخوارزمي[(٣)].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٣٩ - ١٤٠)، طبقات الفقهاء (ص ٩٦)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٣٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٥)، تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٦)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ١٥٢)، طبقات الفقهاء (ص ١٠٥).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٤)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٧٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٧٤)، شذرات الذهب (٣/ ٢٢٨).

توفي في شهر رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة.

٤- أبو علي الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان، البغدادي البزار الأصولي[(١)].

توفي آخر عام خمسة وعشرين وأربعمائة، ودفن في أول يوم من سنة ست وعشرين.

٥- عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن رامين، أبو أحمد البغدادي[(٢)].

توفي في شهر رمضان سنة ثلاثين وأربعمائة.

٦- محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين، أبو حاتم القزويني[(٣)].

توفي سنة أربعين وأربعمائة.

٧- طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي العلامة أبو الطيب الطبري[(٤)].

توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن بباب حرب.

٨- القاضي أبو الفرج الفامي الشيرازي[(٥)].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤١٥)، تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٩)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٧٥)، شذرات الذهب (٣/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٣)، طبقات الفقهاء (ص ١٠٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٣١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٨ - ٢١٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٧)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٤٩).

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء (ص ١٢٧)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٥٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٨).

(٥) ينظر: طبقات الفقهاء (ص ١٧٩).

٩- منصور بن عمر بن علي، أبو القاسم الكرخي البغدادي(١).

توفي سنة سبع وأربعين وسبعمائة.

ثانيًا: تلاميذه:

كَثُرَ طلاب الإمام الشيرازي ومريدوه حتى ندر أن تجد في عصره ومِصْره فقيهًا أو مفتيًا أو خطيبًا إلا وقد تتلمذ للإمام الشيرازي.

قال أبو إسحاق الشيرازي: «خرجت إلى خراسان فما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي»(٢).

ومن بين العدد الكثير من طلاب أبي إسحاق وتلاميذه نذكر فيما يلي أبرزهم:

١- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي(٣).

توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

٢- يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن أبو القاسم الزنجاني(٤).

توفي سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٦)، تاريخ بغداد (١٣/ ٨٧)، طبقات الفقهاء (ص ١٠٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢١٦).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٠، ٢٤١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٥)، شذرات الذهب (٣/ ٣١١)، وفيات الأعيان (١/ ٩٢).

(٤) ينظر: الكامل (١٠/ ١١٩).

٣- أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني[(١)].

توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة.

٤- علي بن سعيد بن عبد الرحمن، أبو الحسين العبدري[(٢)].

توفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة.

٥- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، النجيبي الأندلسي المالكي[(٣)].

٦- أبو القاسم الثابي الخرقي[(٤)].

توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة.

٧- الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله الطبري[(٥)].

توفي في شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة.

٨- محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر الإسلام أبو بكر الشاشي[(٦)].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٧٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٠)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٦٣).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٢٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٠)، هدية العارفين (١/ ٦٩٤).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (ص ١٢٠)، فوات الوفيات (١/ ١٧٥)، تهذيب تاريخ دمشق (٦/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢٢٧).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٣٤٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٣ - ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٠٣)، شذرات الذهب (٣/ ٤٠٨).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/ ٧٠)، شذرات الذهب (٤/ ١٦)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٥٦).

توفي في شوال سنة سبع وخمسمائة، ودفن مع شيخه أبي إسحاق الشيرازي في قبر واحد، وقيل: دفن إلى جانبه.

❊ ❊ ❊

المطلب الرابع
حياته العملية

قال الشيرازي في طبقاته ـ أثناء ترجمة شيخه أبي الطيب ـ: «ولم أر فيما رأيت أكمل اجتهاداً، وأشد تحقيقا، وأجود نظراً منه، شرح المزني، وصنف في الخلاف، ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرست أصحابه في مسجده سنتين بإذنه، ورتبني في حلقته، وسألني أن أجلس في مسجده للتدريس، ففعلت في سنة ثلاثين وأربعمائة»[(١)].

قال ابن السبكي ـ عن شيخه أبي إسحاق ـ : «وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، والفتاوي تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره، ولا يستقر إلا لديه»[(٢)].

يتضح مما سبق اشتغال الشيرازي رحمه الله بالتدريس في مسجد شيخه أبي الطيب، وأيضًا تصديه للفتوى.

وكان رحمه الله آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، فقد قام مع الحنابلة في الإنكار على المفسدين والذين يبيعون الخمور وفي إبطال المواجرات وهن البغايا وكتبوا إلى السلطان في ذلك فجاءت كتبه في الإنكار[(٣)].

وأخيرًا اشتغاله بالتدريس في المدرسة النظامية، فلما بنى نظام الملك المدرسة

---

(١) (ص ١٠١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٦).

(٣) البداية والنهاية (١٢/ ١٠٥).

النظامية ببغداد سأله أن يتولاها فلم يفعل فولاها لأبي نصر بن الصباغ صاحب الشامل مدة يسيرة ثم أجاب الشيرازي إلى ذلك فتولاها ولم يزل بها إلى أن مات.

درس بها الشيخ أبو إسحاق بعد تمنع، ولم يتناول جامكية[١] أصلا، وكان يقتصر على عمامة صغيرة وثوب قطني... ومات أبو إسحاق، ولم يخلف درهما، ولا عليه درهم[٢]. فرحمه الله عز وجل رحمة واسعة..

❊ ❊ ❊

---

(١) الجامكية: رواتب خدام الدولة، تعريف جامكي، وهو مركب من "جامه" أي قيمة، ومن "كي" وهي أداة النسبة. معجم الالفاظ الفارسية المعربة لآدي شير.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦١).

المطلب الخامس
آثاره العلمية

قال السمعاني: «تفرد الامام أبو إسحاق بالعلم الوافر كالبحر الزاخر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية جاءته الدنيا فأباها وطرحها وقلاها، وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلاميذه وأصحابه صنف في الأصول والفروع والخلاف والجدل والمذهب كتبا أضحت للدين أنجما وشهبا»[١].

وفيما يلي نشير إلى بعض مؤلفات أبي إسحاق الشيرازي في شيء من الإيجاز:

١- **كتاب التبصرة** في أصول الفقه[٢].

٢- **كتاب تذكرة المسئولين في الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي**[٣].

٣- **كتاب التنبيه**، وسنفرد له بحثًا مستقلاً، وهو المتن الذي نحن بصدد دراسة وتحقيق جزء من شرح من شروحه (كفاية النبيه شرح التنبيه).

٤- **كتاب طبقات الفقهاء**، مطبوع، وهو كتاب مختصر في تراجم فقهاء القرنين الأول والثاني والمذاهب الأربعة والظاهرية، وهو دال على رسوخ قدمه في علم التاريخ[٤].

---

(١) مقدمة المجموع شرح المهذب (١/ ١٤ ـ ١٦).

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٣٣٩).

(٣) وقد أثبته للشيخ صاحب كشف الظنون (١/ ٣٩١).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١١٠٥).

٥- **كتاب عقيدة السلف**[١].

٦- **كتاب اللمع**، وهو مختصر لطيف في أصول الفقه، صنفه الشيخ أبو إسحاق بعد كتاب التبصرة[٢]. وقد شرحه شرحًا وافيًا سماه (شرح اللمع).

٧- **كتاب الملخص في الجدل**[٣].

٨- **كتاب المعونة**، وهو كتاب في الجدل والمناظرة[٤].

٩- **كتاب الملخص في الحديث**، لم يذكره أحد ممن ترجم للإمام الشيرازي، إلا أن الأستاذ عبد المجيد تركي قد ذكره في مقدمته لكتاب "الوصول"[٥].

١٠- **كتاب المناظرات**، ويضم مجموعة من المناظرات المختلفة التي جرت بين الشيرازي وغيره من الفقهاء والعلماء[٦].

١١- **كتاب المهذب في الفروع**، ويعتبر من أشهر كتب الشافعية في الفقه، وقد كثرت الكتب التي تناولت "المهذب" بالشرح والتحليل حتى وصلت

---

(١) ذكره صاحب "كشف الظنون"، وصاحب "إتحاف السادة المتقين"، كما ذكره بروكلمان في "تاريخ الأدب العربي". ينظر: هدية العارفين (٥/ ٨).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٦٢).

(٣) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨١٨).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٤٣).

(٥) جاء في كتاب الإمام الشيرازي (ص ١٤٧): أنه يوجد نسخة من الكتاب في المكتبة الوطنية بباريس. وهو الكتاب الرابع في المجموع تحت رقم (١٣٩٥)، ويقع في الورقة رقم سبعة عشر إلى الورقة رقم عشرون.

(٦) أورده صاحب "كشف الظنون" بعنوان «بحث إمام الحرمين وأبي إسحاق الشيرازي». ينظر: كشف الظنون (١/ ٢٢١).

الشروح إلى خمسة وعشرين شرحًا[١].

١٢- **كتاب نصح أهل العلم**، وقد ضمنه الشيرازي جملة من الصفات والأخلاق الطيبة التي يجب أن يمتاز بها أهل العلم[٢].

١٣- **كتاب النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة**.

١٤- **كتاب نكت المسائل المحذوف منها عيون الدلائل**، وهو مختصر من كتاب النكت؛ حيث اقتصر فيه على ذكر رؤوس المسائل فقط، وجردها من الأدلة للمذهبين[٣].

١٥- **كتاب الوصول إلى مسائل الأصول**، تناول فيه الشيخ عددًا من مسائل أصول الفقه.

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٩١٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢١٥).

(٣) ينظر: الإمام الشيرازي (ص ١٥٧).

المطلب السادس
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد عرف العلماء لأبي إسحاق مكانته ورسوخ قدمه في غير علم من علوم الإسلام من فقه وأصول وحديث، فأقبلوا عليه إقبالاً عظيمًا ينهلون من علمه، وينقلون عن كتبه، ويستفيدون من آرائه واجتهاداته التي قال بها.

ولقد كان ثناؤهم عليه وأقوالهم المادحة له خير دليل على إدراكهم لفضله وعلمه:

قال النووي[1]: «الامام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات، الزاهد العابد الورع المعرض عن الدنيا المقبل بقلبه على الآخرة الباذل نفسه في نصرة دين الله تعالى المجانب للهوى أحد العلماء الصالحين وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين واتباع هدى سيد المرسلين ﷺ ورضى عنهم أجمعين. وكان عاملا بعلمه صابرا على خشونة العيش معظما للعلم مراعيا للعمل بدقائق الفقه والاحتياط»[2].

قال السمعاني: «هو إمام الشافعية، ومدرس النظامية، وشيخ العصر. رحل الناس إليه من البلاد، وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية. جاءته الدنيا صاغرة، فأباها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته.صنف

---

(١) ستأتي ترجمته (ص ١٤١).

(٢) المجموع (١/ ٢٦).

في الاصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان زاهدا، ورعا، متواضعا، ظريفا، كريما، جوادا، طلق الوجه، دائم البشر، مليح المحاورة»[(١)].

قال أبو بكر الشاشي[(٢)]: «أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر»[(٣)].

قال الماوردي[(٤)]: «ما رأيت كأبي إسحاق! لو رآه الشافعي لتجمل به»[(٥)].

سئل شجاع الذهلي[(٦)] عن أبي إسحاق فقال: «إمام أصحاب الشافعي والمقدم عليهم في وقته ببغداد كان ثقة، ورعا، صالحا، عالما بالخلاف علما لا يشاركه فيه أحد»[(٧)].

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٢/ ١٧٣)، المجموع (١/ ٢٦).

(٢) أحد تلاميذ الشيخ الشيرازي. ينظر: (ص ٢١).

(٣) طبقات السبكي (٤/ ٢٢٧).

(٤) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، أقضى القضاة، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب، توفي سنة (٤٥٠هـ) وله ست وثمانون سنة.
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٥) طبقات السبكي (٤/ ٢٢٧).

(٦) هو ابن حسين بن فارس بن حسين بن غريب بن بشير الإمام الثقة الحافظ المفيد أبو غالب الذهلي الشهروردي ثم البغدادي، ولد سنة (٤٣٠هـ)، قال السمعاني: «نسخ بخطه من التفسير والحديث والفقه ما لم ينسخه أحد من الوراقين»، توفي (٥٠٧هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٣٥٥، ٣٥٦).

(٧) المستفاد (ص ٤٦).

المطلب السابع
وفاته

توفي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة ست وسبعين وأربعمائة[١] ببغداد، وأحضر إلى دار أمير المؤمنين المقتدي بالله فصلى عليه، ودفن بمقبرة باب أبرز، وعمل العزاء بالنظامية، وصلى عليه صاحبه أبو عبدالله الطبري، ثم رتب المؤيد بن نظام الملك بعده في تدريس النظامية أبا سعد المتولي[٢]، فلما بلغ ذلك النظام، كتب بإنكار ذلك، وقال: كان من الواجب أن تغلق المدرسة سنة من أجل الشيخ[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) وقيل سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٤).

(٢) هو أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون الشافعي المتولي، المتوفي سنة (٤٧٨هـ).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦١). وينظر: وفيات الاعيان (١/ ٣١)، طبقات الاسنوي (٢/ ١٣١)، البداية والنهاية (١٢/ ١٢٥).

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المتن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــب الأول: أهمية الكتاب ومنزلته في المذهب.

المطلـب الثـاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلـب الثالـث: التعريف بأهم شروحه.

المطلب الأول
أهمية الكتاب ومنزلته في المذهب

صنف أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في الأصول والفروع والخلاف والجدل والمذهب كتبًا أضحت للدين أنجمًا وشهبًا، ومن هذه الكتب المباركة كتاب التنبيه الذي يُعد أهم المختصرات الفقية في المذهب الشافعي، فتبارى العلماء بحفظه وشرحه ودرسه، حتى شاع صيته وذاع وانتشر، فكان من مناقب المرء أنه للتنبيه حَفِظَ.

قال النووي: «فإن التنبيه من الكتب المشهورات، المباركات، النافعات، الشائعات؛ لأنه كتاب نفيس حفيل، صنفه إمام معتمد جليل، فينبغي لمريد نصح الطالبين، وهداية المسترشدين، والمساعدة على الخيرات، والمسارعة إلى المكرمات، أن يعتني بتقريره وتحريره وتهذيبه، ومما يُعتنى به مسائله؛ فإن فيه مسائل كثيرة فيها خلاف مُطْلَقُ بلا ترجيح»[(١)].

فالتنبيه عمدة في كتب الفقه الشافعي، فهو أحد الكتب الخمسة[(٢)] المعتمدة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولاً[(٣)].

* * *

---

(١) تصحيح التنبيه (ص ٦١)، لغات التنبيه بهامش التنبيه (ص ٢).

(٢) وهي: مختصر المزني، والوجيز، والوسيط، والمهذب، والتنبيه.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣).

المطلب الثاني
منهج المؤلف في الكتاب

منهج الشيرازي في كتاب التنبيه أنه يذكر أحكام الفروع مجردة عن الأدلة، ولا يتعرض للخلاف إلا الخلاف بين أقوال الإمام الشافعي وأوجه الأصحاب.

وسبق ذكر قول النووي عن التنبيه: «ومما يُعتنى به مسائله؛ فإن فيه مسائل كثيرة فيها خلاف مُطْلَقُ بلا ترجيح»[1].

فالشيرازي رحمه الله يذكر الأقوال في المسائل، ولكنه تارة يذكر الأرجح من الأقوال، وتارة يذكر الأقوال بدون بيان الراجح .

❊ ❊ ❊

---

(١) تصحيح التنبيه (ص ٦١)، لغات التنبيه بهامش التنبيه (ص ٢).

المطلب الثالث
التعريف بأهم شروحه

لمنزلة كتاب التنبيه وأهميته اعتنى به جمع كثير من علماء الشافعية، فلم يلقَ كتاب من الكتب العناية والاهتمام بالشرح والتعليق والنَّظْمِ مثل ما لقيه كتاب "التنبيه" مطلقًا. وقد سرد في كشف الظنون عددًا من شروح الكتاب فبلغت ما يزيد على (٤٣) شرحًا و(١٠) مختصرات، و(٥) نكات)، و(٦) منظومات[1].

وفيما يلي نذكر بعض هذه الكتب:

١- **كتاب الموضح**: شرح الشيخ صاين الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي المعروف بالمعيد (ت ٦٣٢هـ).

٢- **كتاب تحفة المحتاج**: شرح مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني (ت ٧٤٠هـ)، وهو شرح كبير لخصه من شرح الرافعي وابن الرفعة.

٣- **كتاب التفقيه في شرح التنبيه**: شرح القاضي جمال الدين محمد بن عبد الله الريني اليمني الشافعي (ت ٧٩١هـ).

٤- **كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه**: وسنورد له بحثًا مستقلاً، وهو الشرح الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه.

---

(١) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٨٩) وما بعدها.

٥- **كتاب توجيه التنبيه**: شرح أبي الحسن محمد بن المبارك المعروف بابن الخل (ت ٥٥٢ هـ)، وهو شرح مختصر جدا، قال حاجي خليفة : «ليس فيه تصوير المسألة، لكنه عللها بعبارة مختصرة».

٦- شرح الحافظ زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ).

٧- شرح الإمام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي (ت ٧٠٤ هـ)، وهو شرح متوسط.

٨- **تصحيح التنبيه**: للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، صحح فيه ما في التنبيه من الوهم والأغلاط.

٩- **المبهت**: للشيخ موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي (ت ٦٧٠هـ).

١٠- نكت كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النشائي (ت٧٥٧ هـ).

١١- **تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه**: ألفه الإمام جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٧هـ).

١٢- **النبيه في اختصار التنبيه**: للشيخ تاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي (ت ٦٧١هـ).

١٣- **تهذيب التنبيه**: وهو مختصر التنبيه، ألفه أبو العباس بن النقيب (ت ٧٦٩ هـ).

١٤- **مسلك النبيه في تلخيص التنبيه**: للشيخ محب الدين الطبري المكي (ت ٦٩٤هـ).

١٥- **اللباب**: للشيخ أبي الفرج التنوخي.

١٦- نظم جعفر بن أحمد السراج، (ت ٥٠٠ هـ).

١٧- نظم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشيباني اليمني (ت٦٩٥ هـ).

١٨ـ نظم سعد الدين عبد العزيز بن أحمد الديري (ت ٦٩٧هـ).

١٩ـ نظم ضياء الدين علي بن سليم الأذرعي (ت٧٣١ هـ)، في ستة عشر ألف بيت.

❊ ❊ ❊

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيـــــــد: عصر الشارح.

المطلـــب الأول: اسمه ونسبه ونسبته ولقبه وكنيته.

المطلـب الثـاني: مولده ونشأته.

المطلـب الثالـث: شيوخه وتلاميذه.

المطلـب الرابـع: حياته العملية.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلـب السـابع: وفاته.

التمهيد
عصر الشارح

في نهاية القرن السابع وأوائل القرن الثامن (٦٤٥ ـ ٧١٠هـ) عاش ابن الرفعة، وقد دخل القرن الثامن والعالم الإسلامي يعيش حالة لا يحسد عليها من الاضطرابات والفوضى السياسية، فقامت في كل بقعة إمارة، وعلى كل رقعة دويلة، وفي كل إقليم سلطان، والعدو متربِّص بالمسلمين لينتهز الفرصة للقضاء عليهم وكسر شوكتهم، خاصة بعد ما كان في القرن السابع من غزو التتار للعالم الإسلامي وإسقاط الخلافة الإسلامية في بغداد سنة (٦٥٦هـ).

بعد سقوط الخلافة العباسية في بغداد انتقلت القوة والشوكة لمصر، وسافر إليها الخليفة العباسي، وبأفول نجم العباسيين ظهر بريق نجم الأتراك على المسرح السياسي وأخذوا بزمام الأمور.

وأشهر الدول الحاكمة آنذاك دولة المماليك بمصر، وقسمها المؤرخون إلى دولتين:

١ـ دولة المماليك البحرية (٦٤٨ ـ ٧٨٤هـ)[١].

٢ـ دولة المماليك البرجية الجراكسة (٧٨٤ ـ ٩٢٢هـ)[٢].

---

(١) ومدة دولتهم مائة وست وثلاثون سنة وسبعة أشهر وتسعة أيام، وعدد سلاطينها تسعة وعشرون سلطانًا، وسلاطين الدولة البحرية ينسبون في جملتهم إلى الجنس التركي. تاريخ المماليك البحرية (ص٣٦).

(٢) ومدة دولتهم مائة وتسع وثلاثون سنة، وعدد سلاطينها سبعة وعشرون سلطانًا، وهم ينسبون في جملتهم إلى الجنس الجركسي. السلوك لمعرفة دول الملوك، ج١ ـ القسم الثالث.

فعاش ابن الرفعة رحمه الله تعالى في العهد الأول للمماليك، وخاصة فترة المماليك البحرية، وقد حكم منهم حتى وفاة ابن الرفعة ثلاثة عشر حاكماً، وهم:

١- عز الدين إيبك ٦٤٨- ٦٥٥هـ.

٢- نور الدين علي بن إيبك ٦٥٥هـ

٣- سيف الدين قطز ٦٥٧هـ

٤- الظاهر بيبرس ٦٥٨هـ

٥- ولده بركة خان بن بيبرس ٦٧٨هـ

٦- سلاميش بن بيبرس ٦٧٦هـ

٧- الملك المنصور بن قلاوون ٦٨٩هـ

٨- ابنه الملك الأشرف خليل بن قلاوون ٦٨٩هـ

٩- الناصر محمد بن قلاوون (سلطته الأولى) ٦٨٩ – ٦٩٣هـ

١٠- كتبغا (الملك العادل) ٦٩٤هـ

١١- لاجين ٦٩٦هـ

١٢- الناصر محمد بن قلاوون (سلطته الثانية) ٦٩٨هـ

١٣- المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير ٧٠٨هـ .

وبالنظر إلى الناحية الاجتماعية في هذا العصر فقد أصيب الناس بالغلاء وضيق العيش في كثير من الأوقات، مما يظهر أثره واضحًا جليًا على الفقراء وأصحاب المكاسب القليلة.

وبالنظر إلى الحالة العلمية والدينية، ففي هذا العصر الذي عاش فيه ابن الرفعة،

كان الجهل بعلوم الشريعة فاشياً، وظهر كثير من مظاهر الشرك والبدع، بل وظهر كثير من الفرق والطوائف كالأشاعرة الذين كان مذهبهم هو الأكثر شيوعاً، والمتصوفة الذين تعددت طرقهم، بجانب الشيعة الذين كانوا كثيراً ما يدخلون في حرب مع أهل السنة.

وبطبيعة الحال فإن الحالة العلمية والدينية تنعكس على السلوك والأخلاق، فظهر الفساد من شرب الخمور وشيوع الفواحش إلى غير ذلك.

ومع هذا الخلل الذي أصاب الأمة الإسلامية، إلا أن العلماء كانت لهم جهودهم المحمودة في تعليم الناس أمور دينهم، وكانت هناك كثير من المدارس، التي تمثل منارات لنشر العلم و المعرفة، وكانت الدولة هي التي ترعى تلك المدارس، وتنفق على العلماء الذين يدرسون فيها.

وبجانب التدريس كان لهؤلاء العلماء جهودٌ عظيمة في التأليف، حيث خلفوا رحمهم الله تراثاً عظيماً أثرى المكتبة الإسلامية، وأفاد أمة الإسلام، والمصنف رحمه الله من هؤلاء العلماء الذين ساهموا في تكوين تراث الأمة خاصة في مجال الفقه[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر تاريخ المماليك البحرية (٣٦- ١٠٧)، السلوك لمعرفة دول الملوك ج ١ القسم الثالث ، البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ١٨٤ وما بعدها)، الكامل لابن الأثير حوادث سنة ٦١٧هـ ، تاريخ ابن خلدون (٥/ ١٣٢ وما بعدها)، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٧/ ٢١ – ٣٩)، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية د. أحمد شلبي (٥/ ٢٠٠ – ٢٠٢).

المطلب الأول
اسمه ونسبه ونسبته ولقبه وكنيته

١. اسمه ونسبه:

شيخ الإسلام أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع[(١)] بن حازم[(٢)] بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري، المصري، الشافعي الشهير بابن الرفعة[(٣)].

٢. نسبته:

١ـ الأنصاري: نسبة إلى الأنصار.

٢ ـ البخاري: نسبة إلى بخارى.

٣ ـ المصري: نسبة إلى مصر؛ لأنه ولد فيها وكان من أهلها.

٤ ـ الشافعي: لأنه شافعي المذهب.

٥ ـ ابن الرفعة: نسبة إلى جدة الثاني (مرتفع).

---

(١) زاد المقريزي في اسم جده الثاني، فقال: «ابن الشيخ رفعة مرتفع». ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٢/ ٩٤)، في البدر الطالع (١/ ١١٥): «ابن مربع» ولعل فيه تحريفًا.

(٢) قال ابن السبكي ـ وتبعه في ذلك إسماعيل باشا ـ: «صارم» بدلا من «حازم». ينظر: طبقات ابن السبكي (٩/ ٢٤)، هدية العارفين (١/ ١٠٣).

(٣) ينظر: طبقات ابن السبكي (٩/ ٢٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٦٦)، الدرر الكامنة (١/ ٢٨٤)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٢٩)، البداية والنهاية (١٤/ ٦٠)، المختصر في أخبار البشر (٤/ ٦٣)، العبر (٤/ ٢٥)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢)، البدر الطالع (١/ ١١٥)، معجم المؤلفين (٢/ ١٣٥)، الأعلام (١/ ٢٢٢).

٣. لقبه.

شيخ الإسلام ـ نجم الدين.

ولُقب أيضًا بالفقيه؛ لغلبة الفقه عليه، قال ابن حجر: «واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك»[١].

٤. كنيته.

أبو العباس[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) الدرر الكامنة (١/ ٣٠٤).

(٢) كناه ابن هداية الله: (أبا يحيى) وهو خطأ. ينظر: طبقات ابن هداية الله (ص ٢٢٩).

المطلب الثاني
مولده ونشأته

١. مولده:

ولد أبو العباس ابن الرفعة رحمه الله في مصر- القديمة بمدينة الفسطاط[(١)] سنة (٦٤٥هـ)[(٢)].

٢. نشأته:

ولد الشيخ ابن الرفعة قبل الحملة الصليبية الأخيرة على مصر- (٦٤٦هـ)، وقبل قيام دولة المماليك بثلاث سنين، فبعد ولادته كانت الحياة من حوله مليئة بالصراع والأهوال، والناس منقسمون إلى طائفتين: طائفة الأمراء والسلاطين والمقربين منهم، وطائفة عوام الناس من عمال وفلاحين.

وكانت أسرته من طائفة العوام، فنشأ فقيرًا في أسرة فقيرة، وما أن شبَّ حتى حفظ القرآن الكريم، وتعلق قلبه بالعلم فاتجه إلى مجالس العلماء وحلقاتهم، واتجه أولاً إلى مُدَارسة علم الحديث فجالس الشيخ أبو الحسن الصواف[(٣)]، والشيخ عبد الرحيم

---

(١) مدينة الفسطاط: مدينة بناها عمرو بن العاص رضي الله عنه، وجعلها معسكراً للعرب الذين فتحوا مصر، وبنى فيها جامعه الذي ما زال يعرف به إلى الآن، وهي اليوم مدينة مصر- القديمة التي تعتبر بعض أحياء القاهرة. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٢٦٥)، فتوح البلدان للبلاذري (٣/ ٧٥٧).

(٢) ينظر: طبقات ابن السبكي (٩/ ٢٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٦٦)، الدرر الكامنة (١/ ٢٨٤)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٢٩)، البداية والنهاية (١٤/ ٦٠)، المختصر- في أخبار البشر- (٤/ ٦٣)، العبر (٤/ ٢٥)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢)، البدر الطالع (١/ ١١٥)، معجم المؤلفين (٢/ ١٣٥)، الأعلام (١/ ٢٢٢).

(٣) ستأتي ترجمته ضمن شيوخ ابن الرفعة (ص ٤٥).

الدميري[١] ليأخذ عنهما حديث رسول الله ﷺ، ولما تحقق له ما أراد انتقل إلى مدارسة الفقه ومجالسة فقهاء عصره ليأخذ عنهم الفقه فحضر مجلس جمع من الفقهاء[٢] حتى نبغ في هذا العلم.

وكان الشيخ ابن الرفعة متميزًا بما وهبه الله له من الذكاء، وقوة الإدراك، وسرعة الحفظ، وجمال التفكير، وقوة الاستنتاج مما جعله يفوق سائر أقرانه، واشتهر إلى أن أصبح يضرب به المثل في الفقه، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، وصار في الآفاق ذكره، وذاع في الأقطار صيته[٣].

قال الحافظ ابن حجر ـ حاكيًا عن أحوال ابن الرفعة ـ: «وكان أولاً فقيرًا، مضيقًا عليه، فباشر في حرفة لا تليق به، فلامه الشيخ تقي الدين الصائغ، فاعتذر بالضرورة، فتكلم له مع القاضي، وأحضره درسه، فبحث وأورد نظائر وفوائد، فأعجب به القاضي، وقال له: «الزم الدرس» ففعل ثم ولاه قضاء الواحات[٤] فحسنت حاله...»[٥].

❊ ❊ ❊

---

(١) ستأتي ترجمته ضمن شيوخ ابن الرفعة (ص ٤٥).

(٢) سيأتي ذكرهم ضمن شيوخ ابن الرفعة (ص ٤٥ ـ ٤٦).

(٣) ينظر: طبقات ابن السبكي (٩/ ٢٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٦٦)، الدرر الكامنة (١/ ٣٠٣، ٣٠٤)، حسن المحاضرة (١/ ٣٢٠)، طبقات الإسنوي (١/ ٦٠١)، البدر الطالع (١/ ١١٥).

(٤) الواحات: جمع واحة، قال ياقوت الحموي: «لا أعرف معناها، وما أظنها إلا قبطية، وهي ثلاث كور في غربي مصر، ثم غربي الصعيد» معجم البلدان (٥/ ٣٤٢).

(٥) الدرر الكامنة (١/ ٣٠٥).

المطلب الثالث
شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

ذكرنا في نشأة الشيخ ابن الرفعة أنه اتجه أولاً إلى مُدَارسة علم الحديث، ولما تم له ما أراد اتجه إلى مُدَارسة الفقه وغيره من العلوم، فجالس طائفة من علماء عصره ومِصره، وفيما يلي نذكر تراجم مختصرة لبعض هؤلاء العلماء مرتبة حسب سني وفاتهم:

- **شيوخه في الحديث:**

١٠- **عبد الرحمن بن عبد المنعم، المصري، محي الدين بن الدميري**[(١)(٢)].

توفي سنة (٦٩٥هـ).

١١- **علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد، القرشي، المصري، الخطيب، أبو الحسن ابن الصواف**[(٣)].

توفي سنة (٧١٢هـ).

- **شيوخه في الفقه:**

١- **أبو عمر عثمان بن عبد الكريم بن خليفة الصنهاجي التزمنتي**[(٤)(٥)].

---

(١) الدميري نسبة إلى دميرة، وهي قرية بأسفل أرض مصر- قرب دمياط. ينظر: الأنساب (٥/ ٣٧٨)، معجم البلدان (٢/ ٤٧٢).

(٢) ينظر: حسن المحاضرة (١/ ٣٨٥)، شذرات الذهب (٥/ ٤٣١).

(٣) ينظر: حسن المحاضرة (١/ ٣٨٩)، شذرات الذهب (٦/ ٣١).

(٤) التزمنتي: نسبة إلى تزمنت، قرية من عمل البهنسا على غربي النيل من صعيد مصر. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩).

(٥) ينظر: طبقات الإسنوي (١/ ١٥٣)، طبقات ابن السبكي (٥/ ١٤٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٤٧٠).

توفي سنة (٦٧٤هـ).

١. **أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى العامري الحموي**[(١)].

توفي في شهر رجب سنة (٦٨٠هـ).

٢. **ظهير الدين جعفر بن يحي بن جعفر المخزومي التزمنتي**[(٢)].

توفي سنة (٦٨٢هـ).

٣. **تاج الدين أبو محمد عبد الوهاب بن خلف العلامي، الشهير بابن بنت الأعز**[(٣)].

توفي سنة (٦٩٥هـ).

٤. **ضياء الدين جعفر بن محمد بن عبد الرحيم الشريف الحسيني القنائي المصري**[(٤)].

توفي سنة (٦٩٦هـ).

٥. **الشريف عماد الدين العباسي**[(٥)].

قال الإسنوي: «لا أعلم تاريخ وفاته»[(٦)].

---

(١) ينظر: طبقات الإسنوي (١/ ٢٩٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٤٧٨)، مرآة الجنان (٤/ ١٩٢).

(٢) ينظر: طبقات ابن السبكي (٨/ ١٣٩)، طبقات الإسنوي (١/ ٣١٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧).

(٣) ينظر: طبقات الإسنوي ١/ ٧٧، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٤٦٩، مرآة الجنان (٤/ ١٦٤).

(٤) ينظر: طبقات ابن السبكي (٥/ ٥٤)، طبقات الإسنوي (١/ ١٥٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧)، هدية العارفين (١/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: طبقات الإسنوي (١/ ١٠٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٦٢).

(٦) طبقات الإسنوي (٢/ ١٠٢).

٦. **أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد**[(١)].

توفي ببلدة قوص في شهر صفر سنة (٧٠٢هـ).

٧. **الحسن بن الحارث بن الحسن، المعروف بابن مسكين**[(٢)].

توفي سنة (٧١٠هـ).

ثانيًا: تلاميذه:

أسلفنا أن الشيخ ابن الرفعة انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، وصار في الآفاق ذكره، وذاع في الأقطار صيته[(٣)]، وإذا كان ذلك كذلك فلا شك أن تلاميذ الشيخ كثير، وفيما يلي نذكر تراجم مختصرة لبعض التلاميذ الذين وقفت عليهم مرتبة حسب سني الوفاة.

١- **أبو الحسن علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن، نور الدين البكري**[(٤)].

توفي في ربيع الآخر من سنة ٧٢٤هـ.

---

(١) ينظر: طبقات ابن السبكي (٦/ ٢)،طبقات الإسنوي (٢/ ١٠٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٨٤)، الدرر الكامنة (٤/ ٩١).

(٢) ينظر:طبقات الإسنوي (٢/ ٤٦٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٦٨)، شذرات الذهب (٦/ ٢٥).

(٣) ينظر: طبقات ابن السبكي (٩/ ٢٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٦٦)، الدرر الكامنة (١/ ٣٠٣، ٣٠٤)، حسن المحاضرة (١/ ٣٢٠)، طبقات الإسنوي (١/ ٦٠١)، البدر الطالع (١/ ١١٥).

(٤) ينظر: طبقات الشافعيةلابن السبكي (٦/ ٢٤٢) ، وطبقات الإسنوي (١/ ١٣٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٢٧)، حسن المحاضرة (١/ ٢٣٩)، الدرر الكامنة (٣/ ٢١٤).

٢- نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن مكي القرشي المخزومي القمولي المصري[(١)].

توفي سنة ٧٢٧هـ.

٣- الشيخ ضياء الدين المناوي، وهو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القاضي[(٢)].

توفي في الخامس من رمضان عام ٧٤٦هـ.

٤- الشيخ شمس الدين الدمشقي، وهو محمد بن أحمد الذهبي، الحافظ المؤرخ[(٣)].

توفي في ذي القعدة سنة ٧٤٨هـ.

٥- عماد الدين محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى البلبيسي المصري[(٤)].

توفي بالطاعون في شعبان سنة ٧٤٩هـ.

٦- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن، الشيخ شمس الدين المعروف بابن اللبّان[(٥)].

---

(١) ينظر طبقات الإسنوي (٢/ ١٩٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٧)، الدرر الكامنة (١/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: طبقات بن السبكي (٥/ ٢٣٣) ، وطبقات الإسنوي (٢/)٢٥٨، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٠٠) ، والدرر الكامنة (٣/ ٣٧١).

(٣) ينظر: طبقات ابن السبكي (٥/)٢١٦، وطبقات الإسنوي (١/ ٢٧٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٠٨)، طبقات ابن هداية الله (ص ٢٣٠).

(٤) ينظر: طبقات ابن السبكي (٥/ ٢٢٧)، طبقات الإسنوي (١/ ١٤١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٠)، الدرر الكامنة (٣/ ٤٨٣).

(٥) ينظر: طبقات ابن السبكي (٩/ ٩٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٠٥)، حسن المحاضرة =

توفي سنة ٧٤٩هـ.

٧- الشيخ تقي الدين السبكي ، وهو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي ـ والد صاحب الطبقات ـ[(١)].

توفي في شهر جمادى الآخرة من سنة ٧٥٦هـ.

٨- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الإسنوي، صاحب الطبقات[(٢)].

توفي سنة ٧٧٢هـ.

❊ ❊ ❊

= (١/ ٤٢٨)، شذرات الذهب (٦/ ١٦٣)، هدية العارفين (٦/ ١٥٥).

(١) ينظر: طبقات الإسنوي (١/ ٣٥٠) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٩٠) ، قضاة دمشق لابن طولون (ص١٠١).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٠) ، والدرر الكامنة (٢/ ٣٥٤)، البدر الطالع (١/ ٣٥٢).

المطلب الرابع
حياته العملية

تولى الشيخ ابن الرفعة في حياته - بجانب علمه وتعليمه - عدة مناصب ووظائف، منها:

قضاء الواحات[١].

ثم تولى أمانة الحكم بمصر، فوقع بينه وبين بعض الفقهاء شيء فشهدوا عليه أنه نزل فسقية[٢] المدرسة عريانًا، فأسقط العالم السمهودي نائب الحكم عدالته، فتعصب له جماعة ورفعوا أمره إلى القاضي، فلم يأذن لنائبه في الإسقاط، فعاد لحاله[٣].

كما أنه تولى أيضًا التدريس بالمدرسة المعزية[٤] بمصر، والمدرسة الطيبرسية[٥][٦].

ثم تولى الشيخ ابن الرفعة نيابة الحكم، فلما تولى ابن دقيق العيد الحكم استمر

---

(١) الدرر الكامنة (١/ ٣٠٥). والواحات ثلاث في غرب مصر، الأولى مقابل الفيوم، والثانية خلفها، والثالثة بعدهما.

(٢) الفسقية: هي الحوض، المتوضأ، لاتينية. ينظر: المنجد في اللغة مادة (فسق).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٠٥)، البدر الطالع (١/ ١١٦).

(٤) هذه المدرسة أسسها عز الدين أيبك الجاشنكير، أول ملوك الدولة البحرية، وذلك عام ٦٥٤هـ، ولذلك نسبت إليه. ينظر: عصر سلاطين المماليك لمحمد رزق سليم (٣/ ٤٠)، معجم البلدان (١/ ١٨٩).

(٥) هذه المدرسة أنشأها علاء الدين طيبرس بن عبد الله الخازنداري، وتقع على يمين الداخل من الباب الغربي الكبير للجامع الأزهر. ينظر: الخطط المقريزية (٢/ ٣٨٣).

(٦) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٠٥)، المنهل الصافي (١/ ٢١٦).

على النيابة حتى حصل له أمر عزل فيه نفسه، فلم يعده ابن دقيق العيد، وسئل عن ذلك، فقال: أنا ما صرفته[١].

ثم تولى الحسبة[٢] في مصر إلى أن مات[٣] فرحمه الله عز وجل رحمة واسعة..

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٠٥)، البدر الطالع (١/ ١١٦).

(٢) هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

(٣) ينظر: طبقات الإسنوي (١/ ٦٠١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٦٦)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢).

المطلب الخامس
آثاره العلمية

لم يقتصر الإمام ابن الرفعة مدة حياته على التدريس والانشغال بمناصب الحسبة والقضاء، بل أقبل على التأليف والتصنيف، حتى ترك لنا مصنفات عديدة تدل على تبحره في العلم، ومن أبرز هذه المصنفات ما يلي:

١٦- **كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي**: وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه.

١٧- **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**[(١)].

١٨- **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**: وهو مصنف لطيف[(٢)].

١٩- **بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور، وسائر الرعية**[(٣)].

٢٠- **الرتبة في طلب الحسبة**[(٤)].

---

(١) ينظر: طبقات ابن السبكي (٩/ ٢٦)، طبقات الإسنوي (١/)٢٩٧، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٦٧)، الدرر الكامنة (١/ ٢٨٥)، البدر الطالع (١/ ١١٥) ، وكشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨).

(٢) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (١/ ١٥٨)، الأعلام (١/ ٢٢٢)، هو مطبوع بتحقيق د/ محمد أحمد إسماعيل الخاروف طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٠هجرية.

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٢٢) ، وذكره محق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، وقال: إنه توجد منه مخطوطة بمكتبة جوتا تحت رقم (١٢١٩) رف (٦٨/ ٦٩) ليبزج.

(٤) ينظر: حسن المحاضرة (١/ ٣٢٠)، معجم المؤلفين (٢/ ١٣٥) ، وإيضاح المكنون (١/ ٥٤٩).

٢١- **رسالة الكنائس والبيع**[١].

٢٢- **النفائس في هدم الكنائس**[٢].

قال ابن السبكي عندما تحدث عن الألغاز في كتابه الأشباه والنظائر: «وللقاضي تقي الدين ابن رزين فيه مصنف حسن رأيت بعضهم ينسبه لابن الرفعة ، وهو خطأ»[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) قال حاجي خليفة في كشف الظنون: «وهي تأليف حسن (أولها: الحمد لله العلي الكبير، اللطيف الخبير... إلخ) فرغ من تصنيفها في شعبان سنة ٧٠٠هـ». كشف الظنون (١/ ٦٨٨ ـ ٨٨٧).

(٢) قال ابن السبكي: وهو كتاب مختصر، وقال حاجي خليفة أيضاً: وهو كتاب مختصر علقه في رمضان سنة ٧٠٧هجرية.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٣١٠ - ٣١١) .

المطلب السادس
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد عرف العلماء للإمام ابن الرفعة مكانته وتبحره في العلم، ولقد كان ثناؤهم عليه وأقوالهم المادحة له خير دليل على إدراكهم لفضله وعلمه، وأنه فقيه متبحر في الفقه الشافعي، وأنه فاق أقرانه من الشافعية فيه:

قال ابن السبكي: «كان ابن دقيق العيد لا يخاطب الناس والسلطان فما دونه إلا بقوله: يا إنسان، إلا اثنين: الباجي، وابن الرفعة، يقول للباجي: يا إمام، ولابن الرفعة: يا فقيه»(١).

قال الإسنوي: «شافعي زمانه ، وإمام أوانه مد في مدارك الفقه باعاً وذراعاً، وتوغل في مسالكه علماً وطباعاً ،إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا يعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه. كان أعجوبة في استحضار كلام الصحاب لا سيما من غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج، ديناً خيراً محسناً إلى الطلبة»(٢).

وقال ابن هداية الله: «كان فريد دهره، ووحيد عصره، إماماً في الفقه، والخلاف، والأصول، أشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل»(٣).

---

(١) ينظر: طبقات ابن السبكي (١٠/ ٣٤٠).

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٩٦).

(٣) طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص: ٢٢٩).

وقال ابن قاضي شهبة، وابن طولون:«الشيخ العالم العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره، فقيه المذهب»[١].

وقال ابن حجر: «اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق (الفقيه) انصرف إليه من غير مشارك، مع مشاركته في العربية والأصول»[٢].

وقال الشوكاني: «ومؤلفاته تشهد له بالتبحر في فقه الشافعية»[٣].

قال الزركلي في الأعلام: «من فضلاء مصر، وكان محتسب القاهرة»[٤].

قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: «رأيت شيخًا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته»[٥].

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٦)، قضاة دمشق لابن طولون (ص: ١٠١).

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٢٨٥).

(٣) البدر الطالع (١/ ١١٥).

(٤) الأعلام (١/ ٢٢٢) .

(٥) ينظر: البدر الطالع (١/ ١١٥)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٢٢).

المطلب السابع
وفاته

ظل الإمام ابن الرفعة يجاهد في سبيل نشر العلم، فيلقي الدروس لتلاميذه، ويقوم بالتأليف، بجانب عمله كمحتسب إلى آخر لحظة من حياته، وتوفي رحمه الله في ليلة الجمعة، الثامن عشر من شهر رجب سنة ٧١٠ هجرية[١].

ففي معظم المصادر أن وفاة الشيخ ابن الرفعة كانت سنة ٧١٠هـ، وفي طبقات ابن هداية الله أنه توفي سنة ٧٣٩هـ[٢]، وفي بدائة الزهور أنه توفي سنة ٧٠٩هـ[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: طبقات ابن السبكي (٩/ ٢٦)، طبقات الإسنوي (١/ ٦٠٢)، حسن المحاضرة (١/ ٣٢٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٦٧)، النجوم الزاهرة (١/ ٢١٣)، الدرر الكامنة (١/ ٢٨٥)، البدر الطالع (١/ ١١٧)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢)، الوافي بالوفيات للصفدي (٧/ ٣٩٥).

(٢) (ص ٢٣٠).

(٣) (١/ ٤٣٥).

المبحث الرابع

التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب:

المطلـــب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلـب الثـاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلـب الثالـث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلـب الرابـع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

المطلب الأول
دراسة عنوان الكتاب

شرح ابن الرفعة الكتاب من أوله إلى آخره، وفي مقدمته بيَّن ما يتضمنه شرحه، وسبب تسميته بكفاية النبيه؛ حيث قال: «ولما كان كتاب التنبيه للشيخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي زكى أصله ونما فرعه... علَّقت عليه أشياء أرجو أن تبلغ الطلاب، وأحوز الأجر والثواب... سميته كفاية النبيه في شرح التنبيه، وهو في الحقيقة بداية الفقيه، وحقيق لمن صدق هذا القول أو ينفيه ألا يعجل فيطالع ما فيه، فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول، والفوائد والمأثور...»[1].

وقد سار على تسمية الكتاب بهذا الاسم من جاء بعده.

❊ ❊ ❊

---

(١) مقدمة المخطوط لوحة (٣/ ب). بتصرف.

المطلب الثاني
نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لم يُخْتَلف في نسبة هذا الكتاب إلى ابن الرفعة رحمه الله، ومما يؤيد ذلك:

١- إثبات ابن الرفعة ذلك في مقدمة الكتاب كما سبق بيانه[(١)].

٢- ثناء العلماء على الكتاب ونسبته إلى ابن الرفعة:

قال الحافظ ابن حجر ـ في ترجمة ابن الرفعة ـ: «وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح»[(٢)].

وقال ابن قاضي شهبة ـ في ترجمة ابن الرفعة ـ: «وصنف المصنفين العظيمين المشهورين الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط»[(٣)].

وكذلك نسب الشوكاني هذا الكتاب إلى ابن الرفعة[(٤)].

* * *

---

(١) ينظر: (ص ٥٨).

(٢) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧).

(٣) الطبقات (٢/ ٢١٢).

(٤) البدر الطالع (١/ ١١٥).

المطلب الثالث
منهج المؤلف في الكتاب

سبق ذكر[١] قول ابن الرفعة في مقدمة الكتاب: «سميته كفاية النبيه في شرح التنبيه، وهو في الحقيقة بداية الفقيه، وحقيق لمن صدق هذا القول أو ينفيه ألا يعجل فيطالع ما فيه، فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول، والفوائد والمأثور...»[٢].

فقد حرص ابن الرفعة على أن يُودع كتابه أكثر ما في الكتب من المنقول والفوائد والمأثور، ومن منهجه في الكتاب:

١- أنه يورد كلام الشيرازي مجملاً، ثم يعقبه بالشرح جملة جملة، مدعمة بالأدلة والآثار من أقوال الصحابة والتابعين، غير أنه لم يتوسع فيه.

٢- يعلل للمسائل بتعليلٍ من عنده أو ينقل تعليلًا ذكره أحد الأئمة أو الشراح الشافعية.

٣- يُورد كلام الإمام الشافعي والأصحاب المتقدمين والمتأخرين، فكثيراً ما ينقل عن القاضي الحسين وأبو الطيب الطبري والبندنيجي وإمام الحرمين والرافعي والنووي.

٤- يحقق الخلاف في المذهب، مكتفياً بأصح الطرق.

٥- قَلَّ من إيراد أقوال المذاهب الأخرى، فلا يذكرها إلا عرضاً.

٦- أتى ببعض الإجتهادات والتوجيهات في مظانها من عنده.

---

(١) (ص ٥٨).

(٢) مقدمة المخطوط لوحة (٣/ ب). بتصرف.

٧- في ردوده واعتراضاته يرد بأسلوب سهل لين، دون تشهير ولا تشنيع، وإن سبقه إلى هذا الجواب أحد ذكره، وزاد عليه أحياناً.

❊ ❊ ❊

المطلب الرابع
أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

هذا الكتاب من أهم المراجع في المذهب الشافعي، وترجع أهميته إلى:

١- **أنه شرح لكتاب التنبيه**، «وإن التنبيه من الكتب المشهورات، المباركات، النافعات، الشائعات؛ لأنه كتاب نفيس حفيل، صنفه إمام معتمد جليل»[(١)].

فهو أحد الكتب الخمسة المعتمدة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولاً[(٢)].

٢- **أنه فاق جميع الشروح**. قال الحافظ ابن حجر ـ في ترجمة ابن الرفعة ـ: «وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح»[(٣)]. وقال ابن كثير[(٤)] وحاجي خليفة[(٥)]: «لم يعلق على التنبيه مثله».

٣- **أن مؤلفه هو ابن الرفعة**، من كبار الأئمة في المذهب، وممن يعتمد عليه في الفتوى والنقل وكان يُعَد عند الشافعية كالرافعي والنووي. قال عنه جلال الدين السيوطي: «ثالث الشيخين ـ الرافعي والنووي ـ في الاعتماد عليه في التخريج»[(٦)].

---

(١) تصحيح التنبيه (ص ٦١)، لغات التنبيه بهامش التنبيه (ص ٢).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣).

(٣) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧).

(٤) طبقات الشافعية لابن كثير (٢/ ٩٤٨).

(٥) كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٦) حسن المحاضرة (١/ ٣٢٠).

٤- أنه مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول، والفوائد والمأثور ـ كما قال عنه مؤلفه ـ، فالكتاب يعتبر موسوعة كبيرة لأقوال أئمة الشافعية المعتمدين الذين تقدموا على ابن الرفعة، وهو بحر لا ساحل له في هذا المجال.

قال الإسنوي ـ عن الكفاية والمطلب العالي ـ: «ومن تأمل هذين التصنيفين العظيمين وجدهما أكبر مما صنعه النووي بكثير، هذا مع ما بينهما من دقة الأعمال وغموضها»[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) طبقات الإسنوي (١/ ٢٩٧).

المطلب الخامس
موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً: موارد الكتاب:

كفاية النبية ـ كما أسلفنا ـ مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول، والفوائد والمأثور ـ كما قال عنه مؤلفه ـ، فالكتاب يعتبر موسوعة كبيرة لأقوال أئمة الشافعية المعتمدين الذين تقدموا على ابن الرفعة، وهو بحر لا ساحل له في هذا المجال.

ومن خلال التحقيق والدراسة للكتاب اتضح لي أنه يعتمد على مصادر كثيرة جداً، منها المخطوط والمطبوع، الموجود والمفقود، وبعضها نقل منها بواسطة، والبعض الآخر وقف عليه.

وقد حاولت في هذا المبحث ذكر أهم ما اعتمد عليه، مرتبة على حروف الهجاء، وهي كالتالي:

١- الإبانة عن أحكام الديانة، لأبي القاسم عبدالرحمن بن محمد الفوراني (ت ٤٦١ هجرية)[١].

٢- الإفصاح لأبي علي الطبري (ت ٣٥٠)[٢].

٣- (بحر المذهب) لأبي المحاسن الروياني (ت ٥٠٢)[٣].

---

(١) وهو كتاب مشهور بين الشافعية، يحتوي على اختيارات المؤلف وبعض أئمة المذهب كابن سريج وابن الحداد، كما نقل الوجه والأقوال، ويقع في مجلدين. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٩)، كشف الظنون (١/ ١).

(٢) من شروح مختصر المزني.

(٣) وهو شرح لمختصر المزني، مدعمًا بالأدلة، مستقصياً كلام الإمام الشافعي، وآراء الأصحاب. قال ابن =

٤- (البسيط في المذهب) لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥)[١].

٥- (البيان) لأبي الخير اليمني العمراني (ت ٥٥٨)[٢].

٦- (التتمة) لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٨)[٣].

٧- (التعليقة) لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت ٤٢٥)[٤].

٨- (التعليقة الكبرى) للقاضي أبي الطيب الطبري (ت ٤٥٠)[٥].

٩- (التقريب) للإمام القاسم بن علي القفال الشاشي (ت ٤٠٠)[٦].

= خلكان: «وهو من أطول كتب المذهب». ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٩٨)، كشف الظنون (١/ ٢٢٦).

(١) وقد أخذ مادته من كتاب نهاية المطلب لإمام الحرمين، واشتمل الكتاب على جميع الأبوب الفقهية التي درج الفقهاء على تناولها. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢٢٤)، المذهب الشافعي (نشأته، أطواره مؤلفاته،خصائصه) (١/ ٣٢٠).

(٢) يتكون من عشرة مجلدات، شرح فيه مسائل كتاب المهذب، ورتبه من حيث ترتيبه على الكتب والأبواب، إلا أنه جعل فصول المهذب في مسائل، وما زاد عليه من عنده جعله في فروع.ينظر: كشف الظنون (١/ ١٦٤)، المذهب الشافعي (نشأته، أطواره مؤلفاته،خصائصه) (١/ ٣٧٣).

(٣) وهو المكمل لكتاب الإبانة، ولكنه لم يتم إلى آخر الباب حيث وصل إلى باب الحدود، وجمع فيها من نوادر المسائل وغرائبها مالا تكاد توجد في غيرها. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨)، كشف الظنون (/ ١)، المذهب الشافعي (نشأته، أطواره مؤلفاته،خصائصه) (١/ ٣٠٧).

(٤) وهي تعليقة مشهورة علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، وتسمى (بالجامع) وهي جليلة القدر، وقليلة الوجود. ينظر: طبقات الإسنوي (١/ ٩٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢١١).

(٥) عملها على مختصر المزني، وهي تعليقة عظيمة، في نحو عشر مجلدات. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٤)، كشف الظنون (١/ ٤٢٤).

(٦) قال ابن خلكان:هو أجل كتب الشافعية بحيث، يستغني من هو عنده غالبا عن كتبهم ،أثنى عليه البيهقي وإمام الحرمين. وقد نسبه بعضهم إلى القفال الشاشي، وهو غلط، لأنه والد المؤلف. ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، كشف الظنون (١/ ٤٦٦).

١٠- (التلخيص) لأبي العباس بن القاص الطبري (ت ٣٣٥)[١].

١١- (التهذيب) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦)[٢].

١٢- (الجامع الكبير) لإسماعيل بن يحى المزني (ت ٢٦٤)[٣].

١٣ - (روضة الطالبين وعمدة المفتين) للإمام النووي (ت ٦٧٦).

١٤- (العزيز شرح الوجيز) للإمام الرافعي (ت ٦٢٣).

١٥ - (العُدَّة) لأبي عبدالله الطبري (ت ٤٩٨)[٤].

١٦- (الفتاوى) للقاضي الحسين المروزي (ت ٤٦٢)[٥].

١٧- (الفروع) لأبي بكر ابن الحداد. (ت ٣٤٥)[٦].

---

(١) وهو مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع، على صغر حجمه، وخفة محمله. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٦)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٣)، كشف الظنون (١/ ٤٧٩).

(٢) تناول الكتاب آراء العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة مجردة عن الأدلة، وهو كتاب ملخص من تعليق شيخه القاضي حسين، وزاد فيه ونقص. ينظر: طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٨ -٢٨٩)، كشف الظنون (١/ ٥١٧)

(٣) من كتب الإمام الشافعي الجديده، رواها عنه المزني.ينظر: طبقات ابن هداية (ص: ٢٤٥)، طبقات الإسنوي (١/ ١٦٤).

(٤) وهو شرح على إبانة الفوراني في خمسة أجزاء ضخمة، قليلة الوجود. ينظر: طبقات الإسنوي (١/ ٢٧٨)، كشف الظنون (٢/ ١١٢٩).

(٥) وهي مسائل سئل عنها الشيخ فأجاب عنها، فتتبعها تلميذه الحافظ محيي السنة البغوي، ورتبها على ترتيب مختصر المزني. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٥)، المذهب الشافعي (نشأته، أطواره مؤلفاته،خصائصه) لمحمد داغي (١/ ٤٦٤).

(٦) وهو كتاب صغير الحجم، كثير الفائدة، دقق في مسائله غاية التدقيق، وفى بعض الطبقات سماه بالمولدات. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٦٢)، المذهب الشافعي (نشأته وتطوره) (٢/ ٢٩٨).

١٨ - (المجموع) للإمام النووي (ت ٦٧٦).

١٩ - (مختصر البويطي) لأبي يعقوب يوسف بن يحى البويطي (ت ٢٣١).

٢٠- (مختصر حرملة) لحرملة بن يحى التجيمي (ت ٢٤٣)[١].

٢١- (المرشد) لابن أبي عصرون (ت ٥٨٥)[٢].

٢٢- (نهاية المطلب في دراية المذهب) لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨)[٣].

٢٣- (الوسيط) لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥)[٤].

ثانياً: مصطلحات الشافعية الواردة في الكتاب:

لكل مذهب مصطلحاته المعبرة عن مراد أصاحبه، ولكل فن من الفنون الشرعية وغيرها مصطلحات متعارف عليها عند أهله، والمذهب الشافعي من المذاهب المحررة المصطلحات الواضحة الرموز، وفيما يلي نذكر بعض رموز الشافعية في مذهبهم والتي سار عليها ابن الرفعة في كتابه "كفاية النبيه".

١- (القول القديم) هو ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله ببغداد، أو أفتى به وهو هناك، قبل الذهاب إلى مصر، سواء رجع عنه أو لم يرجع[٥].

---

(١) ينظر: طبقات الإسنوي (١/ ٢٦)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣٠).

(٢) وهو أحكام مجردة بلفظ وجيز، كانت الفتوى عليه في مصر، قبل وصول الرافعي الكبير إليها. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩)، كشف الظنون (٢/ ١٦٥٤).

(٣) شرح فيه مختصر المزني،وهو كتاب ضخم، جمعه في مكة، وأتمه في نيسابور. قال عنه ابن خلكان: ما صنف في الإسلام مثله، وقد طبع مؤخراً ولله الحمد. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٨) كشف الظنون (٢/ ١٩٩٠).

(٤) وهو مختصر من كتاب البسيط، حذف الأقوال الضعيفة، والتفريعات الشاذة، حيث بين ذلك في مقدمة كتابة. ينظر: مقدمة كتاب الوسيط، تحقيق: علي داغي.

(٥) ينظر: المجموع (١/ ٦٦- ٦٧)، مغني المحتاج (١/ ١٢).

٢- (القول الجديد) وهو ما قاله الشافعي بعد دخوله مصر، وكتابه " الأم "من ذلك[١].

٣- (الطرق)، قال النووي رحمه الله: «هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، بقول بعضهم في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول البعض الآخر بالجواز قولا واحداً، أو وجها واحداً، ويقول بعضهم في المسألة تفصيل، ويقول الآخرون في المسألة خلاف مطلق،وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريق، والعكس»[٢].

٤- (النص) هو ما نص عليه الشافعي رحمه الله، ويكون مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج[٣].

٥- (الوجه) هي أقوال أصحاب الإمام الشافعي يستخرجونها على أصله، ويستنبطونها من قواعده[٤].

٦- (المذهب) يراد به الراجح من الطرق أو الوجوه[٥].

٧- (المشهور) يقال إذا كان في المسألة قولان أو أكثر، ولم يكن الخلاف قوياً[٦].

٨- (الأصح والصحيح) يقال:إذا كان في المسألة وجهان فأكثر، وقوي الخلاف[٥].

٩- (قيل) بصيغة التمريض، تستعمل للوجه الضعيف الذي يخالف الأصح أو الصحيح[٧].

---

(١) ينظر: مني المحتاج (١/ ١٣)، تحفة المحتاج (١/ ٥٣).

(٢) ينظر: المجموع (١/ ٦٦).

(٣) ينظر: المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (١/ ١٢)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨).

(٤) ينظر: المجموع (١/ ٦٨)، مغني المحتاج (١/ ١٢).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٢)، حلية العلماء (١/ ٥٥).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٤)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨).

١٠ - (الأظهر) يراد به القول الأكثر ظهوراً من أقوال الإمام، وتستعمل فيما إذا كان الخلاف قوياً[١].

١١ - (العراقيون، والخراسانيون، والمرازوة)، المراد بالعراقيين هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق بزعامةأبي حامد الإفراييني (ت٤٠٦)، ومنهم الماوردي، والقاضي أبو الطيب الطبري، وأبو علي البندنيجي، والمحاملي، وسليم الرازي، ومنهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.وسلكوا طريقة في تدوين الفروع، عرفت بطريقة العراقيين.

أما الخراسانيين،وهم المراوزة، فالمقصود منهم أئمة خراسان ومن حولها، وكانت بزعامة القفال الصغير المروزي، وتبعه خلق لا يحصون، منهم الشيخ أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي حسين المروزي، وأبو علي السنجي، والمسعودي[٢].

١٢ ـ (الإمام): هو إمام الحرمين عبد الملك الجويني.

١٣ ـ (الشيخ): هو أبو إسحاق الشيرازي.

١٤ ـ (القاضي): هو حسين المروزي.

١٥ ـ (أبو محمد): عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين.

١٦ ـ (القاضيان): علي بن محمد الماوردي، وعبد الواحد الروياني.

١٧ ـ (الشيخان): عبد الكريم الرافعي، ومحيي الدين النووي.

١٨ ـ (الشيوخ): الرافعي، والنووي، وعبد الكافي السبكي.

١٩ ـ (الأستاذ): أبو إسحاق إبراهيم بن مهران الإسفراييني.

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨).

(٢) ينظر: المجموع (١/ ١١٢).

المطلب السادس
نقد الكتاب

أولاً: مزايا الكتاب:

كتاب ابن الرفعة من أمهات كتب الشافعية، ومن الكتب المعتمدة في المذهب، وما كان ذلك كذلك إلا لما تميز به هذا الكتاب من العديد من المزايا نذكر بعضها فيما يلي:

١- **اشتمال الكتاب على فوائد مختلفة**، أذكر منها على سبيل المثال:

أ- قوله: «الجنائز بفتح الجيم جميع جنازة بكسر الجيم وفتحها، وقيل: بفتح الجيم ما يحمل عليه، وبفتح الجيم نفس الميت، وقيل عكسه، حكاه صاحب المطالع، قال القاضي حسين: وقيل هي بالفتح والكسر اسم لشيء واحد وهو السرير والصحيح الأول»[(١)].

ب- قوله: «وقال العلماء: وسمي الشهيد شهيدًا؛ لأن الله تعالى ورسوله وملائكته يشهدون له بالجنة فيكون شهيدًا بمعنى مشهود له مبالغة في اسم الفاعل[(٢)]، وقيل: لأن أرواحهم تشهد دار السلام فيكون مبالغة في اسم الفاعل»[(٣)].

---

(١) ينظر: (ص ٨٧).

(٢) شهد: اسم الفاعل شاهد، بولغ فيه بوزن فعيل فقيل: شهيد.

(٣) ينظر: (ص ٢٥٠).

ج-قوله: «والسقط بكسر السين وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات، والكسر أكثر، والسقط من وُلد قبل تمام مدته قاله أبو حاتم، ويقال منه: أسقطت وسقط جنينها، ولا يقال وقع وقتل»[(١)].

٢- **ذكر الأوجه والتخريجات من المذهب في المسائل الفقهية التي ذكرها الشارح،** ومن أمثلة ذلك:

أ- قوله: «وكما في التتمة لأنه قال كل سقط قلنا: لا يصلى عليه ففي غسله قولان، وفي الرافعي حكاية الطريقين أصحهما: لا، كما لا يصلى عليه ففي غسله قولان»[(٢)].

ب- قوله: «قال البغوي: ويجوز التكفين فيما يباح للميت لبسه لكن المرأة يكره تكفينها في الحرير على المذهب وفيه وجهان، حكاهما صاحب الروضة أنه يحرم وقال: إنه شاذ»[(٣)].

٣- **ترجيح الشيخ في بعض المسائل التي تعارضت فيها الرويات،** ومن ذلك:

أ- قوله في السقط الذي لم يستهل صارخًا: «حاصل المسألة ثلاثة أقوال أصحها: ثالثها، وهو ما ذكره الشيخ يغسل ولا يصلى عليه»[(٤)].

---

(١) ينظر: (ص ٢٥٣).

(٢) ينظر: (ص ٢٥٧).

(٣) ينظر: (ص ١٦١).

(٤) ينظر: (ص ٢٥٢).

ب- وقوله في التكفين بثلاثة ثياب أو بثوب واحد: «وأشار القاضي أبو الطيب إلى أن الخلاف مبني على الخلاف في إيجاب الثياب الثلاثة ولا جرم جزم الشيخ بالاستحباب لما جزم بأن الواجب ثوب واحد وقد حكى الإمام عن العراقيين في المسألة طريقين أحدهما: حكايته وجهين في المسألة كالثوب الثاني والثالث، والثاني: القطع بعدم الوجوب وهو الذي يجب القطع به، وقال الغزالي بأنه الصحيح»[(١)].

٤- **نقل الشارح الإجماع[(٢)] في بعض المسائل**، ومن ذلك:

أ- قوله: «لأن عليًا غسل فاطمة ثم أسماء بنت عميس ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعًا»[(٣)].

ب- وقوله في صلاة الجنازة: «وهي فرض على الكفاية[(٤)] حيث يشرع لقوله عليه السلام: «**فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها**» وقال ﷺ: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله**» فأمر بذلك وظاهره الوجوب وليس فرض عين[(٥)] بالاتفاق فتعين أن يكون فرض كفاية وهو إجماع»[(٦)].

٥- **الإشارة إلى مذاهب أخرى في المسائل الخلافية**، ومن ذلك:

أ- قوله ـ ناقلاً عن بعض الأئمة ـ في الصلاة على موتى اختلط فيهم من يُصلى عليه ومن لا يُصلى عليه: «وإن صلى عليهم جميعًا ونوى به المسلمين منهم

---

(١) ينظر: (ص ١٧٤).

(٢) هو الاتفاق من جميع الأمة على أمر شرعي بعد وفاته ﷺ.

(٣) ينظر: (ص ١١٠، ١١١).

(٤) فرض الكفاية: إذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع، واختص بالثواب فاعله.

(٥) فرض عين: مطالبٌ به كل مكلف على وجه الإلزام.

(٦) ينظر: (ص ١٧٨).

جاز؛ لأن النية تميزهم» إلى أن قال: «وعبارة القاضي أبي الطيب تحتمل الأمرين ولا فرق في ذلك بين أن يكون من لا تجوز الصلاة عليه أقل ممن تجوز الصلاة عليه أو أكثر، خلافًا لأبي حنيفة في الأكثر»[١].

٦- **ذِكر الشارح لبعض الأحكام الأصولية**، ومن ذلك:

أ- قوله: «أن غسل الميت والصلاة عليه فرض كفاية كما دل عليه الخبر واستثنى من حيث المعنى من ذلك من قتله الكفار وأهل البغي على قول؛ لما قام عليه الدليل وبقي من عداهم على الأصل»[٢].

ب- وقوله: «وقد فهم من عطف الشيخ[٣] القراءة على التكبيرات أن دعاء الاستفتاح والتعوذ غير مشروعين» إلى أن قال: «وما اختاره القاضي[٤] هو هو ما نص عليه في الأم كما حكاه القاضي في صفة الصلاة في الاستفتاح وإذا ثبت ذلك في الاستفتاح فالتعوذ من طريق الأولى؛ لأنه أقوى منه»[٥].

منه»[٥].

٧- **ذِكر الشارح لأحكام متعلقة بالحديث**، ومن ذلك:

أ- قوله: «وروي عنه ﷺ أنه قال: «**ومن مات فجأة فهو شهيد، والغريب شهيد، ومن عشق بعف وكتم فمات فهو شهيد**» ولا خلاف في أنهم لا يلحقون بمن قتل من المسلمين في معركة الكفار ولا بمن قتله البغاة في

---

(١) ينظر: (ص ٢٦١).

(٢) ينظر: (ص ٢٤٧).

(٣) هو: أبو إسحاق الشيرازي.

(٤) هو: حسين المروزي.

(٥) ينظر: (ص ٢٠٨، ٢٠٩).

ترك الغسل والصلاة عليهم لما ذكرناه، ووصفهم بالشهادة محمول على أن ثوابهم ثواب الشهيد والفرق من حيث المعنى أن المقتول في سبيل الله في غسله مشقة لما به من الجراح والدماء»[1].

ثانياً: المآخذ على الكتاب:

لم يسلم كتاب ابن الرفعة رحمه الله من بعض المآخذ عليه، مما لا يكدر ماءه، ولا يعكر صفوه، ومن ذلك:

١- **عدم التنبيه على أمر يستحق التنبيه**، ومن ذلك: لفظة (ميت) فصاحب التنبيه قال: «باب ما يفعل بالميت»، والشارح رحمه الله لم يذكر ضبطًا للكلمة، هل هي ميت بالسكون أو ميت بالتشديد؛ لأن لكلٍ معنى يخصه، علمًا أن الإمام النووي رحمه الله ضبط هذه الكلمة في تصحيح التنبيه ثم ذكر أن كلمة ميت يستوي فيها المذكر والمؤنث.

٢- **عدم ترتيبه لبعض المسائل**، فتراه أحياناً يذكر المسألة، ويسترسل في تفاصيلها، عند شرحه لأول المتن، ثم يذكرها مرة أخرى في موضعها من المتن،مما يوقع القارئ في حيرة، ويجعله يظن أحياناً أنها مسألة أخرى.

٣- يذكر الحديث أحياناً، ولا يعزوه إلى من خرجه من العلماء.

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: (ص ٢٤٩، ٢٥٠).

قسم التحقيق

تمهيد
وصف المخطوط ونُسَخِه، ومنهج التحقيق

أولاً: وصف المخطوط ونُسَخِه:

عثرت ـ بفضل الله عز وجل ـ على نسختين للمخطوط المراد تحقيقه.

النسخة الأولى:

نسخة دار الكتب المصرية برقم (١٤٥٣ فقه شافعي)، ختم على غلافها: وقف هذا الكتاب السيد حسين الحسيني، في شهر سبتمبر، سنة ١٩٢١ ميلادية.

وهي جيدة الخط، وفيها سقط في مواضع متعددة، وفيها بياض في مواضع قليلة، وهو مشار إليه في الهامش، مما يدل على أنها مقابلة على نسخة أخرى، وفيها تصويبات في مواضع قليلة، ويوجد فيها أخطاء إملائية، ترتبط الصفحات مع بعضها على طريقة التعقيبة، وليس عليها أرقام.

وتقع في ٣٥٧ لوحة = ٧١٤ صفحة.

في السطر الواحد ما بين ٩ إلى ١٢ كلمة.

ولم يعرف اسم الناسخ وتاريخ النسخ

وقد رمزت لها بالحرف (أ).

النسخة الثانية:

وهي نسخة مكتبة دار الكتب المصرية، برقم (٢٢٩ فقه شافعي)، وهي واضحة المعالم، وخطها جيد. فيها سقط قليل جداً مشار إليها في الهامش مما يدل على أنها مقابلة على نسخة أخرى، وعليها بعض التصويبات وإشارات تدل على الاعتناء بها، وهي غير مرقمة، ومرتبطة على طريقة التعقيبة.

وتقع في ٢٠٣ لوحة = ٤٠٦ صفحة.

مقاس الصفحة ٢٩ ×٢١ في كل صفحة ٢٣ سطر

في السطر الواحد ما بين ١٢ إلى ١٣ كلمة.

اسم الناسخ: غير معروف.

تاريخ النسخ: (٧٣١هـ).

أولها: باب صلاة الجمعة، وآخرها: باب زكاة الفطر. والجزء الذي قمت بتحقيقه من اللوحة (٥٩) إلى اللوحة (١١٢).

وقد رمزت لها بالحرب (ب).

❊ ❊ ❊

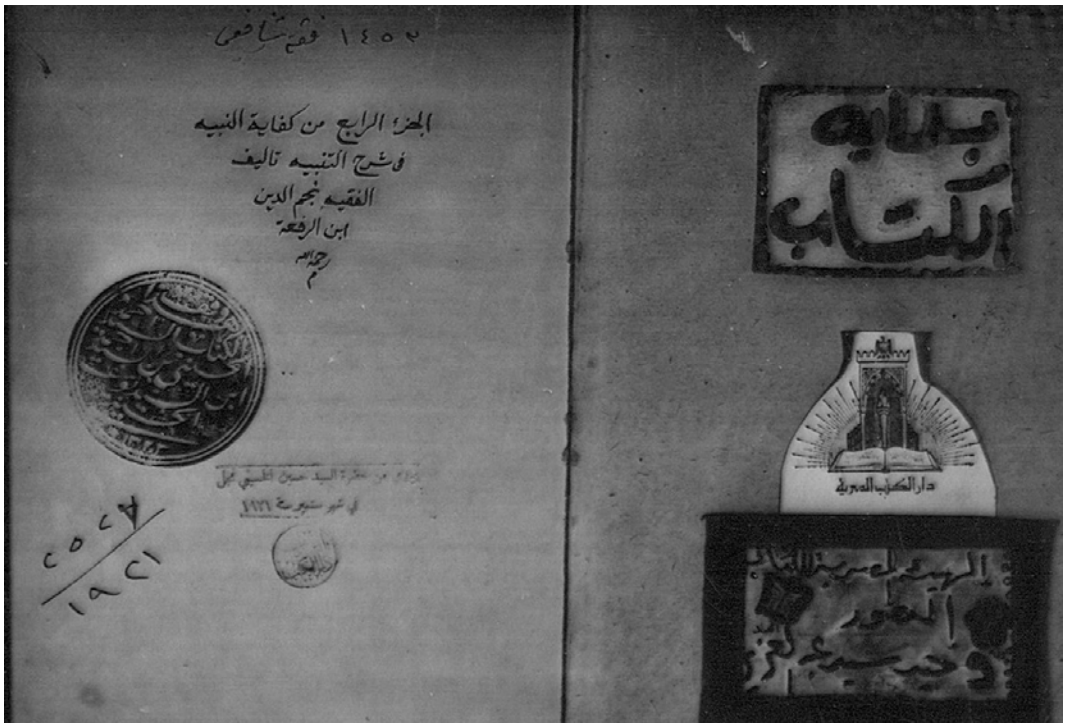

الصفحة الأولى من نسخة (أ)

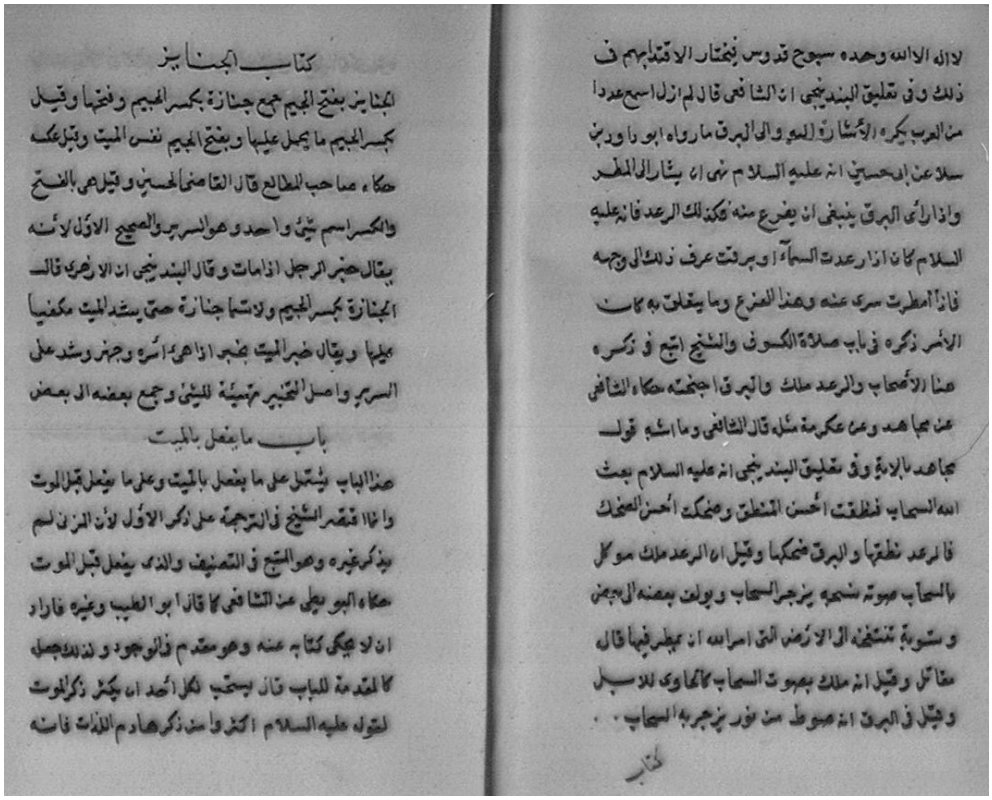

لا اله الا الله وحده سبوح قدوس ينختار الاقتداء بهم ف
ذلك وفي تعليق البندنيجي ان الشافعي قال لم ازل اسمع عددا
من العرب يكره الاشارة للمطر والبرق ما رواه ابو داود بن
سلام عن ابي حسين انه عليه السلام نهى ان يشار الى المطر
واذا رأى البرق ينبغي ان يضرع منه كذلك الرعد فانه عليه
السلام كان اذا رعدت السماء او برقت عرف ذلك الى وجهه
فاذا امطرت سرى عنه وهذا الضرع وما يتعلق به كان
الاشر ذكره في باب صلاة الكسوف والشيخ اتبع في ذكره
هنا الاصحاب والرعد ملك والبرق اجنحته حكاه الشافعي
عن مجاهد وعن عكرمة مثله قال الشافعي وما اشبه قوله
مجاهد بالادلة وفي تعليق البندنيجي انه عليه السلام بعث
الله السحاب فنطقت احسن المنطق وضحكت احسن الضحك
فالرعد نطقها والبرق ضحكها وقيل ان الرعد ملك موكل
بالسحاب صوته نسحيه يزجر السحاب ويولف بعضه الى بعض
وسوطه تنتضخه الى الارض التي امر الله ان يمطر فيها قال
مقاتل وقيل انه ملك يصوت السحاب كما حاوي للابل
وقيل في البرق انه صوط من نور يزجر به السحاب . .

كتاب الجنائز

الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها وقيل
بكسر الجيم ما يحمل عليها وبفتح الجيم نفس الميت وقيل عكسه
حكاه صاحب المطالع قال القاضي الحسين وقيل هي بالفتح
والكسر اسم شيء واحد وهو السرير والصحيح الاول لانه
يقال حضر الرجل اذا مات وقال البندنيجي ان الازهري قال
الجنازة بكسر الجيم ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت مكفنا
عليها ويقال خبر الميت بضم الهاء اسره وجهز وشد على
السرير واصل التخبير تهيئة الشيء وجمع بعضه الى بعض

باب ما يفعل بالميت

هذا الباب يشتمل على ما يفعل بالميت وعلى ما يفعل قبل الموت
وانما قصر الشيخ في الترجمة على ذكر الاول لان المزني لم
يذكر غيره وهو المتبع في التصنيف والذي يفعل قبل الموت
حكاه البويطي عن الشافعي كما قال ابو الطيب وغيره فاراد
ان لا يحكي كتابه عنه وهو متقدم في الوجود وقد جعل
كالمقدمة للباب قال يستحب لكل احد ان يكثر ذكر الموت
لقوله عليه السلام اكثروا من ذكر هادم اللذات فانه

بداية النص المحقق من نسخة (أ)

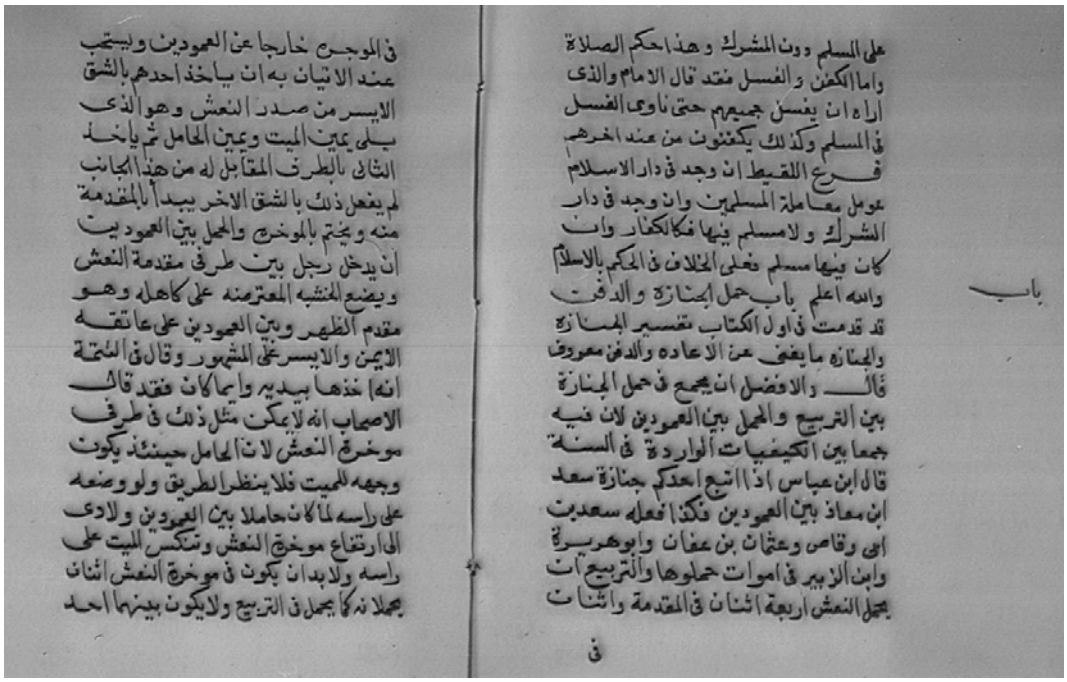

على المسلم دون المشرك وهذا حكم الصلاة
واما الكفن والغسل فقد قال الامام والذى
اراه ان يغسل جميعهم حتى نأوى الغسل
فى المسلم وكذلك يكفنون من عند اخرهم
فرع اللقيط ان وجد فى دار الاسلام
عومل معاملة المسلمين وان وجد فى دار
الشرك ولا مسلم فيها فكالكفار وان
كان فيها مسلم فعلى الخلاف فى الحكم بالاسلام
والله اعلم باب حمل الجنازة والدفن
قد قدمت فى اول الكتاب تفسير الجنازة
والجنازة ما يغنى عن الاعادة والدفن معروف
قال والافضل ان يجمع فى حمل الجنازة
بين التربيع والحمل بين العمودين لان فيه
جمعا بين الكيفيات الواردة فى السنة
قال ابن عباس اذا تبع احدكم جنازة سعد
ابن معاذ بين العمودين فكذا فعله سعد بن
ابى وقاص وعثمان بن عفان وابو هريرة
وابن الزبير فى اموات حملوها والتربيع ان
يحمل النعش اربعة اثنان فى المقدمة واثنان

فى

فى الموخر خارجا عن العمودين ويستحب
عند الاتيان به ان يأخذ احدهم بالشق
الايسر من صدر النعش وهو الذى
يلى يمين الميت ويمين الحامل ثم يأخذ
الثانى بالطرف المقابل له من هذا الجانب
لم يفعل ذلك بالشق الاخر يبدأ بالمقدمة
منه ويختم بالموخر والحمل بين العمودين
ان يدخل رجل بين طرفى مقدمة النعش
ويضع الخشبة المعترضة منه على كاهله وهو
مقدم الظهر وبين العمودين على عاتقه
الايمن والايسر على المشهور وقال فى التتمة
انه ان اخذها بيديه وايما كان فقد قال
الاصحاب انه لا يمكن مثل ذلك فى طرف
موخر النعش لان الحامل حينئذ يكون
وجهه للميت فلا ينظر الطريق ولو وضعه
على راسه لما كان حاملا بين العمودين ولادى
الى ارتفاع موخر النعش وتنكس الميت على
راسه ولا بد ان يكون فى موخر النعش اثنان
يحملانه كما يحمل فى التربيع ولا يكون بينهما احد

نهاية النص المحقق من نسخة (أ)

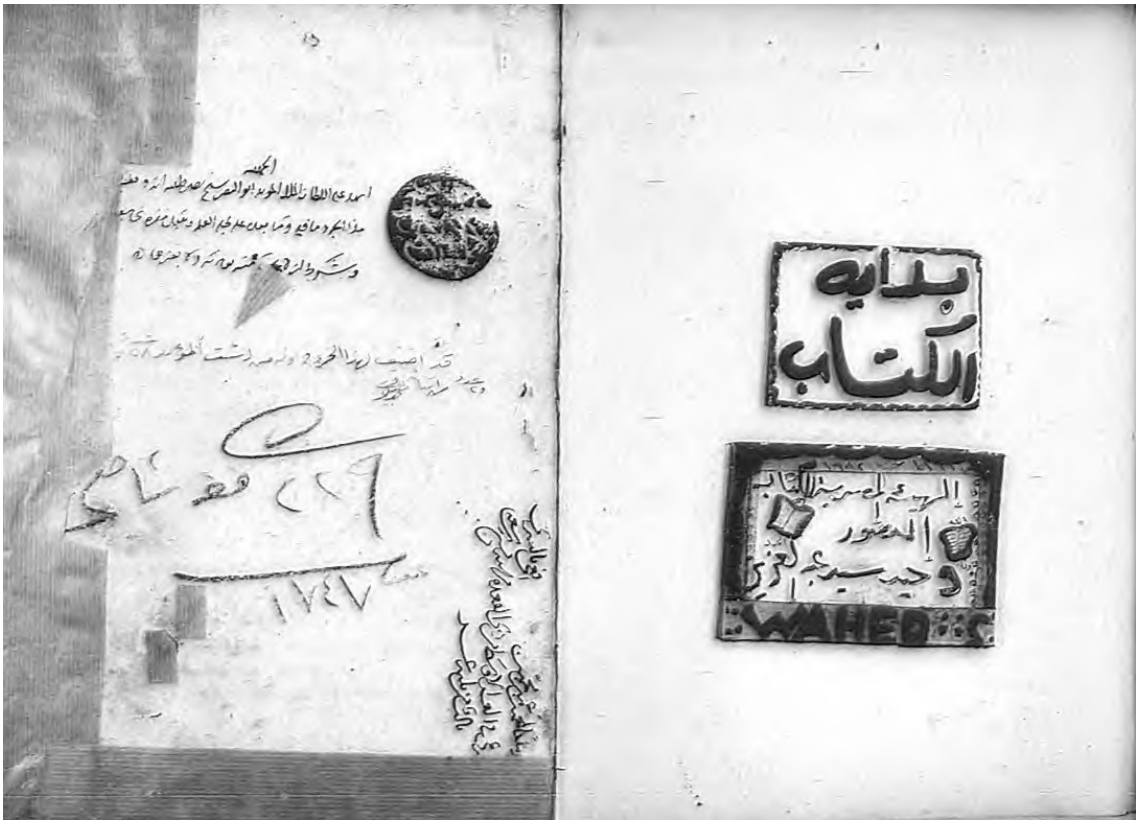

الصفحة الأولى من نسخة (ب)

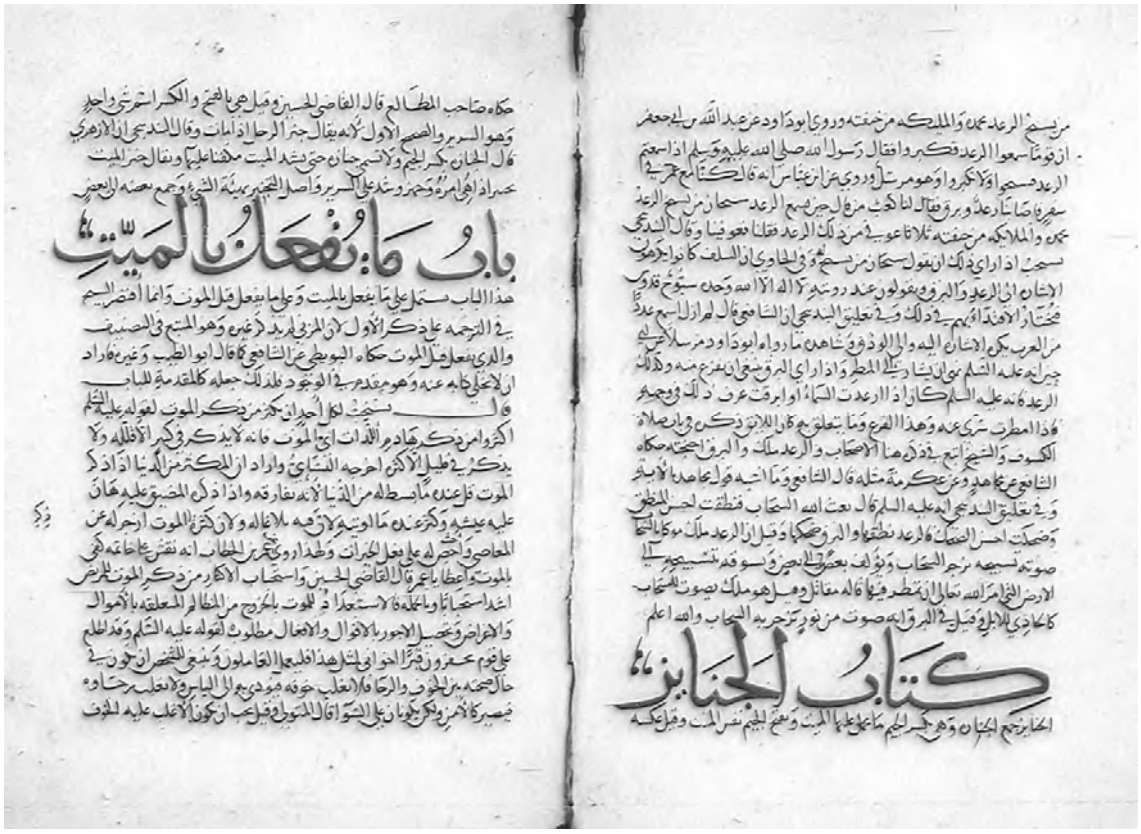

بداية النص المحقق من نسخة (ب)

نهاية النص المحقق من نسخة (ب)

ثانيًا: منهج التحقيق:

١- نَسْخ المتن من - النسخ المتوفرة حاليا- وفق الرسم الإملائي الحديث .

٢- اتخذت طريقة النص المختار في الغالب، مع الاعتماد بشكل أكبر على نسخة (ب) لأنها بخط حسن، ومقابَلة، وهي قليلة الأخطاء والسقط، وهي المرقَّمة بين خطين في المتن.

٣- كتابة المتن بخط أسود مميز وجعلته بين قوسين هكذا « ».

٤- إصلاح ما ظهر لي في النص من تصحيف، أو نقص، أو زيادة في إحدى النسخ، وإثبات الزيادات بين معقوفتين [ ]، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٥- إثبات علامات الترقيم، وترتيب بداية الكلام، لكل كتاب وباب وفصل .

٦- توضيح الغريب والمصطلحات، وتوثيقها حسب الإستطاعة .

٧- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها .

٨- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مراجعها الأصلية، فإن كان الحديث والأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما دون غيرهما، وإن كان في غير الصحيحين خرجته وبينت الحكم على صحته من كلام أهل العلم قدر المستطاع.

٩- يكون ترتيب المراجع كالتالي:

أ- ترتيب أئمة الحديث على النحو التالي: البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه. والعزو إلى كتب الحديث يكون بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد.

ب- ذكر المصادر اللغوية والفقهية الواردة في الدراسة، يكون بذكر اسم الكتاب مختصرا وبالجزء والصفحة، أما باقي معلومات الكتاب ففي فهرس المراجع والمصادر، والتي رتبت على حروف المعجم.

١٠- ترجمت باختصار للأعلام غير المشهورين .

١١- المخطوط غير مرقم كما هي عادة الأقدمين، واعتمدت في معرفة تسلسل صفحات المخطوط، والتأكد منها على طريق التصفيح[١].

١٢- وضع فهارس علمية للكتاب، وتشمل: الآيات، الأحاديث، الآثار، الأعلام، المصادر والمراجع، الموضوعات.

* * *

---

(١) معنى التصفيح: أن تكرر الكلمة الأولى من بداية الصفحة الثانية من اللوحة تحت آخر السطر من الصفحة التي قبلها. (فإن من عادة الأقدمين ألا يرقموا الصفحات ، فيستعيضوا عن الأرقام بالتصفيح ..). ينظر: تحقيق التراث (ص : ٢٢٣).

النص المحقق

كِتَابُ الْجَنَايز

الجَنايز [بفتح الجيم][١] جمع [الجنازة، وهي][٢] بكسر الجيم ما يحمل عليها [الميت][٣]، وبفتح الجيم نفس الميت، وقيل عكسه. [٥٩/ أ] حكاه صاحب المطالع. قال القاضي الحسين[٤]: وقيل: هي بالفتح والكسر اسم شيء واحد وهو السرير. والصحيح الأول؛ لأنه يقال: جنز الرجل [يجنز][٥] إذا مات. وقال البندنيجي[٦]: إن الأزهري[٧] قال: الجِنازة بكسر الجيم، ولا تسمى[٨] جنازة حتى يشد الميت مكفَّنًا[٩] عليها، ويقال: جنز الميت يجنز إذا هُيِّئ أمره وجهز وشد على السرير، وأصل التجنيز تهيئة الشيء وجمع بعضه إلى بعض.

---

(١) زيادة في (أ).

(٢) مختار الصحاح، مادة (جنز).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) القاضي الحسين: هو الإمام المحقق القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروذي، من كبار أصحاب القفال، قال الرافعي في التهذيب: إنه كان غواصًا في الدقائق من أصحاب الفرايماني، وكان يلقب بحبر الأئمة، توفي رحمه الله بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من المحرم، سنة اثنين وستين وأربعمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٦)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٠).

(٥) زيادة في (أ).

(٦) البندنيجي: هو العلامة المفتي أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت الشافعي، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، روى عنه أبو سعد البغدادي، وإسماعيل التيمي، عاش ثمانيًا وثمانين سنة، توفي سنة ٤٩٥هـ.

ينظر: نكت الهميان (ص٢٧٧)؛ العقد الثمين (٢/ ٣٨١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٠٧).

(٧) الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الهروي الأزهري أحد أئمة الفقه واللغة كان فقيهًا فغلبت عليه اللغة فاشتهر بها، توفي في ربيع الآخر ٣٧٠هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٥٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٦٣)؛ المزهر (٢/ ٤٦٥).

(٨) في (أ): تسما.

(٩) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (٣/ ١٢٧).

بابُ ما يُفْعلُ بِالْميت

هذا الباب يشتمل على ما يُفعل بالميت، وعلى ما يفعل قبل الموت، وإنما اقتصر الشيخ في الترجمة على ذكر الأول؛ لأن المزني[١] لم يذكر غيره، وهو المتبع في التصنيف، والذي يفعل قبل الموت حكاه البويطي[٢] عن الشافعي[٣]، كما قال أبو الطيب[٤] وغيره، فأراد أن لا يُخْلِي[٥] كتابه عنه وهو مقدم في الوجود، فلذلك[٦]

---

(١) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري، كان معظمًا بين أصحاب الشافعية؛ كانت له عبادة وفضل، وله التصانيف المشهورة في مذهب الشافعية كـ«المبسوط، المختصر»، توفي في رمضان ٢٦٤هـ.
ينظر: طبقات فقهاء الشافعية للعبادي (ص٩ وما بعدها)؛ وفيات الأعيان (١/ ١٩٦)؛ شذرات الذهب (٢/ ١٤٨).

(٢) البويطي: أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي منسوب إلى «بوط» من قرى مصر، كان من عظماء أصحاب الشافعي وخليفته من بعده مات في السجن سنة ٢٣٢هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٦/ ٦٢)؛ طبقات الشافعية (ص١٨).

(٣) الشافعي: هو محمد بن إدريس العباس بن عثمان بن الشافع الذي يرجع نسبه إلى المطلب بن عبد مناف جد جد النبي ﷺ أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة وُلد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ روى عن مالك بن أنس ومسلم بن خالد الذنحبي وطبقتهما قصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي بها سنة ٢٠٤هـ له تصانيف كثيرة أشهرها كتاب «الأم» في الفقه، والمسند في الحديث.
ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٩)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٤)؛ صفوة الصفوة (٢/ ٩٥).

(٤) القاضي أبو الطيب: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري كان إمامًا ورعًا حسن الخلق بلغ مائة سنة وأكثر ولم يتغير عقله توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ.
ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ٧٩)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٧)؛ شذرات الذهب (٣/ ٢٤٨).

(٥) مختصر المزني في فروع الشافعية، لإسماعيل المزني (١/ ١٣٠).

(٦) في (أ): ولذلك.

جعله كالمقدمة للباب.

قال: «يستحب لكل أحد أن يكثر [من][(١)] ذكر الموت».

لقوله ﷺ: «**أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ** [ـ أي الموت ـ][(٢)]؛ **فَإِنَّهُ لاَ يُذْكَرُ فِي كَثِيرٍ إِلاَّ قَلَّلَهُ، وَلاَ يُذْكَرُ فِي قَلِيلٍ إِلاَّ كَثَّرَهُ**»[(٣)]. أخرجه النسائي[(٤)]. وأراد أن المكثر من من الدنيا إذا ذكر الموت قلَّ عنده ما بسط له من الدنيا لأنه يفارقه، وإذا ذكره المضيَّق[(٥)] عليه هان عليه عيشه وكثر عنده ما أوتيه [لأنه يفارقه؛ و][(٦)] لأن فيه بلاغًا بلاغًا له؛ ولأن كثرة [ذِكر][(٧)] الموت أزجر له عن المعاصي وأحض له على فعل الخيرات؛ ولهذا روى عمر بن الخطاب أنه نقش على خاتمه: «كفى بالموت واعظًا يا عمر»[(٨)]. قال القاضي الحسين: واستحباب الإكثار[(١)] من ذكر الموت للمريض أشد

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد الشاشي (٥/ ١١٠).

(٣) قوله ﷺ: «**أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ**» حديث صحيح. أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب (٣)، حديث رقم [١٧٢٠]؛ قال الألباني: حديث صحيح؛ فإن له شواهد كثيرة، وزاد المقدسي: «قيل: وما هادم اللذات؟ قال: **الموت**» وسندها ضعيف، وزاد الأرجي: «**فما ذكره أحد في سعة إلا ضيقها عليه، ولا في ضيق إلا وسعها عليه**» وإسناده واهٍ جدًا. ينظر: إرواء الغليل، كتاب الجنائز برقم [٧٦٨٢]، المكتب الإسلامي.

(٤) النسائي: الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي ولد ولد بنسا ـ وهي قرية في خرسان ـ في سنة ٢١٥ سمع من إسحاق بن راهوية، وهشام بن عمار وغيرهم، توفي (٣٠٣هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٧، ٧٨)؛ تهذيب الكمال (١/ ٢٣٢٥).

(٥) في (أ): المصنف.

(٦) زيادة في (أ).

(٧) زيادة في (ب).

(٨) كنز العمال، المجلد الثاني عشر، تتمة فضائل الفاروق رضي الله عنه، برقم [٣٥٨١٨].

أشد استحبابًا.

وبالجملة فالاستعداد للموت، والخروج من المظالم المتعلقة بالأموال والأعراض، وتحصيل الأجور بالأقوال والأفعال مطلوب؛ لقوله عليه السلام ـ وقد اطلع على قوم يحفرون قبرًا ـ: «**إِخْوَانِي، لِـمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ**»[٢]. وينبغي [للشخص][٣] أن يكون [الشخصان، الشخص][٤] في حال صحته بين الخوف والرجا[٥]، فلا يغلب خوفه فيؤدي به إلى اليأس، ولا يغلب رجاؤه[٦] فيصير كالآمن، ولكن يكونان على السواء. [قال المتولي[٧]: و][٨] قيل: يجب أن يكون الأغلب عليه الخوف، [٥٩/ ب] وهو [الأصح][٩] في تعليق القاضي الحسين.

---

(١) روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي (٣/ ١١٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزهد، باب ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد (٨/ ١٢٩) ح (٣٤٣٣١).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) زيادة في (أ).

(٥) في (أ): الرجى.

(٦) في (أ): رجاه.

(٧) المتولي: هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، صاحب التتمة، تفقه بمرو على الفوراني، وبمروالروذ على القاضي حسين، وببخارى على أبي سهيل الأبيوردي، وبرع في العلوم وصنف كتابًا في أصول الدين، وكتابًا في الخلاف، ومختصرًا في الفرائض، وصنف (التتمة) تلخيصًا من إبانة الفوراني، مع زيادة أحكام عليها، ولذلك سماه تتمة الإبانة، ولم يتم التتمة، بل بلغ إلى حد كتاب السرقة، فكملها جماعة، قدم بغداد ودرس بها بعد أن عمي ابن صباغ، وأقام بها إلى أن توفي بها ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ودفن بمقبرة باب البرز. قال ابن خلكان: ولم أقف على المعنى الذي سمي به المتولي.
ينظر: طبقات الشافعية (ص١٧٦، ١٧٧).

(٨) زيادة في (ب).

(٩) الحاوي (٣/ ١٠٩).

[والموت مفارقة الروح الجسد][(١)].

قال: «وأن يعود المريض».

لـمـا روى مسلم[(٢)(٣)] عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع؛ أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة»[(٤)]. وقال عليه السلام: «**عَايِدُ الْـمَرِيضِ فِي مَخْرِفٍ[(٥)] مِنْ مَخَارِفِ الْـجَنَّةِ إِلَى أَنْ يَعُودَ**»[(٦)]. وروى أبو داود[(٧)] عن زيد زيد ابن أرقم[(٨)] قال: «عادني رسول الله ﷺ من رمد أصابني»[(١)]. قال القاضي أبو

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١١٤).

(٢) مسلم: هو الإمام الكبير الحافظ المجود، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب «الصحيح»، وُلد سنة ٢٠٤هـ. وتوفي بنيسابور سنة٢٦١هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٩٢).

(٣) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، برقم [٢٠٦٦].

(٤) ونص الحديث: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج».

(٥) مخرفة: هي سكة بين صفين من نخل يخترف من أيهما شاء أي يجتني وقيل المخرفة الطريق أي أنه على طريق تؤديه إلى الجنة صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٩).

(٦) لم أقف على لفظه، وقد رواه مسلم بلفظ: «**عَائِدُ الْـمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ**»، برقم [٢٥٦٨].

(٧) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن شداد، صاحب السنن، الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، أبو داود الأزدي السجستاني، محدث البصرة، روى عن الترمذي والنسائي وأبو عوانة وغيرهم، ولد سنة ٢٠٢ هـ. وتوفي سنة ٢٧٥هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (ج١٢)، ط مؤسسة الرسالة، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٢٧).

(٨) هو زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان، من مشاهير الصحابة، روى عن النبي ﷺ سبعين حديثًا ، رُدّ يوم يوم أحد لصغر سنه، ثم شهد غزوة مؤتة وغيرها، توفي سنة ٥٦هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٩)، سير أعلام النبلاء (ج٣)، ط مؤسسة الرسالة.

الطيب: وهذا يدل على أن العيادة في الرمد تستحب[٢] خلاف ما يقوله[٣] العامة.

قال في الحاوي: ويستحب أن يعمَّ بعيادته جميع المرضى، ولا يخص بها قريبًا من بعيد، ولا صديقًا من عدو، ويجوز ثوابهم جميعهم، وعلى هذا يكون الألف واللام في المريض للاستغراق لا للتعريف[٤]، لكن ابن الصباغ[٥] شرط في عيادة المريض أن يكون مسلمًا، وفيه نظر؛ لأنه عليه السلام عاد غلامًا يهوديًا[٦].

وقال الشاشي[٧]: الصواب عندي أن يقال: عيادة الكافر في الجملة جايزة[٨]،

---

(١) وهو عند أبي داود عن زيد بن أرقم بلفظ: [من وجع كان بعيني]، وليس [من رمد أصابني]. سنن أبي داود، باب في العيادة من الرمد، برقم [٣١٠٢].

(٢) في (أ): يستحب.

(٣) في (أ): تقوله.

(٤) في (أ): للعهد.

(٥) ابن الصباغ: هو أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ، من أكابر فقهاء الشافعية في عصره، تفقه على القاضي أبي الطيب، وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، ولد رحمه الله سنة أربعمائة، وتوفي يوم الثلاثاء الثالث عشر من جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وأربعمائة، ودفن يوم الأربعاء في داره، ثم نقل إلى باب حرب، وكان بيته بيت علم، والده وابن عمه وابن أخته، وكان أحد أجداده صباغًا. ينظر: طبقات الشافعية للحسيني (ص١٧٣).

(٦) الحاوي (٤/ ١٢٠).

(٧) الشاشي: هو أبو بكر بن محمد بن أحمد الشاشي الملقب بفخر الإسلام تفقه على يد القاضي أبي منصور الطوسي انتهت له رياسة العلم بعد شيخه توفي سنة ٥٠٥هـ.

ينظر: شذرات الذهب (٤/ ١٦، ١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٥٨).

(٨) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٥/ ١١٧).

والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها قرابة أو[١] جوار[٢]، ولم يورد الرافعي[٣] غير ذلك، فإنه قال: وإن كان ذميًا[٤] جازت عيادته، ولا يستحب إلا لقرابة[٥] أو جوار[٦] [أو نحوهما][٧].

ويستحب أن تكون العيادة غبًّا[٨] ولا [يواصلها في][٩] جميع الأيام؛ لقوله ﷺ: «**أَغِبُّوا عِيَادَةَ الْـمَرِيضِ وَأَرْبِعُوا**[١٠]»[١١].

قال: «فإن رجاه دعا[١٢] له بالعافية».

لما روى أبو داود أنه ﷺ قال: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ**

---

(١) في (أ): و.

(٢) في (أ، ب): جواز. والمثبت هو الصحيح.

(٣) الرافعي: هو شيخ الإسلام إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني، من كبار فقهاء الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. ولد (٥٥٥هـ)، وتوفي (٦٢٣هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤)؛ شذرات الذهب (٥/ ١٠٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١١٩).

(٤) الذمي: هو الذي يقيم إقامة دائمة في بلاد المسلمين، وهو من أهل الكتاب يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

(٥) في (أ): القرابة.

(٦) في (أ): جواز.

(٧) العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٢).

(٨) أن يعود المريض يومًا ويدع يومًا. مختار الصحاح (ص ١٩٦) مادة (غبَّ).

(٩) في (أ): يواصل.

(١٠) هو أن يدع يومين ويعود المريض يومًا. مختار الصحاح (ص ٩٨) مادة (ربع).

(١١) ضعيف جدًا. أخرجه في كنز العمال (ح ٢٥١٤٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير بلفظ: «**أغبوا في العيادة وأربعوا**» (ح٩٧٥). والسلسلة الضعيفة للألباني، ج٤، (ح١٦٤٤، ١٦٤٥).

(١٢) في (أ): دعى.

عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ(١) **اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ اللهُ**(٢)، **إِلاَّ عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»**(٣). وروى أنه عليه السلام كان إذا دخل على مريض قال: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ**(٤) **رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، و**(٥) **اشْفِ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا»**(٦).

قال: «وانصرف».

أي لا يطيل [المكث](٧) عنده كيلا يضجره.

قال: «وإن خاف أن يموت» [أي](٨) بأن رأى فيه علامات الموت «**رغَّبه في التوبة والوصية»**، أي حثَّه عليها؛ لأنه وقت ذلك، ويحثّه على الخروج من المظالم؛ لأنها شرط التوبة، ويكون ذلك بالرفق والكلام اللطيف(٩)، ثم يعجّل الانصراف أيضًا،

---

(١) في (أ): أسئل.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) أخرجه أبو داود، (ح٣١٠٦)، والترمذي (ح٣١٠٨) وقال: حسن غريب. والحاكم (ح١٢٦٨) وقال: وقال: صحيح على شرط البخارى. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج٢) برقم [٦٣٨٨].

(٤) في (أ): الناس.

(٥) زيادة في (ب).

(٦) متفق عليه بلفظ قريب. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، برقم [٥٤١٠]. وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، برقم [٢١٩١]. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج١) برقم [٨٥٥].

(٧) حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم (ص١٩٦).

(٨) زيادة في (ب).

(٩) في (أ): الطيب.

ويُكْرَه أن يُكْرِه[١] المريض على تناول الدواء، قاله في الروضة.

[**قال**:][٢]«**وإن رآه منزولاً به**» أي نزل به الموت وحضرت مقدماته «**وجهه إلى القبلة**»؛ لأنها خير [٦٠/أ] الجهات. ثم في كيفية توجيهه وجهان حكاهما الماوردي[٣] والقاضي الحسين[٤] وغيرهما:

أحدهما: أن يُلقَى على ظهره وتكون رجلاه إلى القبلة كما يوضع في المغتسَل، وهو ما قال الإمام: إن شيخه [كان][٥] يقطع به، ولم يورد في الوجيز غيره، وإيراد الوسيط يقتضي ترجيحه، ولذلك قال الجيلي: إنه الأصح.

والثاني: أنه[٦] يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه؛ لأن اضطجاع النبي ﷺ كان كذلك، ولأنه كذلك يضجع[٧] في قبره، فكذلك عند موته؛ ولأنه أبلغ في الاستقبال، وقد قال عليه السلام: «**إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ بِيَمِينِهِ**»[٨]. وهذا ما

---

(١) روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي (٣/ ١٢٤).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، من أكابر الفقهاء الشافعية، ومن العلماء الباحثين، ولد بالبصرة، وكان قاضي القضاة، من كتبه الأحكام السلطانية، الحاوي في فقه الشافعية، توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٤٤)؛ تاريخ بغداد (١٢/ ١٠٢).

(٤) التعليقة الكبرى في الفروع للطبري (ص٣١٠).

(٥) زيادة في (ب).

(٦) الحاوي للماوردي (٣/ ١١٧).

(٧) في (أ): يوضع.

(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ: «**إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه...**» الحديث. وأخرجه البيهقي في الدعوات بإسناد قال الحافظ: حسن. وأصل الحديث في الصحيحين من حديث البراء بلفظ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن...**» =

حكاه الإمام عن العراقيين، وقال: لست أثق به؛ لأن عمل الناس على خلافه، وإن كان منقاسًا في رعاية استقبال القبلة، ولم يورد البندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمصنف غيره، وقال الرافعي[١]: إنه الراجح[٢] عند الأكثرين، وحكوه عن النص، نعم إن كان في موضع ضيق [لا يمكن][٣] وضعه فيه على جنبه أو به علة تمنع من ذلك، فحينئذ يُجعل على قفاه وقدماه إلى القبلة.

قال [ ][٤] البندنيجي: ويوضع تحت رأسه شيء مرتفع ليتوجه وجهه إلى القبلة.

قال: «ولقّنه قول: لا إله إلا الله».

لما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [«**لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**»][٥]. وروى أبو داود عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[٦]. قال القاضي الحسين: فلو قال ذلك ثم غُشي عليه سنة عقيب قوله ذلك ثم مات، دخل الجنة][٧].

= البخاري (ح٢٤٤)، ومسلم (ح٢٧١٠).

(١) في (أ): القاضي.

(٢) في (أ): الأرجح.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للحسن البغوي (٤/ ١٠١).

(٤) في (أ): و.

(٥) رواه مسلم، كتاب الجنائز، (ح٩١٦).

(٦) رواه أحمد في مسنده (ح٢٢٦٨٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز (ح٣١١٦)، والطبراني في الكبير (ح١٦٦٤٥)، والبيهقي في الشعب (ح٩١)، والحاكم في المستدرك (ح١٢٤٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن منده في التوحيد (ح١٨٥)، وصححه الألباني في المشكاة (ح١٦٢١).

(٧) في (أ): «**مَنْ قَالَ آخِرَ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**». قال القاضي الحسين: ولو قال ذلك ثم غُشي عليه سنة عقيب قوله ذلك ثم مات، دخل الجنة. وروى أبو داود عن معاذ بن جبل قال: قال =

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه يلقن أيضًا محمد[١] رسول الله، وما حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي وسليم الرازي ونصر المقدسي والجرجاني والشاشي في المعتمد. قال في الروضة: والأصح الأول، وهو الذي قاله الجمهور، ويستحب أن يكون ذلك برفق من غير عنف ولا إضجار.

قال في التتمة تبعًا للقاضي الحسين وغيره: ولا يستحب أن تقول: قل: لا إله إلا الله، وتلحّ عليه كيلا يضيق صدره فيثقل عليه، ولكن يقول ذلك بحضوره. قال الرافعي وغيره: فإذا[٢] قال ذلك مرة لا يكرره عليه ما لم يتكلم. وقال البندنيجي: إنه يستحب أن يقول ثلاث مرات، فإذا قالها لم يتكلم بعدها ليكون آخر كلامه، فإن تكلم بعدها بشيء [٦٠/ ب] أعيد التلقين ليكون آخر كلامه التوحيد، وقد أفهم كلام الشيخ أن العايد يوجهه [إلى القبلة][٣] قريبًا كان أو غير قريب، والمذكور في الحاوي: إذا قارب أن يقضي[٤] حضره أقوى أهله نفسًا وأثبتهم عقلاً ولقّنه الشهادتين من غير عنف ولا إضجار، ثم يوجهه إلى القبلة.

وقال في التتمة وغيره: يستحب أن يكون الملقِّن له[٥] غير وارث؛ حتى لا يسبق

= رسول الله ﷺ: «**لَقِّنُوا أَمْوَاتَكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**». الحديث بهذا اللفظ من رواية أبي سعيد الخدري عند مسلم حديث رقم (٩١٦)، والنسائي (١٨٢٧)، وابن ماجه (١٤٤٥). وأما حديث معاذ فهو بلفظ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**». العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ١٢).

(١) هكذا في (أ)، وفي (ب): محمدًا. والمثبت هو الأصح.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ١٠٤)، روضة الطالبين (٣/ ١١٤).

(٣) في (أ): ويلقيه.

(٤) الحاوي (٣/ ١١٧).

(٥) في (أ): لا.

[ ][١] فهمه أنه يستعجل موته فيغتاظ[٢] من ذلك فيجحد[٣]، فإن لم يكن عنده إلا الورثة فالأولى أن يلقنه أبرُّهم[٤] وأحبهم[٥] إليه. قال الجيلي: ويستحب أن يصب في حلقه ماءً قليلاً، وأن يقرأ عنده سورة الرعد، كما قاله البندنيجي وصاحب البيان؛ لأنه قيل: إنه أسرع لخروج روحه[٦].

وابن الصباغ وغيره حكوا ذلك عن بعض التابعين.

وهذا ما يستحب [ ][٧] للمريض[٨] أن يفعله، فقد قلنا: إنه يستحب له الإكثار من ذكر الموت، ويستحب له الصبر على ما نزل به، والتداوي من المرض، كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره. وأن يحسن ظنه بالله، ويكون رجاؤه[٩] أغلب[١٠] من خوفه لظهور العجز[١١].

ويكره له الأنين، وأن يتمنى الموت، ويدعو به لضر نزل به.

---

(١) في (ب): إلى.

(٢) في (أ): فينغاظ.

(٣) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٠١).

(٤) في (أ): إبراهيم.

(٥) هكذا في (أ)، وفي (ب): أحسنهم. والمثبت هو الصحيح.

(٦) الوجيز في فقه المذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٠١).

(٧) في (أ): لعايد.

(٨) في (أ): المريض.

(٩) في (أ): رجاه.

(١٠) في (أ): أبلغ.

(١١) الوسيط في المذهب (٤/ ٢٠٥).

❊ ❊ ❊

قال: «فإذا مات استحب لأرفقهم [ ][1] به أن يغمض عينيه».

لما روى مسلم عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شخص[2] بصره فأغمضه، ثم قال: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»[3]. ولأن ذلك ذلك أحسن في كرامته، وأنه لو تُرك مفتوحًا[4] لقبح منظره.

قال: «ويشد لحييه».

كيلا يقبح منظره بفتح فيه[5] ويدخل فيه الهوام، ويكون الشد بعصابة عريضة أو أو عمامة تربط فوق رأسه.

قال: «ويليّن مفاصله».

كيلا تيبس[6] فتقبح ولا تبقى لينة على غاسله، فيرد[7] ذراعه إلى عضده ثم[8] يمدها، ويرد أصابع يديه إلى كفه ثم يمدها[9]، ويرد فخذيه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما[10].

قال: «ويخلع ثيابه».

---

(١) في (أ): لأرفقهم.

(٢) شخص بصره فهو شاخص إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف. مختار الصحاح (ص ١٤٠) مادة: شخص.

(٣) رواه مسلم، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، (ح٩٢٠).

(٤) في (أ): معوجًا.

(٥) في (أ): فاه.

(٦) في (أ):يتلبّس.

(٧) في (أ): ويرد.

(٨) في (أ): لم.

(٩) في (أ): يردها.

(١٠) المنثور في القواعد (٣/ ١٠٧).

أي [التي مات فيها][١]؛ لأنه ربما حمي بها فتغير[٢]. وقد روي عن الشافعي أنه قال: سمعت أهل الخبرة يقولون: إن الثياب تحمى عليه فيسرع[٣] إليه الفساد، وأيضًا فقد تخرج منه نجاسة يلاقيها.

قال: «ويسجيه» أي[٤] يغطيه **«بثوب»** أي ساتر[٥] لجميع بدنه؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت: «سُجِّي رسول الله ﷺ بثوب حبرة[٦]»[٧]. قال البندنيجي وغيره: ويوضع تحت رأسه ورجليه وجوانبه منه شيء؛ كي لا ينكشف عنه إن هبت[٨] ريح، ويستحب بعد ذلك أن يوضع على سرير [أو شيء][٩] مرتفع من لوح [٦٢/ أ] أو غيره. قال البندنيجي: بحيث لا يكون بين جلده وبينه شيء؛ لئلا[١٠] يسرع إليه الفساد من عفونة[١١] الأرض، فإن[١٢] كانت صلبة جاز. وإليه

---

(١) هكذا في (أ)، وفي (ب): المد فيه. والمثبت هو الصحيح.

(٢) في (أ): فتغيره.

(٣) الأم (٣/ ١٢٧).

(٤) في (أ): و.

(٥) في (أ): سايرًا.

(٦) في (أ): خبرة.

(٧) صحيح مسلم، باب تسجية الميت، برقم [٩٤٢].

(٨) في (أ): هب.

(٩) الأم (٣/ ١٢٩).

(١٠) هكذا في (أ)، وفي (ب): لأن لا. والمثبت أصحّ.

(١١) في (أ): عقوبة.

(١٢) في (أ): فإذا.

أشار الماوردي بقوله: يوضع على نشر من الأرض أو شيء مرتفع؛ ولأنه يبعده[١] من من الهوام.

قال: «ويجعل على بطنه حديدًا» أي من سيف أو غيره ـ كما قاله أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ـ **«أو طينًا رطبًا»**؛ لئلا يربو فينتفخ بطنه فيقبح منظره، وقد أمر بوضع الحديدة أنس[٢] حين[٣] مات مولاه[٤]، وروى أبو بكر بن المنذر أن ذلك من من السنة. والطين الرطب في معناه، ولا يتعين شيء من ذلك، بل يجوز بكل ما يحصل المقصود.

وقد حكي[٥] في الذخائر[٦] عن بعض أصحابنا [أنه][٧] قُدِّر زِنة الموضَع بعشرين بعشرين درهمًا. ولا يجعل على بطنه مصحفًا إكرامًا له. نعم يستحب أن يقرأ عنده سورة يس لقوله عليه السلام: «**اقْرَءُوا ﴿يس﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ**»[٨]. أخرجه أبو داود.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٩٦).

(٢) في (أ): أثر.

(٣) في (أ): لما.

(٤) رواه البيهقي في سننه الصغرى كتاب الجنائز، باب إغماض عينيه وتسجيته بثوب (ح١٠٣٩).

(٥) هكذا في (أ)، وفي (ب): حكا. والمثبت هو الصحيح.

(٦) في (ب): الذخاير.

(٧) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢١٠).

(٨) رواه أحمد (ح٢٠٨٣٧)، وأبو داود (ح٣١٢٣)، والنسائي (ح١٠٩١٣)، وابن حبان (ح٣٠٠٢)، والحاكم ، والطبراني في الكبير (ح١٦٩٠٤)، والبيهقي في الشعب (ح٢٣٥٦)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (ح٦٨٣).

[و][(١)] قال القاضي الحسين: وقيل: تُقرأ[(٢)] عند القبر. والأول أصح.

قال: «ويسارع إلى قضاء دينه» أي إن كان في[(٣)] التركة جنسه **«والتوصل إلى [إبراء إبراء ذمته]»**[(٤)]، أي بأن يحيل بها الولي على نفسه إن لم يكن في التركة جنسه وسأله أن يبريه منه كما قال البندنيجي، وعبارة القاضي أبو[(٥)] الطيب أنه يتوصل إلى أن يحيل يحيل غرماء الميت على من للميت عليه دين، ووجهه قوله عليه السلام: «**نَفْسُ الْـمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ**[(٦)] **بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[(٧)]. أخرجه الترمذي. ومعنى «**مُعَلَّقَة**» أي مرتهنة، فيحرم روح الجنة والأمن من البرزخ حتى ينزل الفصل[(٨)] من الدين، وكان عليه السلام يمتنع في ابتداء الإسلام من الصلاة على من عليه دين لم يترك[(٩)] [وفاء به][(١٠)] حتى أفاء الله على رسوله، فكان يقضيه [ ][(١١)].

---

(١) زيادة في (أ).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ١١٢).

(٣) في (أ): من.

(٤) في (أ): إبرائه منه.

(٥) في (أ): إلى.

(٦) في (أ): منفصلة.

(٧) رواه أحمد في مسنده (ح١٠٦٠٧)، والترمذي (ح١٠٧٨)، وابن ماجه (ح٢٤١٣)، والحاكم في المستدرك (ح٢١٨٠) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. وصححه الألباني في المشكاة (ح٢٩١٥).

(٨) في (ب): الفضل.

(٩) في (أ): ينزل.

(١٠) في (أ): وفاة.

(١١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ١١٣).

قال [الإمام][(١)]: «وتطرقة وصيته».

لكي يتعجل[(٢)] له منفعتها.

قال: «ويبادَر إلى تجهيزه».

أي إذا استبان موته بالعلامات لقوله ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تُؤَخَّرُ: الصَّلاَةُ، وَالْجِنَازَةُ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفْؤًا**»[(٣)]. [و][(٤)] أخرج الترمذي معناه، وقال: إنه غريب. والعلامات: أن تسترخي[(٥)] قدماه فلا[(٦)] ينتصبان، وأن يتعوج أنفه، وتفرج وتفرج عظما[(٧)] زنده[(٨)]، وينخسف صدغاه، وتمتد[(٩)] جلدة الولد وهي جلدة الخصية، كما قال القاضي الحسين؛ لأن الخصية تتعلق بالموت، وتتدلى[(١٠)] جلدتها، فإذا [٦٢/ ب] وجد ذلك مع تقدم المرض استبان الموت.

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (أ): يعجل.

(٣) رواه بنحوه الترمذي، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعجيل الجنازة، (ح١٠٨١). (ح١٠٨١). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ح٢٥٦٣، ٦١٨١).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (أ): يسترخي.

(٦) في (أ): ولا.

(٧) مختصر المزني في فروع الشافعية (١/ ٣١٠).

(٨) في (أ): زبده.

(٩) في (أ): ويمتد.

(١٠) منهاج الطالبين (٣/ ٣١٣).

قال: «إلا أن يكون قد مات فجأة» أي بغتة من غير علة **«فيترك ليُتيقن موته»**.

ومدة الترك يومان أو ثلاثة كما أشار إليه الشافعي[١]، وكذا يترك حتى يتحقق موته إذا كان قد أصابه فزع وخوف من عدو، أو حريق، أو ضرب شديد، أو عُذِّب؛ خوفًا[٢] من أن يكون قد غُشي[٣] عليه ولم يمت [والله أعلم][٤].

بابُ غسلِ الميت

«وغسل الميت [فرض][٥] على الكفاية».

أي على من علم بحاله من المسلمين؛ للإجماع، وقد روي أنه ﷺ قال: «**فُرِضَ عَلَى أُمَّتِي غَسْلُ مَوْتَاهَا وَالصَّلاَةُ عَلَيْهَا وَدَفْنُهَا**»[٦]. وقال ﷺ ـ كما[٧] رواه الشافعي مسندًا في المحرم الذي [وقص به][٨] بعيره[٩] فاندقت عنقه ـ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[١٠]. فخاطب الجميع به، وإذا فعله البعض لم يبقَ ما يفعله الباقون. وهذا شأن[١١] فروض[١٢] الكفايات. وإذا تركه من علم به أثموا جميعًا؛ لمخالفة الأمر،

---

(١) الأم (٣/ ١٢٠).

(٢) في (أ): خوف.

(٣) في (أ): يمشي.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) الحاوي (٣/ ١١٩).

(٦) لم أقف على تخريجه.

(٧) هكذا في (أ)، وهي ليست في (ب). والمثبت هو الصحيح.

(٨) في (أ): وقصته.

(٩) في (أ): بغيره.

(١٠) متفق عليه: رواه البخاري (ح١٨٤٩)، ومسلم (ح٢٩٤٨).

(١١) في (أ): بيان.

(١٢) في (أ): فرض.

لكن هل يكون مأثم أقاربه ـ الذين هم أولى بغسله ـ من غيرهم أغلظ أم لا، فيه وجهان حكاهما الماوردي في كتاب السير؛ حيث قال: فرض غسله يكون أولياؤه فيه أسوة غيرهم أم لا، على وجهين:

أحدهما: أن جميع المسلمين فيه سواء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، فعلى هذا لا يجوز لمن علم بحاله من الأقارب أو الأجانب أن يمسكوا عنه حتى يقوم به أحدهم، فيسقط فرضه عن جميعهم.

والثاني: أنهم أحق به من غيرهم، وإن لم يتعين فرضه عليهم فمأثم تركه منهم أغلظ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فعلى هذا يجوز للأجانب أن يفوضوا أمره إلى الأقارب، فإن أمسك عن فرضه الأقارب شاركهم [في فرضه الأجانب][(١)]، ولو اجتمع أصناف من الأقارب فامتنعوا من الغسل قال الإمام: فالوجه أن يقال: يختص بالحَرَج من يرى تقديمه عند فرض الزحمة، [ثم][(٢)] لا يسقط الحرج عن غيره، بل لو عطّله[(٣)] الأدنون والأقربون تعيّن على الأجانب القيام بذلك، فإنه فرض كفاية في حق الناس عامة، ولو لم يعلم بحال الميت إلا واحد تعيَّن فرضه عليه، ثم إذا لم يكن ثمّ غيره تعيّن عليه القيام به، وإن كان ثمّ غيره فيكون فيما تعين عليه [٦٣/ أ] من فرضه بين خيارين: إما أن ينفرد[(٤)] لمواراته أو يجترئه من يقوم بمواراته، فيسقط فرض التعيين ويبقى فرض الكفاية على المخير حتى يواريه أحدهما.

---

(١) في (أ): الأجانب في فرضه.

(٢) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (٢/ ٢١٠).

(٣) في (أ): غلّطه.

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٠٣).

قال الماوردي في كتاب السير: فتصير هذه المواراة من فروض الكفاية في العموم ومن فروض الأعيان في الخصوص.

قال: وحكم التكفين والصلاة والدفن كما ذكرنا[١].

قال: «والأولى أن يتولاه» أي إذا كان رجلاً **«أبوه ثم جده»** أي أبو[٢] أبيه **«ثم ابنه، ثم عصباته[٣]، ثم الرجال الأقارب»**.

لأنهم أشفق عليه وأستر؛ لما يطلعون عليه من عورة، وقُدِّم الأب ـ وإن علا ـ على الابن؛ لكمال شفقته ورحمته، وكذلك قُدِّم الابن ـ وإن سفل ـ على باقي العَصَبات، وقُدِّمت العَصَبات على غيرهم من الأقارب. وهل يقدَّم[٤] الأخ من الأبوين على الأخ من الأب، والعم الشقيق على العم لأب[٥]؟! فيه طريقان:

أحدهما: القطع بالتقديم[٦]، وهو ما يقتضيه إيراد الشيخ.

والثانية: حكاية قولين [فيه][٧] كما في ولاية النكاح، ويجريان في ابني عم أحدهما أخ لأم.

قال: «ثم الرجال الأجانب».

لأنهم أحق بتولي ذلك من النساء، وهذا إذا لم يكن له معتق، فإن كان فهو مقدم عليهم؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب.

قال: «ثم الزوجة».

---

(١) (ص ١٠١).

(٢) هكذا في (أ)، وفي (ب): أب. والمثبت هو الصحيح.

(٣) في (أ): عصابه.

(٤) في (أ): تقدم.

(٥) في (أ): من الأب.

(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٩).

(٧) زيادة في (أ).

وهذا ينظم حكمين:

أحدهما: أن للزوجة[١] تغسيل[٢] زوجها، وإنْ انقطعت[٣] الزوجية بالموت، وهو مما لا خلاف فيه؛ لأن أبا بكر [رضي الله عنه][٤] أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس عميس ففعلت[٥]، ولا مخالف[٦] من الصحابة، فكان إجماعًا. **والثاني**: أنها مقدَّمة على النساء الأقارب، وهو ما سيق الفصل لأجله، ووجهه أنها أوسع فيما تنظر[٧] إليه منهن.

قال: «ثم النساء الأقارب».

أي المحارم؛ لإباحة[٨] نظرهن له مع الحاجة إليهن، أما غير المحارم فهن كالنساء كالنساء الأجانب، وسيأتي حكمهن، ثم هذا الفصل سيق لبيان[٩] جواز غسل نساء الأقارب له؛ لأنهن مقدمات على غيرهن؛ إذ لا أحد بعدهن يكون له الغسل.

وحكى الإمام[١٠] عن رواية شيخه[١]، والأئمة عن أبي إسحاق

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٣٧).

(٢) في (أ): تغتسل.

(٣) في (أ): انقضت.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز باب في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك؟ (٢/ ٤٥٥، ح١٠٩٧٠). وأخرجه أيضًا: ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٨١)، والبيهقي في سننه (ح٦٩١٠)، باب غسل المرأة زوجها والزوج امرأته. وابن سعد (٣/ ٢٠٣). وضعفه الألباني في الإرواء (ح٦٩٦).

(٦) في (أ): تخالف.

(٧) في (أ): ينظر.

(٨) التعليقة الكبرى في الفروع (ص ٤١٢).

(٩) في (أ): لبان.

(١٠) يقصد به إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف بن عبد الله الجويني، رئيس الشافعية بنيسابور، صنف النهاية والبرهان وغيرهما، توفي سنة ٤٧٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨).

المروزي[٢]، أنه كان يقول: ليس للزوجة رتبة[٣] التقدم على أحد، وإنما لها جواز الغسل فحسب، فأما أن تُقدَّم[٤] فلا، وقال: إنه ليس بشيء، فإذا [قلنا به][٥] كانت نساء الأقارب مقدمات عليها. ويجوز أن يكون الشيخ أراد بما[٦] ذكره الاحتراز عن ذلك، وعكس هذا الوجه وجه مشهور في المذهب أن الزوجة مقدمة على الأب وغيره؛ لقول عائشة: «لو [٦٣/ ب] استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[٧]. قال القاضي الحسين: [وإنما][٨] قالت ذلك؛ لأنها تمنَّت[٩] أن أباها يتولى غسله، فلما تولى ذلك عليّ والعباس والفضل وأسامة [رضي الله عنهم][١٠] قالت هذه المقالة[١١].

قلت: ويجوز أن يكون قالت ذلك حين علمت أن للزوجة أن تغسّل زوجها؛

=

(١) أبو إسحاق الشيرازي.

(٢) أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد المروزي، شيخ الشافعية، أخذ العلم عن ابن سريج، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، شرح مختصر المزني وله تواليف كثيرة، وانتقل في آخر عمره إلى مصر، توفي (٣٤٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٦٦ ـ ٦٧).

(٣) في (أ): ربة.

(٤) في (أ): يقدم.

(٥) في (أ): قلنا.

(٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٥/ ٢١٠).

(٧) رواه أبو داود (ح٣١٤١)، والحاكم في المستدرك (ح٤٣٧١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وابن حبان (ح٦٧٥٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (ح١١٩٦).

(٨) زيادة في (ب).

(٩) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٥/ ٢١٠).

(١٠) زيادة في (ب).

(١١) في (أ): القالة.

لقيام الإجماع[١] عليه.

وقد يستدل لهذا الوجه أيضًا بوصية أبي بكر، فإن العاصب لو استحق التقديم لم يحرمه بالوصية كما لا يتقدم من أوصى إليه شخص على ولده على ابنه عند وجوده، وقد ادعى البندنيجي أن هذا الوجه هو المذهب.

وفي الروضة حكاية وجه آخر[٢]؛ أن المقدم الرجال الأقارب ثم الزوجة ثم الرجال الأجانب ثم النساء المحارم، وصحح ما ذكره الشيخ، وهو ظاهر النص في المختصر؛ فإنه قال: أولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه. ولم يحك الماوردي غيره، ثم حيث تغسله فإلى متى؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضي الحسين وغيره:

أصحها: أبدًا، **والثاني**: إلى أن تنقضي عدتها [وإنما يتصور بوضع الحمل][٣].

والثالث: إلى أن تتزوج[٤].

والأول أخرجه[٥] القاضي من وجه أبداه في أن للأَمَة أن تغسل سيدها وإن كانت كانت قد انتقلت لغيره كما سنذكره، ثم هذا إذا مات وهي في العصمة المحققة، فلو مات وهي في عدة من طلاق رجعي فالمحكي عن نصه في الجامع الكبير أنها لا تغسله؛ لأن نظرها إليه في حال الحياة كنظر الأجنبية، فكانت كهي بعد الموت.

وفي شرح ابن التلمساني[٦] وجه لم أره في غيره؛ أن لها أن تغسله لجريان التوارث

---

(١) اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من الأمور الشرعية. الإجماع (٦/ ١٠١).

(٢) ينظر الروضة الندية، كتاب الجنائز، فصل وجوب غسل الميت على الأحياء (١/ ١٦٠).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.

(٤) في (أ): يتزوج، والمثبت هو الصواب.

(٥) في (أ): خرجه.

(٦) ابن التلمساني: عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد شرف الدين الفهري التلمساني، فقيه أصولي أصولي شافعي صنف كتبًا منها: شرح المعالم في أصول الدين. توفي سنة ٦٤٤هـ.
ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١٢٥).

بينهما، وهل تلحق[١] أم الولد بالزوجة في جواز [غسلها السيد][٢]؟ فيه وجهان؛ أصحهما عند القاضي أبي الطيب الإلحاق، والذي أورده الأكثرون كما قال الرافعي مقابله، وهو المختار في المرشد والروضة، والفرق أن الزوجة في عدته وهي من بقايا أحكام النكاح، ولا عدة لأم الولد، وألحق القاضي الحسين بأم الولد المدبرة إذا أُعتقت[٣]، وقال في الأمة أنها لا تغسل سيدها؛ لأنها صارت بموته ملكًا لغيره. قال: ويحتمل أنه يجوز، ولأجل ذلك حكى[٤] الإمام فيها وجهين وقال: لعل الأصح المنع؛ لأن [الملك عنها][٥] انتقل على التحقيق إلى الورثة ولم يكن [الحل فيها][٦] [٦٥/ أ] مقصودًا في الحياة.

والمكاتِبة لا تغسل سيدها؛ لأنها كانت محرمة عليه في الحياة كالأجنبية ولا يجيء فيها الوجه المذكور في الرجعية إذ لا توارث بينهما.

قال: «وإن كانت امرأة غسلها النساء الأقارب».

أي محارم كن لها، كبناتها وأمهاتها وخالاتها، وكل امرأة لو كانت رجلاً لم يحل له نكاحها بسبب القرابة، أو غير محرم كبنات عماتها وبنات خالاتها، وكل امرأة لو كانت رجلاً حل له نكاحها؛ لأنهن أشفق من غيرهن.

قال: «ثم النساء الأجانب».

لأنهن أوسع في النظر إليها من الرجال.

قال: «ثم الزوج».

---

(١) في (أ): يلتحق.

(٢) المنثور في القواعد لمحمد الزركشي.

(٣) المهذب للشيرازي (٣/ ٤١١).

(٤) في (أ): حتى، والمثبت الصواب.

(٥) في (أ): عنها الملك.

(٦) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٠٢).

هذا الكلام يقتضي أمرين: **أحدهما**: جواز تغسيل الزوج زوجته، وهو مما لا خلاف فيه عندنا؛ إذا[١] لم يكن قد تزوج بأختها وأربع سواها؛ لأن عليًّا [كرم الله وجهه] [٢] غسَّل فاطمة مع[٣] أسماء بنت عميس ولم ينكر عليه أحد من الصحابة[٤]، الصحابة[٤]، فكان إجماعًا، وما ورد من أن ابن مسعود أنكر عليه [ذلك] [٥] لا يعرف ولا نقله أحد من نقلة الحديث. ولأنهما زوجان تمسك كل واحد منهما بذمام صاحبه إلى أن فرق الموت بينهما، فجاز للباقي منهما أن يغسل صاحبه، كالزوج إذا مات وبقيت الزوجة فإن لها أن تُغسِّله بالإجماع.

أما إذا تزوج بأختها أو أربع سواها فهل يجوز [له] [٦] تغسيلها؟ فيه وجهان؛ **أصحهما**: أن له ذلك أيضًا، **الثاني**: أنه مقدم على الرجال الأقارب؛ ووجهه أنه يطلع على ما لا يطلع عليه غيره منهم فكان أولى.

قال: «ثم الرجال الأقارب».

[هذا الفصل سيق لبيان أن للرجال الأقارب] [٧] تغسيلها بعد من ذكر؛ لا لأنهم مقدمون على غيرهم، إذ لا أحد يقدمون عليه، ووجه جواز تغسيلهم لها أنهم أشفق

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٤٦).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (أ): ثم.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٩٧). مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤١٠). المستدرك للحاكم باب ذكر وفاة فاطمة (١١/ ٨٠). سنن الدارقطني باب الصلاة على القبر (٥/ ٧٥)، معرفة السنن والآثار للبيهقي باب غسل المرأة زوجها والزوج (٦/ ٩٣).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٦/ ١٠٧).

(٦) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/ ٦).

(٧) زيادة في (ب).

عليها [...][(١)]، [ولأنهم يطلعون][(٢)] على ما لا يجوز للغير الاطلاع عليه، وهذه الطريقة لم يورد الماوردي في موضع من الحاوي غيرها، وهي التي حكاها الإمام عن شيخه وغيره من أصحاب القفال[(٣)] ولا جرم. قال في الوسيط: إنها طريقة المراوزة لأن المراوزة هم أصحاب القفال المروزي، وحكى وراءها وجهين عن العراقيين، وهما مذكوران في المهذب وغيره من كتبهم، **أحدهما**: أن الزوج يقدم على نساء الأقارب؛ لقوله عليه السلام لعائشة وقد رآها شاكية من رأسها: ((**لا عليك، إن مت قبلي غسلتك** [٦٥/ ب] **وصليت عليك ودفنتك واستغفرت لك**))[(٤)]. وادعى البندنيجي أن هذا هو المذهب. وقال القاضي الحسين: إن الذي نص عليه الشافعي أن نساء القرابة أولى منه.

والثاني: أن النساء مقدمات على الترتيب السابق، ثم الرجال الأقارب، ثم الزوج؛ لأن النكاح ينتهي بالموت والقرابة تدوم، وهكذا قد حكاه الماوردي في موضع آخر من الحاوي، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه ليس في واحد منها تقديم

---

(١) في هذا الموضع في (ب) يوجد تكرار وهو (لا لأنهم يقدمون على غيرهم؛ إذ لا أحد يقدمون عليه) وهو خطأ.

(٢) في (أ): ويطلعون.

(٣) القفال: أبو بكر عبدالله بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال، من أكابر فقهاء الشافعية في عصره عصره يقال له «القفال الصغير» للتمييز بينه وبين «القفال الشاشي» توفي سنة ٤١٧هـ.
ينظر: طبقات الشافعية (٥/ ٥٣)؛ شذرات الذهب (٣/ ٢٠٧)..

(٤) سنن ابن ماجه (٤/ ٤٠١) باب ما جاء في غسل الرجل، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٩٦)، (٤/ ٢٥٢، ٢٥٣)، (٦/ ١٧٦)، سنن الدارمي (١/ ٩٥) باب وفاة النبي ﷺ، صحيح ابن حبان (٢٧/ ٢١٢) باب مرض النبي ﷺ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٠)، وحسنه في تلخيص أحكام الجنائز (١/ ٣٠) ومشكاة المصابيح (٣/ ٢٩٩) وصحيح سنن ابن ماجه (٣/ ٤٦٥).

الرجال من[١] الأقارب على النساء، ولذلك قال ابن الصباغ: لا يختلف المذهب أن النساء مقدمات على [الرجال من الأقرباء][٢]. وقال الرافعي: إن سياق كلام الغزالي في الوجيز يقتضي تجويز الغسل للرجال [المحارم][٣] مع وجود النساء، ولم أر لعامة الأصحاب تصريحًا بذلك.

فإن قلت: هل يمكن تنزيل ما قاله الشيخ هنا على أحد الوجهين المحكيين في المهذب[٤] وغيره؟ قلت: نعم، فإن الإمام قال: إن محل الكلام السابق في بيان الطرق[٥] في ترتيب من يغسل إذا كان [بفرض][٦] ازدحامهم وتنافسهم في الغسل، وإذا كان كذلك وفرضنا اجتماع النساء الأقارب والنساء الأجانب والزوج والرجال الأقارب؛ فالرجال الأقارب يسقطون بالنساء، كما قاله البندنيجي قال: ويبقى النساء والزوج وفيهم الوجهان؛ أحدهما: أنه يقدم عليهن، والثاني: يقدمن عليه.

قلت: وعلى هذا يصح ما ذكره الشيخ بهذا التقدير، وإليه يرشد[٧] كلام ابن الصباغ. [والله أعلم][٨].

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٢/ ٤٠٦).

(٢) في (أ): الأقارب من الرجال.

(٣) في (أ): في المحارم، والمثبت الصواب.

(٤) في (أ): المذهب، والمثبت الصواب.

(٥) في (أ): الطريق.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (أ): أرشد.

(٨) زيادة في (ب).

قال: «وذوو[١] المحارم».

[أي من الرجال في تغسيل الرجال، ومن النساء في تغسيل النساء] [٢].

«أحق من غيرهم».

أي من الذين لهم قرابة ولا محرمية بينهم؛ فابن العم الذي هو أخ لأم يقدم على ابن العم الذي ليس بأخ كما تقدم، [والخالة تقدم][٣] على بنت العم، وبه صرح البندنيجي وغيره لأنهم أكثر اطلاعًا وأوسع نظرًا من القريب الذي ليس بمحرم[٤]، وزاد القاضي الحسين فقال: إن الخال أولى من ابن العم في غسل الرجل. ولم يحك غيره.

ولا يفهم أن مراد الشيخ بقوله :«وذوو[٥] المحارم أحق من غيرهم» أن ذوي المحارم من الرجال أحق من غيرهم في تغسيل الميت إذا كان امرأة؛ لأن القريب الذي ليس بمحرم كالأجنبي سواء في المنع من التغسيل، صرح به البندنيجي وغيره، وإذا كان كذلك تعين ما قلناه.

فإن قلتَ: في كلام أبي الطيب ما ينازع في ذلك؛ لأنه قال: إذا قلنا [بتقديم][٦] نساء الأقارب على الزوج قدمنا المحارم [٦٦/ أ] ثم غير المحارم، ثم الأجنبيات، ثم أولى الأقارب بالصلاة، فإن لم يكن فالزوج، وابن العم مقدم في الصلاة [على الخال]

---

(١) في (ب): وذوي، والمثبت الصواب.

(٢) غاية البيان شرح زيد بن رسلان (٢/ ٣).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (أ): محرمًا.

(٥) في (ب): وذوي، والمثبت الصواب.

(٦) في (أ): يتقدم يتقدم، والمثبت الصواب.

[١]، فكلامه[٢] يقتضي أنه يُقدم هنا أيضًا وهو خلاف ما ذكرتم.

قلتُ: كلام أبي الطيب محمول على من يقدم في الصلاة من المحارم كالأب ونحوه، ألا ترى إلى قوله: لو ماتت امرأة [بين][٣] رجال لا محرم لها منهن هل تيمم[٤] أو تغسل؟ فيه ما سنذكره [فيما إذا] [٥] ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي فيعامل غير المحرم معاملة الأجنبي. والله أعلم.

[والسيد يغسل] [٦] مكاتبه وأم ولده ومدبره[٧] وأمته بلا خلاف، إذا لم يكُنَّ محرمات عليه حين الموت [بسبب نكاح][٨] أو غيره. [والله أعلم][٩].

ثم اعلم أن قول الشيخ: «وإن كانت امرأة ... إلى آخره»، يحتمل أن يكون مراده بذلك بيان من هو الأولى بغسلها والمقدم فيه على غيره، كما بينه فيما إذا كان الميت رجلاً، وهو ما حكاه الإمام عن الأصحاب حيث قال: لو سلم من قدمناه في الغسل ذلك إلى غيره [ولم يؤخره][١٠] فله أن يتعاطى الغسل، كالزوج إذا سلم الغسل

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤/ ١٨٠).

(٢) في (أ): وكلامه.

(٣) يوجد في (أ) في هذا الموضع بياض.

(٤) في (أ): تتيمم، والمثبت الصواب.

(٥) زيادة في (ب).

(٦) في (أ): وللسيد تغسيل.

(٧) في (أ): ومدبرته.

(٨) العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢١٢).

(٩) زيادة من (أ).

(١٠) غير واضحة في (ب)، والمثبت من (أ).

لرجال[١] القرابة، ونحن نرى تقديم الزوج.

ويحتمل أن يكون مراد الشيخ أن ذلك على وجه التعين[٢]، وهو ما أبداه[٣] الإمام الإمام احتمالاً لنفسه حيث قال: يجوز أن يقال: من نقدمه[٤] عند الزحمة فحق عليه أن يتعاطى الغسل؛ فإنه لِحَقٍّ واختصاصٍ قُدِّم. وحكى عن شيخه أنه كان يقول: ما ذكره الأصحاب يجري في الرجال بعضهم مع بعض، فأما النساء فيجب تقديمهن على جنس الرجال إذا وجدن[٥]، وإنما[٦] يغسل الرجل المرأة إذا فقدنا النساء.

قال: «وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي يُمما».

لما في الغسل من النظر إلى المحرم، هكذا ذكره الأصحاب، وأعرضوا عن رواية أبي داود عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا ماتت امرأة[٧] مع الرجال[٨] ليس معهم امرأة غيرها، أو الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان**

---

(١) في (أ): للرجال.

(٢) في (أ): التعبير، والمثبت الصواب.

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢١٢).

(٤) في (أ): يقدمه.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٦/ ١١٧).

(٦) في (أ): وأن.

(٧) في (ب): المرأة.

(٨) في (ب): الرجل.

ويدفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء))[١]؛ لأنه مرسل، لكن[٢] بعضهم [نظم سبق الشبه] [٣] به فيه قياسًا فقال: يُمم عند فقد الغاسل كما عند فقد الماء، وهذا ما ادعى البندنيجي أنه عليه أكثر الأصحاب، وكذا الماوردي[٤].

وفي المسألة وجه آخر: أنه يغسل مع حائل من ثوب ويلف الغاسل على يده[٥] خرقة، فإن لم يكن يمم الميت، والأولى إذا غسل أن يكون في موضع ظلام، وهذا [٦٦/ ب] الوجه رجحه الإمام، وحكاه عن القفال، ولم يورد القاضي الحسين فيما إذا كان الميت امرأة غيره، وقال الماوردي: إنه أصح[٦] عندي. وأيده بأن الشافعي نص [على أنه] [٧] إذا مات رجل وليس هناك إلا نساء أجانب أنهن يغسلنه ولا يجوز يجوز أن يُيمم، وفي البيان أن الأوزاعي قال: في مسألتي الكتاب لا ييمم[٨] ولا

---

(١) أورده أبو داود في كتاب المراسيل برقم [٤٥٥]، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٩٨)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم [٦٣٨٢].

(٢) في (أ): لكون.

(٣) غير واضح في (ب)، والمثبت من (أ).

(٤) الحاوي للإمام الماوردي (٣/ ١٨).

(٥) في (أ): يديه.

(٦) الحاوي (٣/ ١٧).

(٧) في (أ): عليه.

(٨) في (أ): يتيمم.

يغسل بل يدفن، وأن الشيخ أبا نصر[١] في المعتمد[٢] اختاره، ولذلك[٣] حكاه ابن يونس[٤] وجهًا ثالثًا في المسألة.

وهذا حكم الرجال والنساء وسكت الشيخ عن حكم الأطفال والخنثى المشكل، وقد قال غيره: إن الأطفال من الذكور والإناث يغسلهم النساء [أو الرجال][٥]، والذي يقتضيه المذهب كما قال بعضهم: أن ذلك فيما دون سن التمييز، التمييز، وقيد في التتمة ذلك بالصغيرة التي لا تشتهى والصغير الذي لا يبلغ حد من يجامع، ولذلك قال الرافعي: إن الحكم المذكور في الصغير الذي لم يبلغ حدًا يشتهى مثله، وكلام أبي زيد[٦] يقتضي أن المناط[١] ما دون البلوغ كما سنذكره.

---

(١) هوأبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي تفقه على القاضي أبي الطيب، كان بيته بيت علم، من أكابر فقهاء الشافعية، عمي في آخر عمره.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٢)؛ شذرات الذهب (٣/ ٣٥٥).

(٢) في (أ): التتمة.

(٣) في (أ): وكذلك.

(٤) ابن يونس: هو أحمد بن يوسن القزيوني من تلاميذ أبي سعد الهروي، قال صاحب طبقات الشافعية: لا أعلم من حاله شيئًا، أو أنه من هذه الطبقة، وعنه نقل في «العزيز» وغيره من كتَّاب المذهب.

ينظر: طبقات الشافعية (ص١٨٩).

(٥) في (أ): والرجال.

(٦) أبو زيد: هو محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني، كان شيخ الإسلام علمًا وعملاً وورعًا وزهدًا، أخذ العلم عن أبي إسحاق المروزي، وكان من أحفظ الناس للمذهب، مات سنة (٣٧١هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٩٦)، تاريخ بغداد (١/ ٣١٤)، العبر (٢/ ٣٦٠).

وأما الخنثى فإن كان صغيرًا غسله الرجال [أو النساء] [٢]، وإن كان كبيرًا فهل يغسل أو يمم[٣]؟ فيه وجهان، المنسوب منهما في الحاوي إلى أبي عبد الله الزبيري[٤] من أصحابنا، الثاني وقال إنه غلط، وقد قال الرافعي: إن الخلاف فيه كالخلاف فيما إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، وهذا يقتضي أن يكون الراجح عند[٥] الأكثرين ما قاله الزبيري.

ثم إذا قلنا بأنه يُغسل فمن يغسله؟ فيه أوجه[٦]؛ **أحدها**[٧]: أنه في حق الرجال كالمرأة، وفي[٨] حق النساء [كالرجل] [٩] أخذًا بالاستواء في كل واحد من الطرفين. **والثاني**: حكاه القاضي الحسين وغيره عن بعض الأصحاب أنه يُشترى من تركته جارية لتغسله، فإن لم يكن له تركة فيشترى من بيت المال. قال الأئمة: وهذا ضعيف؛ لأن إثبات الملك [ابتداءً] [١٠] للشخص بعد موته مستبعد، وبتقدير[١] ثبوته فقد ذكرنا

---

(١) في (أ): الخياط.

(٢) في (أ): والنساء.

(٣) في (أ): يتيمم.

(٤) أبو عبد الله الزبيري: أبو عبد الله أحمد بن سليمان البصري، من أولاد الزبير بن العوام صاحب رسول الله ﷺ، يعرف بصاحب الكافي كان عارفًا بمذهب الشافعية حافظًا للأدب خبيرًا بالأنساب، توفي سنة ٣١٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٦٩)؛ تاريخ بغداد (٨/ ٤٧١).

(٥) الحاوي (٣/ ١٨).

(٦) في (أ): وجهان، والمثبت الصواب.

(٧) في (أ): أحدهما.

(٨) في (أ): في.

(٩) زيادة في (ب).

(١٠) زيادة في (ب).

أن الصحيح أن الأمَة لا تغسل سيدها. **والثالث** ـ وبه قال الشيخ أبو زيد وهو الأظهر ـ: أنه يجوز للرجال والنساء غسله جميعًا؛ لأنه قد ثبت أنه قبل البلوغ لو احتيج إلى غسله حيًا أو ميتًا فأي هذين غسله جاز، فيُستصحب ذلك الأصل.

وإنما [يؤخذ في أمر][٢] الخنثى المشكل باليقين، كما لو مس أحد فرجيه فلا وضوء عليه، كذا حكاه القاضي الحسين عن أبي زيد، وهو المحكي في الإبانة عن القفال ولم يورد سواه، وفي الحاوي[٣] أنه [٦٧/ أ] يستحب أن يغسل في قميص، ويكون موضع غسله ظلامًا، ويتولى غسله أوثق[٤] من نقدر[٥] عليه من الرجال والنساء، وفي التهذيب قيل: يغسله من يغسل المرأة في قميص. والله أعلم.

قال: «وإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق من أقاربه المسلمين».

لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾[الأنفال: ٧٣]، وكذا زوجته أحق به منهم لما ذكرناه، فلو لم يكن له أقارب كفار ولا زوجة أو كانوا وامتنعوا [منه][٦] فلأقاربه[٧] المسلمين تغسيله؛ لما روي عن علي أنه قال: لما مات أبو طالب قلت: يا رسول الله قد مات عمك الشيخ الضال. فقال عليه السلام: ((**غسله وكفنه ولا تصل**

=

(١) في (أ): وتقدير.

(٢) في (أ): يوجد وأمر.

(٣) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي كتاب الجنائز (٣/ ١٨).

(٤) في (أ): أوبق.

(٥) في (أ): يقدر.

(٦) زيادة في (ب).

(٧) في (أ): فأقاربه.

عليه))[١]، ورواية أبي داود وغيره أنه عليه [السلام] [٢] قال: **((اذهب فوارِ أباك))**[٣].

وهذا بخلاف المسلم إذا مات ولا أقارب له من المسلمين ولا زوجة فإن الأجنبي من المسلمين يقدم على [الأجنبي] [٤] القريب المشرك. قال الرافعي: ويقدر كالمعدوم. وبهذا يتقيد ما أطلقه الشيخ من قبل، وكذا يتقيد بأن لا يكون القريب قاتلاً؛ فإن القاتل بغير حق لا نغسله وكذا لحق على قولنا أنه لا يرثه.

وقد أفهم كلام الشيخ وغيره أن غسل الكافر من فروض الكفايات؛ حيث قالوا: وغسل الميت فرض على الكفاية، ثم قالوا اتباعًا للنص: وإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق من أقاربه المسلمين، فإن هذا يفهم دخوله فيما ذكره[٥] أولاً، وقد وقد قال الرافعي وغيره: إن غسل الكافر لا يجب علينا بحال حربيًا كان أو ذميًا، وغسلنا له إنما هو من الصحبة بالمعروف.

---

(١) رواه ابن سعد عن علي بلفظ: لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى، ثم قال لي: **((اذهب فاغسله وكفنه))** قال: ففعلت، ثم أتيته، فقال لي: **((اذهب فاغتسل))**. وأورد البيهقي في سننه (ح١٣٥٢) عن أسامة بن زيد قال: دخل علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ فأخبره بموت أبي طالب فقال: **((فاذهب فاغسله ولا تحدثن شيئًا حتى تأتيني))** فغسلته وواريته ثم أتيته فقال: **((اذهب فاغتسل))**.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) سنن أبي داود باب الرجل يموت له قرابة (٩/ ١٦)، سنن النسائي باب مواراة المشرك (٧/ ١١٣)، مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٩)، السنن الكبرى للنسائي (١/ ٦٤٨)، (٥/ ١٥٢)، والمعجم الأوسط للطبراني (١٢/ ٢٢٦). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١٦٠)، وصحيح سنن أبي داود (٧/ ٢١٤)، وصحيح سنن النسائي (٥/ ١٥٠).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ١١٧).

(٥) في (أ): ذكر.

نعم هل تكفينه[١] ودفنه من فروض الكفايات علينا أم لا؟ ينظر إن كان حربيًا فلا؛ لأنه عليه السلام ترك قتلى بدر ثلاثة أيام ثم أمر بعد ذلك بإلقائهم في القليب وإلقاء التراب عليهم[٢]، ويجوز دفنهم للخبر، والمعنى فيه [دفع][٣] تأذي الناس[٤] بريحه.

وإن كان ذميًا فوجهان: **أحدهما**: وهو قول الشيخ أبي محمد والقاضي الحسين أن ذلك يجب وفاء بالذمة كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته، وهذا[٥] ما اقتضى إيراده في الوسيط ترجيحه، وقال الرافعي: إنه الأظهر، **والثاني**: لا؛ إذ لم يبق له ذمة بعد الموت، وهذا ما ادعى الإمام أن [في][٦] كلام كلام الصيدلاني[٧] ما يدل عليه، وقال القاضي الحسين أنه الذي قاله عامة أصحابنا. وفي التهذيب أن الحربي لا يجب تكفينه، وهل يجب مواراته؟ فيه وجهان، وفي الجيلي أن الذمي يجب دفنه على أقاربه المسلمين.

---

(١) في (أ): يكفيه.

(٢) صحيح مسلم، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (١٤/ ٣٧)، مسند أحمد (٢٨/ ٩٩).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (أ): المسلمين.

(٥) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٧).

(٦) زيادة في (أ).

(٧) الصيدلاني: أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة على بيع العطر، كان إمامًا في الفقه والحديث وله مصنفات جليلة توفي نحو سنة ٤٢٧هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٤٨)؛ الأنساب (ص٢٢٠).

وهل يجب على الأجانب من المسلمين [٦٧/ ب] عند فقد الأقارب؟ فيه وجهان. والحربي هل يجب دفنه؟ قولان؛ أصحهما الوجوب.

قال: «ويستر الميت في الغسل عن العيون».

خشية أن يكون به عيب كان يكتمه فيظهر، أو قد اجتمع في [موضع من][(١)] يديه دم، أو التوى عنقه لعارض، فيراه من لا يعرف ذلك فيظن أن ذلك عقوبة وسوء عاقبة.

والستر يحصل بأن يجعل في بيت ويُرخى[(٢)] على بابه شيء[(٣)]. قال [القاضي][(٤)] أبو أبو الطيب: والأولى أن يكون مستورًا من جهة السماء بسقف [أو غيره][(٥)]، وهو وجه حكاه الماوردي مع وجه آخر أن غسله تحت السماء أحب لتنزل عليه الرحمة.

والمراد الستر عن أعين الأجانب أما أولياؤه فقد قال [البندنيجي وأبو الطيب][(٦)] الطيب][(٦)] وغيرهما: إنهم يدخلون كيف شاءوا لأنه يوثق بهم.

قال: «ولا ينظر الغاسل» أي [إلى ما ليس][(٧)] بعورة [منه] [(١)] **«إلا ظا[(٢)] لابد ظه**

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (أ): ويرجى.

(٣) في (أ): شيئا.

(٤) التعليقة الكبرى في الفروع (ص٤١٢).

(٥) في (أ): وغيره.

(٦) في (أ): القاضي أبي الطيب والبندنيجي.

(٧) الحاوي (٣/ ١١٩)، البيان في مذهب الشافعي للعمراني.

منه» مراعاةً لما ذكرناه[٣]، والذي يُعاون الغاسل[٤] في معنى الغاسل إذا لم يستغن عنه، فإن استغنى عنه فيستحب أن لا يستعين[٥]، ويحصل عدم نظرهما بغض البصر ما أمكن، وأما العورة فالنظر إليها حرام بكل حالٍ لقوله عليه السلام لعلي كرم الله وجهه: ((**ولا تنظر**[٦] **إلى فخد حيٍ ولا ميت**)). أخرجه أبو داود[٧]، ولو نظر لما له منه بُد مما ليس بعورة كره؛ كنظر غير الغاسل من الأجانب إليه.

ويستحب للغاسل ولمن عاونه إذا رأى من الميت خيرًا [كالنور والأحوال الحسنة][٨] أن يذيعه ويتحدث[٩] به، وإن رأى عيبًا[١] أو أحوالاً قبيحة [أن] [٢]

=

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (أ): إلى ما.

(٣) (ص ١٠٧).

(٤) في (أ): الغسل.

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ١٢).

(٦) في (أ): ينظر.

(٧) سنن أبي داود باب في ستر الميت عند غسله(٨/ ٤١١)، وباب النهي عن التعري (١١/ ٢٨)، سنن ابن ماجه باب ما جاء في غسل الميت (٤/ ٣٩٥)، مسند أحمد (٣/ ١٩٠)، السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨)، مستدرك الحاكم (١٧/ ٢٠٩)، شعب الإيمان للبيهقي فصل في ستر العورة (١٦/ ٢٥٩)، سنن الدارقطني باب في بيان العورة (٢/ ٤٦٢). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٥٩)، ومشكاة المصابيح باب النظر إلى المخطوبة (٢/ ٢٠٥)، صحيح سنن أبي داود (٧/ ١٤٠)، صحيح سنن ابن ماجه (٣/ ٤٦٠)، صحيح الجامع الصغير برقم [٧٤٤٠].

(٨) زيادة في (أ).

(٩) في (أ): ويحدث.

يسترها؛ لقوله عليه السلام: ((**من ستر على [عورة][٣] أخيه المؤمن ستر الله [عورته عليه]**[٤]**، ومن تتبع**[٥] **عورة أخيه تتبع**[٦] **الله عورته، ومن تتبع**[٧] **الله عورته فضحه ولو في جوف**[٨] **رحله**))[٩].

قال: «والأولى أن يغسل في قميص».

لأنه ﷺ[١٠] لما مات اختلف الناس في غسله، فقال قوم: نغسله في ثيابه، وقال آخرون: لا نغسله [فيها][١١] بل مجردًا كما نغسل موتانا، فغشيهم النعاس وسمعوا

---

(١) التنقيح في شرح الوسيط (٤/ ١٠٣).

(٢) زيادة في (أ).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (أ): عليه عورته.

(٥) في (أ): يتبع.

(٦) في (أ): تبع.

(٧) في (أ): يتبع.

(٨) في (أ): خوف.

(٩) المعجم الكبير للطبراني بنحوه (٩/ ٣٨٨)، شعب الإيمان للبيهقي فصل فيما يقول العاطس في جواب التشميت (٢٣/ ٧٩)، صحيح ابن حبان باب الغيبة (٢٤/ ٥٥)، الترمذي في السنن باب ما جاء في تعظيم المؤمن (٧/ ٣٣٧) وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح سنن الترمذي (٥/ ٣٢).

(١٠) في (أ): عليه السلام.

(١١) زيادة في (أ).

هاتفًا يقول: لا تجردوا رسول الله ﷺ. وفي رواية: اغسلوه في قميصه الذي مات فيه. فغسل في القميص[١].

فإن قيل: قد دل ما ذكرتم على أنهم كانوا يغسلون موتاهم مجردين فيدل[٢] على أن ذلك هو السنة وغسله عليه السلام في قميصه يكون من خصائصه.

قلنا: لأجل ذلك ذهب بعض أصحابنا كما حكاه ابن كج[٣] [إلى][٤] أن الأولى أن أن يجرد[٥]، لكن الجمهور على خلافه، وما قيل [٦٨/ أ] من أنهم كانوا يجردون موتاهم فهو سنة، فقد حكى القاضي الحسين أن بعضهم كان يغسل في قميص، ولذلك[٦] اختلفوا، وإذا كان كذلك فكلٌّ[٧] سنة، وما صرنا إليه أولى لما ذكرناه، وعلى تقدير أن يكون الأمر كما قيل فرسول الله ﷺ لا يختار أن يفعل إلا ما هو

---

(١) سنن أبي داود باب في ستر الميت عند غسله (٨/ ٤١٢)، مسند أحمد (٥٣/ ٢٦٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٨٧)، المستدرك (١٠/ ١٨٧)، صحيح ابن حبان باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم ير منه في غسله ما يرى من سائر الموتى (٢٧/ ٣٠١). وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٢)، وصحيح سنن أبي داود (٧/ ١٤١).

(٢) في (أ): ويدل.

(٣) ابن كج: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري تفقه على ابن القطان وجمع بين رياسة الدين والدنيا كان يرحل إليه الناس من الآفاق، قتله العبارون بدينور سنة ٤٠٥هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٦/ ٦٣)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٣٥٩).

(٤) زيادة في (أ).

(٥) التنقيح في شرح الوسيط (٤/ ١٠٣).

(٦) في (أ): وكذلك.

(٧) في (أ): فالكل.

الأولى، ودعوى أن ذلك من خصائصه يقدح فيها ما روي أن سعد بن أبي وقاص لما حضرته الوفاة قال لأهله: «اصنعوا بي كما صنع رسول الله ﷺ»[١] ولم ينكر ذلك منكر، فدل ذلك على أن هذا ليس مما اختص به رسول الله ﷺ.

وينبغي أن يكون القميص خليعًا أو رقيقًا[٢] ينزل الماء عنه إلى البدن، ثم إن كان واسع الكمين أدخل يده منهما وصب الماء فوقه، وإن كان [ضيق الكمين][٣] شق [...][٤] بقدر ما يدخل فيه يده، والقميص الضيق في نفسه كالمفقود، فيطرح على الميت ما يستر عورته، وهي[٥] ما بين السرة والركبة كما قاله الجمهور هاهنا مقتصرين عليه وعلى هذين الحالين، أعني حالة اتساع القميص وضيقه أو فقده حمل اختلاف نصه، فإن المزني نقل أنه يطرح عليه ما يواري ما بين سرته وركبته، ثم قال: وقال في موضع آخر: يغسل في قميص، وليس له في ذلك قولان كما يفهمه ظاهر لفظ المزني، كذا قاله البندنيجي وغيره.

وقد أفهم كلام الشيخ هنا مع كلامه السابق أن هذا القميص يلبسه حالة الغسل، وهو الذي صرح به المسعودي وغيره كما قال الرافعي والغزالي، قال تبعًا لإمامه أنه يغسل في قميصه الذي مات فيه، ولا ينزع عنه حين موته، بل يترك ليغسل فيه؛ لأنه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٨٥)، معرفة السنن والآثار للبيهقي باب إغماض الميت (٦/ ٧٠)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير كتاب الجنائز (٢/ ٢٨٤).

(٢) تحفة المحتاج لشرح المنهاج (٤/ ٩).

(٣) في (أ): ضيقًا.

(٤) كلمة غير واضحة في المخطوطتين.

(٥) في (أ): وهو.

فعل به عليه السلام كذلك، وإن كان ولابد [من ذلك][١] فلعله [فيما] [٢] إذا كان خليعًا[٣] كما ذكرناه.

قال: «وغير المسخن من الماء أولى».

لأن المسخن يرخيه والبارد يقويه.

[قال:] [٤] «إلا أن يحتاج إلى المسخن».

[أي] [٥] لوسخ لا يخرجه غيره، أو لشدة [برد] [٦] يمنع[٧] الغاسل من تعاطي الغسل، فحينئذٍ يكون المسخن أولى للحاجة، ولو كان ما عليه من الوسخ لا يخرج إلا بعد تليينه بالدهن لينه به. قاله البندنيجي وغيره: و[قال] [٨] في الجيلي [أنه][٩] قيل: إن المسخن أولى بكل حالٍ، وهو في غيره منسوب لأبي حنيفة [رحمه الله] [١٠].

وينبغي أن يوضع ماء الغسل في إناء كبير بعيد عن المغتسل بحيث لا يصل إليه

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (أ): حكيما.

(٤) التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري (ص ٤٠٥).

(٥) زيادة في (ب).

(٦) زيادة في (ب).

(٧) في (أ): يجمع.

(٨) زيادة في (أ).

(٩) حاشية القليوبي على شرح المحلى (٣/ ٢١٠).

(١٠) زيادة في (ب).

من رشاش الماء المستعمل شيء فيفسده؛ [إما لنجاسته][١] إذا قلنا أن الميت نجس[٢] نجس[٢] أو لاستعماله [على قولنا] [٣] إنه لا ينجس. ثم يغرف منه بإناء صغير ويوضع في إناء آخر صغير [٦٨/ ب] يستعمله الغاسل. كذا نص عليه.

قال: «وينوي غسله».

لأنه غسل لا لإزالة العين، فشرعت النية فيه كالغسل من الجنابة.

قال: «وينجيه».

لأن ذلك مشروع للحي فكذلك الميت.

قال: «ولا يجوز أن يمس عورته».

أي في حالة تنجيه؛ لأنه لا يجوز له النظر إليها كما تقدم، فالمس أولى، و«يمَس[٤] عورته» هو بفتح الميم على اللغة المشهورة، ويقال بضمها أيضًا، حكاه أبو عبيدة وغيره.

والتنجية كما قال البندنيجي وغيره: أن يجلسه برفق [كي لا يخلع][٥] مفاصله أو يخرج منه شيء فيفسد ما يقع عليه، ويجلسه مائلاً إلى ظهره ولا يكون معتدلاً. قال القاضي الحسين وغيره: ويجعل يده اليمنى على كتفه، ويجعل إبهامه في نقرة قفاه، ويلف على يده اليسرى خرقة، ويمرها على بطنه متحاملاً بقوة، ليخرج الفضلات

---

(١) في (أ): بالنجاسة.

(٢) في (أ): تنجس.

(٣) في (أ): إذا قلنا.

(٤) في (أ): ليس.

(٥) تحفة المحتاج لشرح المنهاج للإمام الهيثمي.

منه، والماء يُصب [لتخفي رائحة][١] ما يخرج، وعنده تكون المجمرة متقدة فائحة بالطيب، ويستدام إلى أن يفرغ من غسله.

ثم يرد إلى هيئة الاستلقاء، ثم يدخل يده وعليها الخرقة أو نحوها بين فخذيه، فيغسل الموضع غسلاً نظيفًا، ويلقي هذه الخرقة لتغسل ويغسل يده بأشنان أو غيره إن كان أصابها شيء. كذا[٢] قاله الجمهور، وقال الغزالي تبعًا لإمامه: إنه يغسل كل سوءةٍ بخرقةٍ، ولا شك أن ذلك أولى؛ لأنه أزيد نظافة، ثم يأخذ خرقة أخرى ويشدها على يده ويدخل أصابعه بين شفتيه فيمسح الأسنان مسحًا بليغًا [كالسواك للحي ولا يفغر[٣] فاه، ثم يدخل أصبعه وعليه الخرقة في منخريه فينظف ما هنالك تنظيفا بليغًا][٤]، وإن كان على بدنه[٥] نجاسةٌ أزالها، وإذا فعل ذلك فقد غسل ما به من الأذى.

قال: «ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة».

أي غير الخرقة التي غسل بها فرجه[٦] وهي الخرقة الأخرى التي تقدم ذكرها؛ لأن ذلك أبلغ في كرامته وأسرع لانقضاء تغسيله، فإنا لو انتظرنا غسل تلك الخرقة لطال[٧] وقد فعل برسول الله ﷺ نحوًا من ذلك كما قيل. ولو جعل لكل عضوٍ

---

(١) في (أ): ليخفي رائحته.

(٢) في (أ): كما.

(٣) يفتح، افتغر: انفتح. ترتيب القاموس (٣/ ٥٠٧).

(٤) ما بين المعقوفتين موجود بحاشية (ب) غير واضح، والمثبت من (أ).

(٥) في (أ): يده.

(٦) حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم.

(٧) في (أ): فطال.

خرقة لكان أولى، قاله أبو الطيب وابن الصباغ، والذي نص عليه الشافعي في القديم والأم أنه يعد خرقتين نظيفتين قبل غسله يغسل بهما. والله أعلم.

قال: «ويوضيه وضوءه للصلاة».

لأن ذلك مشروع في غسل[١] الحي [فكذلك في غسل الميت][٢]، ويدخل في ذلك المضمضة والاستنشاق لأنهما من الوضوء وقد صرح بذلك [٦٩/ أ] البندنيجي والقاضي الحسين وغيرهما من الأصحاب، مستدلين بما رواه[٣] مسلم عن أم عطية: أن رسول الله ﷺ حيث أمرها بغسل[٤] ابنته قال: ((**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**))[٥]، وموضع المضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء.

قال الإمام: وظاهر ما قاله الأصحاب أنه يوصل الماء إلى داخل فيه وأنفه ولا يكتفي بإيصال الماء إلى مقادم الثغر والمنخرين. وكان شيخي يقول: يكتفى بإيصال الماء إلى ثغره ومنخريه. وهذا معنى المضمضة، وكذلك القول في المنخرين. والذي أرى القطع به أن أسنانه إن كانت متراصة[٦] فلا ينبغي أن يتكلف[١] الغاسل[٢]

---

(١) في (أ): حق.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) التنقيح في شرح الوسيط.

(٤) في (ب): أن يغسل، والمثبت من (أ) وهو الأصوب.

(٥) صحيح البخاري باب التيامن في الوضوء والغسل (١/ ٢٩١)، وباب يبدأ بميامن الميت (٤/ ٤٨٢)، صحيح مسلم باب في غسل الميت (٥/ ٢٠، ٢١)، سنن أبي داود باب كيف غسل الميت (٨/ ٤١٥)، سنن النسائي باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه (٦/ ٤٤٢)، مسند أحمد (٥٥/ ٢٩٧).

(٦) في (ب): مراصة.

الغاســـل[٢]

فكها[٣] وفتحها لمكان المضمضة، وإن كان فمه[٤] مفتوحًا ففي إيصال الماء إلى داخل فمه وأنفه تردد بين الأئمة، والسبب فيه أنه قد يبتدر الماء إلى جوفه فيكون ذلك سببًا في تسارع الفساد والبلى إليه، ونحن مأمورون برعاية صونه جهدنا، وإن كان مصيره إلى البلى.

وهذا من الإمام إشارة إلى تحرير محل الخلاف بين شيخه وما اقتضاه كلام غيره من الأصحاب، ولا جرم أن اقتصر الغزالي على إيراده، وقد اقتضى كلام القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهما من الأصحاب كما قال الرافعي أن المراد بالمضمضة والاستنشاق ما[٥] ذكرناه من إدخال الإصبع في الفم والمنخرين، وأن كلام الأكثرين يقتضي أن يكونا وراء ذلك وهو الظاهر، فتميل[٦] رأسه في المضمضة والاستنشاق حتى لا يصل الماء إلى باطنه.

والتكرار في الوضوء ثلاثًا مستحبٌ[٧] في هذا الوضوء أيضًا، صرح به القاضي الحسين وغيره.

---

(١) في (أ): يكون.

(٢) في (أ): للغاسل.

(٣) في (أ): حلها.

(٤) في (أ): فيه.

(٥) في (أ): وما.

(٦) في (أ): فيميل.

(٧) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد الدمشقي.

قال: «ثم يغسل رأسه بماء وسدرٍ».

لما روى مسلم عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: ((**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك [وفي رواية: سبعًا]** [(١)] **إن رأيتن ذلك بماء وسدرٍ واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور**))[(٢)]، وابنته هذه هي [زينب] [(٣)] زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بناته ﷺ، ولو غسل بالخطمي مكان السدر حصل المقصود، قال في الحاوي: لكن الغسل بالسدر أحب؛ لأنه أمسك للبدن وأقوى للجسد.

ولو كانت له لحية كثة غسلها أيضًا بالسدر كالحي، وينبغي أن يبدأ بغسل الرأس قبل اللحية كيلا يصل ماء الرأس [٦٩/ ب] إليها لو عكس.

قال: «ويسرح شعره».

أي شعر اللحية، وشعر الرأس إن كان لبدًا؛ لأن ذلك من وظائف الحي، وقد قال عليه السلام: ((**افعلوا بميتكم ما تفعلوا بعروسكم**))[(٤)]، وينبغي أن يكون

---

(١) زيادة في (أ).

(٢) صحيح البخاري باب غسل الميت ووضوؤه (٤/ ٤٧٨)، صحيح مسلم باب في غسل الميت (٥/ ١٧)، سنن أبي داود كيف غسل الميت (٨/ ٤١٤)، سنن الترمذي باب ما جاء في غسل الميت (٤/ ١٠٣)، سنن النسائي باب غسل الميت بماء وسدر (٦/ ٤٣٦)، سنن ابن ماجه باب ما جاء في غسل الميت (٤/ ٣٩٤)، مسند أحمد (٤٢/ ٢٩٣).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ: ((**افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم**)). وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتًا، وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف. ينظر: التلخيص الحبير كتاب الجنائز (ح٧٤٠).

المشط واسع الأسنان احترازًا عن نتف الشعر، فلو انتتف منه شيء قال الجيلي: جمعه ووضعه [معه] (١) في أكفانه، وعبارة الرافعي: يرده(٢) إليه. وقال القاضي الحسين: لا يعيده(٣) إليه.

قال: «ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يفيض الماء على جميع بدنه».

هذه الكيفية مختصرة مما ذكره الشافعي في المختصر؛ لأن البندنيجي نقله(٤) عنه أنه قال [فيه] (٥): يغسل صفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه وقدمه، ويحركه(٦) حتى يغلغل(٧) الماء بين فخذيه، ثم يعود إلى شقه الأيسر- فيصنع كذلك، وقد غسل ظاهر بدنه مرة، وذلك يفعل وهو مستلق على قفاه، ثم يعود إلى جانبه الأيمن فيحرفه على(٨) شقه الأيسر فيغسل يامنة قفاه وشق ظهره وعجيزته وفخذه وساقه وقدمه، ويغسل ما تحته ليكون أنظف له، ثم يعود إلى شقه الأيسر-

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (أ): ترده.

(٣) في (أ): ترده.

(٤) في (أ): نقل.

(٥) زيادة في (ب).

(٦) في (أ): بخرقة.

(٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ١١٧).

(٨) روضة الطالبين (٤/ ١٠٥).

فيصنع كذلك، فيفرغ[١] من غسلة واحدة في أربع مرات.

وقال في القديم والأم من الجنايز: يغسل شق مقدمه الأيمن، [ثم يحرفه] [٢] فيغسل شق مؤخره الأيمن [بخرقة] [٣]، ثم يعود إلى جانب الأيسر- فيصنع مثل ذلك. قال: وليس بهذا اختلاف قول، وإنما هو تغيير[٤] ترتيب والأول أولى. وقال القاضي الحسين وطائفة من طريقه وإليه يميل كلام الشيخ هنا أنه [يغسل من] [٥] صفحة عنقه اليمنى وصدره وجنبه وفخذه وساقه، [ويغسل] [٦] ما حوله من المكان، حتى إذا قلبه يكون مكانه نظيفًا، ويكون الميت في[٧] تلك الحالة على جنبه الأيسر، ثم يقلبه إلى جنبه الأيمن فيغسل عنق الشق الأيسر[٨] وشق صدره وجنبه وفخذه، ثم يغسل ما تحت قدميه[٩]، فقد حصل شقه الأيمن والأيسر- مغسولين في هاتين الدفعتين، مع[١٠] ظهره وبطنه، فيحرفه على جنبه ويسند ظهره إلى ركبتيه،

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦/ ١١٠).

(٢) في (أ): بخرقة.

(٣) زيادة في (أ).

(٤) في (أ): يعتبر.

(٥) في (أ): يقدم.

(٦) زيادة في (ب).

(٧) في (أ): على.

(٨) في (أ): الآخر.

(٩) الأم (٣/ ١١٦).

(١٠) في (أ): بقي.

ويغسل بطنه وصدره[١] وفخذه [وعانته، ثم يحرفه على الجنب الآخر، ويسند بطنه إلى ركبتيه بحيث يرى الظهر متمكنًا، ويغسل ظهره وسرته][٢] إلى القدمين، وهذا كله لمعنى؛ وهو أن لا يكبه على الوجه؛ لأنه عليه السلام قال: ((**هذه ضجعة يبغضها الله [تعالى]**[٣]))[٤][٥].

قال في المهذب: والمستحب أن تكون[٦] الغسلة الأولى [٧٠/ أ] بماء وسدر؛ لما روى مسلم عن ابن عباس أن رجلاً أوقصته راحلته وهو مُحرِمٌ فمات، فقال رسول الله ﷺ: ((**اغسلوه بماء وسدر**))[٧]، ولأن السدر ينظف الجسم[٨].

قال: «ويفعل ذلك ثلاثًا».

---

(١) في (أ): وسرته.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) سنن أبي داود باب في الرجل ينبطح على بطنه (١٣/ ٢٣٣)، سنن الترمذي باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن (٩/ ٤٣٨)، سنن ابن ماجه باب النهي عن الاضطجاع على الوجه (١١/ ١٤١)، مسند أحمد (١٦/ ٢٩٣)، المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٣٨٤). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١٠٥)، وصحيح سنن الترمذي (٦/ ٢٦٨)، وصحيح الجامع برقم [٤٠٣٤، ٤٠٣٥].

(٥) الأم (٣/ ٢١٠).

(٦) في (أ): يكون.

(٧) سبق تخريجه (ص ١٠٤).

(٨) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٤/ ١١٧).

لخبر أم عطية[١]، قال الماوردي: والثلاث أدنى الكمال، وأوسطه خمسًا، وأكثره سبعًا، والزيادة عليها سرف، ومقتضى[٢] ما حكيناه عن الشيخ يقتضي ـ أن غسلة السدر تحسب من الثلاث، وقد حكى هو وغيره في حسابها من الثلاث وجهين يأتي تعليلهما.

وقال في فوائد المهذب: إن الخلاف غير متصور، ولأنه إذا وضع السدر عليه ثم غسل بالماء أجزأ وجهًا واحدًا؛ لأن الغسل حصل بالماء لا بالسدر، وإن طرح السدر في الماء ثم غسل به لم يجزه[٣]؛ لأنه تغير به، ولا يكون ماء مطلقًا، وإن كان يسيرًا لا يغير الماء لم يحصل الغسل بالسدر. وقد حكى الرافعي الوجهين في الحالة التي ادعى الجزم فيها بعدم الإجزاء: **أحدهما**: ـ وهو ما نسبه في النهاية إلى أبي إسحاق المروزي ـ الاحتساب؛ لأن المقصود من غسل الميت [التنظيف و][٤] الاستعانة بما يزيد[٥] في في التنظيف مما لا يقدح.

وأظهرهما: لا؛ لأن التغير به فاحش سالب للطهورية، فأشبه ما لو استعمله الحي في غسله ووضوءه، فعلى هذا تلك الغسلة غير محسوبة من الثلاث.

وعلى هذا هل يحسب الغسلة المزال بها السدر بعد ذلك من الثلاث؟ فيه[٦]

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٢).

(٢) في (أ): ومقتضاه.

(٣) في (أ): يجزيه.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي.

(٦) في (أ): إليه.

وجهان، وفي هذه الصورة حكى الشيخ في المهذب الوجهين؛ لأنه نسب الاحتساب إلى أبي إسحاق موجهًا له بأنه غسل بماء لم يخالطه شيء، وقال في توجيه الثاني: إنه ربما غلب عليه السدر، وكلام القاضي أبي الطيب يرشد إليه؛ لأنه حكى عن الشافعي أنه قال: وكل ما صب عليه الماء القراح [بعد] [١] السدر حسبه غسلاً واحدًا. وهذا وجه [ما][٢] ذكرناه، وفيه وجه آخر: أنه لا يحتسب به، ويكون كلام الشافعي مؤولاً أنه [إذا] [٣] أراد صب الماء القراح بعد تنظيفه من السدر.

وقد اختار[٤] الروياني[٥] من الوجهين في هذه الحالة وجه الاحتساب، وصححه وصححه الأكثرون على ترجيح مقابله[٦]، وبه جزم القاضي الحسين، وتبعه البغوي[٧]؛ لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بما عليه من السدر [وتغير به] [١]، فعلى

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) زيادة في (أ).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) التنقيح في شرح الوسيط.

(٥) الروياني: قاضي القضاة عبد الواحد بن إسماعيل صاحب الوجاهة والرياسة عند الملوك وكان يلقب بفخر الإسلام، صاحب «البحر»، صار في مذهب الشافعية حتى قال: «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي»، قتل شهيدًا على يد الملاحدة (٥٠٢هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٧)؛ مفتاح السعادة (٢/ ٢١٠).

(٦) في (أ): مقامه.

(٧) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف «بالقراءة» تارة و«ابن الفراء» تارة كان دينًا ورعًا تفقه على القاضي حسين توفي سنة ٥١٦ هـ.
ينظر: شذرات الذهب (٤/ ٤٨، ٤٩)؛ وفيات الأعيان (١/ ٤٠٢).

فعلى هذا المحسوب ما[٢] [٧٠/ ب] يصب عليه[٣] من الماء القراح بعد زوال السدر.

قال: «يتعاهد في كل مرة إمرار اليد على البطن».

لاحتمال أن يكون فضلة فتخرج، وهذا ظاهر نصه، فإنه قال: ويتعاهد مسح بطنه في كل غسلةٍ. وبه قال [بعض][٤] الأصحاب كما قال الماوردي، ولم يحك القاضي الحسين غيره، لكنه قال: إنه يبالغ في المرة الأولى وبعدها يرتفق ولا يبالغ، والذي أورده القاضي أبو الطيب وابن الصباغ أنه لا يفعل ذلك في الثالثة كيلا يخرج منه شيء فيحتاج إلى إعادة الغسل، وعبارة البندنيجي أنه لا يتعاهد باليد في الغسلة الأخيرة، وهو ما صححه الماوردي، وقال: [إن][٥] الشافعي أراد بالتعهد تفقد[٦] الموضع الممسوح ولم يرد تعاهد[٧] مسحه بيده[٨].

قال: «فإن احتاج إلى الزيادة على ذلك فعل[٩]».

أي في تنظيف بدنه من الوسخ ـ [غَسَل][١٠]؛ لخبر أم عطية[١]، ولينقي بدنه إذ هو

---

(١) في (أ): وتعتريه.

(٢) في (أ): بما.

(٣) في (أ): إليه.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) الحاوي (٣/ ١٩).

(٦) في (أ): بفقد.

(٧) في (أ): بتعاهده.

(٨) في (أ): يده.

(٩) في (أ): غسل.

(١٠) زيادة في (ب).

هو المطلوب بالغسل.

قال: «ويكون وترًا».

لرواية مسلم عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: ((**اغسلنها وترًا**))[٢].

قال: «ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا».

للخبر السابق، والمعنى فيه أنه يقوي الجسد ويمنع الهوام، وقال البندنيجي وغيره: إنه يجعل[٣] في كل مرة، فإن لم يكن ففي الأخيرة، وعليه نص الشافعي، وينبغي أن يكون يسيرًا لا يغلب عليه فيمتنع استعماله، قاله الماوردي، وعبارة البندنيجي أنه يجزيه وإن كانت له رائحة؛ لأنها رائحة مجاورة لا مخالطة، ولفظ أبي الطيب: ويستحب أن يكون في الماء قليل كافور يعبق به ريحه من غير اختلاط.

وهذا إذا[٤] لم يكن مُحْرِمًا، فإن كان لم يعمل فيه، قاله في البيان، وهو يؤخذ من كلام الشيخ من بعد.

قال: «ويقلم أظفاره ويحف شاربه وتحلق[٥] عانته».

أي إذا لم يكن مُحْرِمًا؛ لقوله عليه السلام: ((**افعلوا بميتكم ما[١] تفعلوا**

---

(١) في (ب) صفية، والمثبت الصواب.

(٢) صحيح البخاري باب ما يستحب أن يغسل وترًا (٤/ ٤٨٠)، صحيح مسلم باب في غسل الميت (٥/ ١٨، ١٩)، سنن الترمذي باب ما جاء في غسل الميت (٤/ ١٠٣)، سنن ابن ماجه باب ما جاء في غسل الميت (٤/ ٣٩٤)، مسند أحمد (٤٢/ ٢٩٣).

(٣) في (أ): يفعل.

(٤) البيان للإمام العمراني.

(٥) في (أ): ويحلق.

بعروسكم))[٢]، وفي بعض الروايات: ((**أحياءكم**[٣]))، ولأنه تنظيف فشرع [فعله] [٤] كإزالة [النجاسة و] [٥] الوسخ، ويقوم مقام حلق العانة إزالتها بالنورة، ويغسل مكانها. وقال الماوردي: إنه الأولى لأنه أرفق به. وقيل: يتعين ذلك. قال في الروضة: والمذهب الأول[٦]. وكل هذا يفعل قبل الغسل، صرَّح به المحاملي[٧] وابن الصباغ وغيرهما.

وما يؤخذ من ذلك يجعل معه في كفنه. قاله في العدة، وما ذكره الشيخ [طريقة [٧١/ أ] حكاها] [٨] القاضي الحسين حيث قال: من الأصحاب من جعل ما يؤخذ فطرةً يفعل قولاً واحدًا، والمشهور أن في المسألة قولين: **أحدهما**: ما ذكره الشيخ وهو الجديد كما ذكره الماوردي وأبو الطيب وغيرهما، فإن تركه كان مكروهًا.

---

(١) في (أ): كما.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٣٢).

(٣) في (أ): كما بأحيائكم.

(٤) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان

(٥) زيادة في (أ).

(٦) حاشية القليوبي على شرح المحلى لأحمد القليوبي.

(٧) المحاملي: أبو الحسن أحمد بن حُمد بن أحمد الضبي له مصنفات مشهورة منها «تحرير الأدلة»، «المقنع»، أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، توفي سنة ٤١٥هـ، وله سبع وأربعون سنة.

ينظر: شذرات الذهب (٣/ ٢٠٢)؛ وفيات الأعيان (١/ ٥٧)، طبقات الشافعية ص١٣٢.

(٨) في (أ): ذكره.

[**والقول الثاني**: أنه لا يستحب [ذلك] [(١)]، فإن فعله كان مكروهًا][(٢)]؛ لأن حكم حكم الموت شامل لأجزائه، فلا نفصل[(٣)] منه شيء، وهذا ما حكاه الماوردي وأبو الطيب وغيرهما عن القديم، واختاره في المرشد والنواوي[(٤)].

وعن الشيخ أبي حامد[(٥)] أنه لا خلاف في أن ذلك لا يستحب، ولكن هل يكره؟ فيه قولان؛ **أحدهما**: يكره؛ لأنه متصل بالميت فلم يقطع، كموضع الختان، وعلى هذا يأخذ الغاسل يتتبع[(٦)] ما تحت أظفاره. قال الشافعي في الأم: ولو لف على رأس العود قطنًا أحببت[(٧)] ذلك. والثاني: لا يكره للخبر ولا يحتاج على هذا إلى إخراج ما

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) موجود بحاشية (ب).

(٣) في (أ): يفصل.

(٤) النواوي = النووي: هو الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحِزامي، كان محررًا محررًا للمذهب الشافعي، له تصانيف مشهورة مفيدة مباركة، جد في طلب العلم حتى فاق أقرانه. توفي سنة ٦٧٦هـ.

ينظر: شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤)؛ النجوم الزاهرة (٧/ ٢٧٨، ١٥٨).

(٥) القاضي أبو حامد: هو القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي أخذ العلم عن عن أبي إسحاق المروزي نزل البصرة وأخذ عنه العلم فقهاؤها شرح «مختصر المزني» وصنف «الجامع في المذهب». توفي سنة ٣٦٢هـ.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٨٢)؛ شذرات الذهب (٣/ ٤٠)، (طبقات الفقهاء ص١٠٥.

(٦) في (أ): تبع لها.

(٧) الأم (٣/ ٢١).

تحت الأظفار بالعود؛ لأنه بالماء بعد يذهب، قاله أبو الطيب، وقد اقتضت علة القول الأول أنه لا يختن بحال، وهو ما حكاه [القاضي الحسين وأبو الطيب والماوردي] (١)؛ لأنه إبانة عضو فلا يجوز كسائر الأعضاء.

وفي البيان في ختانه وجهان: **أحدهما**: يختن صغيرًا كان أو كبيرًا، **والثاني**: يختن الكبير دون الصغير.

وهل(٢) يلتحق حلق شعر الرأس ـ لمن يعتاده ـ بتقليم الظفر وحلق العانة ـ حتى يجيء ـ فيه الخلاف السابق أو لا؟ فيه طرق:

أحدها: نعم. فإن قلنا يكره ثَمَّ فكذا هنا، وإن قلنا يستحب ثَمَّ فكذا هنا.

والثانية: أنَّا إن قلنا يكره ثَمَّ فكذا هنا، وإلا فقولان حكاهما المتولي.

والثالثة: حكاها القاضي أبو الطيب وغيره عن أبي إسحاق أنه إن كان ذا جُمَّة في حياته ترك، وإلا حلق، وهذه الطريقة لم يورد الماوردي غيرها.

وقال أبو الطيب وغيره: إنها غير صحيحة، بل لا يحلق رأسه بكل حال لظاهر قوله في الأم: ولا يحلق رأس الميت. وهذه تكون طريقة رابعة.

وهذا حكم غسل الرجل، والمرأة كهو، [ويزاد في حقها] (٣) عم ضفايرها وتخليل وتخليل الماء في أصول شعرها، كما وصف في غسلها من الجنابة، والسنة في شعرها أن يصف ثلاثة قرون في ناصيتها وقرني(٤) رأسها ويلقين(١) خلفها؛ لأن البخاري

---

(١) في (أ): القاضي أبو الطيب والقاضي الحسين.

(٢) في (أ): هل.

(٣) في (أ): ويزداد في غسلها.

(٤) الوسيط في المذهب.

روى عن أم عطية: أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون وألقيناها خلفها[٢].

قال: «والواجب من ذلك النية».

لأنه غسل [٧١/ ب] واجب لإزالة عين، فكانت النية شرطًا فيه كالغسل من الجنابة، وهذا أخذ من نص الشافعي أن الغريق إذا أخرج[٣] يستأنف غسله، فلم يكتف بما عليه من الماء حال الغرق، فدل[٤] على أنه اعتبر النية فيه، وعلى هذا يكون الغاسل نائبًا عن الميت فيها، أشار إليه الإمام.

وقد قيل: إنها لا تجب؛ لأن الشافعي صحح في الأم غسل الذِّمِّيَّة زوجها كما تقدم، وليست من أهل النية، والعلة فيه أن القصد من هذا الغسل التنظيف دون رفع الحدث، فهو بمنزلة إزالة النجاسة، وهذا[٥] ما صححه الروياني وغيره، كما قال الرافعي وكذا النواوي صححه، وادعى البندنيجي أنه ظاهر المذهب، وأجاب العراقيون[٦] عن كون الشافعي لم يحتسب بما أصاب الغريق من الغسل بأنه لابد من

---

(١) في (أ): وتكفين.

(٢) صحيح البخاري باب يلقى شعر المرأة خلفها (٤/ ٤٩٦)، سنن أبي داود باب كيف غسل الميت (٨/ ٤١٤)، سنن الترمذي باب ما جاء في غسل الميت (٤/ ١٠٣)، سنن النسائي باب غسل الميت وترًا (٦/ ٤٤٤)، مسند أحمد (٥٥/ ٣٠١).

(٣) في (أ): خرج.

(٤) في (أ): قال.

(٥) الوسيط في المذهب لمحمد الغزالي.

(٦) انظر: (ص ٦٩).

إيقاع الغسل فيه بفعل آدمي، ولم يوجد، وهذا منهم يدل على الاتفاق في إعادة غسل الغريق، وإن قلنا أن النية لا تشترط. والمراوزة[١] قالوا: إن قلنا: لا تجب النية فلا يغسل الغريق. [وقد قال القاضي الحسين في تعليقه أن الخلاف في النية ينبني على أن الميت تنجس بالموت أم لا][٢].

قال: «والغسل».

أي مرة واحدة؛ لأنه [الفرض في][٣] الغسل من الجنابة في حق الحي فكذا [في][٤] الميت، ثم إن قلنا: إن غسلة الماء والسدر تحسب[٥] من الثلاث كفت، وهو ما حكاه البندنيجي عن أبي إسحاق، وإن قلنا: لا تحتسب من الثلاث قال البندنيجي: فالمذهب أنها الغسلة الثانية، وهو الذي حكاه الماوردي حيث قال: وإذا غسله بالسدر صب عليه حينئذ الماء القراح، وكان الاحتساب بالماء القراح دون ماء السدر.

قال: «ثم ينشف في ثوب».

لأن رسول الله ﷺ نشف في ثوب، ولأن ذلك أمسك لبدنه وأولى لكفنه، وقد ذكر في المهذب أنه إذا فرغ من غسله أعاد تليين مفاصله، وهو ما حكاه المزني[٦] [في المختصر، وقال الماوردي: إنه لم يوجد عن الشافعي في شيء من كتبه إلا فيما حكاه

---

(١) انظر: (ص ٦٩).

(٢) ما بين المعقوفتين بحاشية (ب) وهو غير واضح، والمثبت من (أ).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (أ): يحتسب.

(٦) في (أ): المتولي.

المزني] [١] في مختصره دون جامعه، وترْك ذلك أولى من فعله لتماسك أعضائه، وإنما قال الشافعي ذلك عند موته، لا وقت غسله، وكذا قاله القاضي أبو الطيب وغيره، وعبارة القاضي الحسين أن ما نقله المزني من كتبه، ليس بصحيح.

وفي تعليق [القاضي] [٢] البندنيجي أن الشافعي نص في الأم على ما حكاه المزني فقال: إذا فرغ من غسله أعاد تليين مفاصله على ما وصفنا عقيب موته، وأنه قال في الجنائز الصغير: وإلصاق يديه [٧٢/ أ] بجنبيه وصف بين قدميه، وإلصاق إحدى كعبيه[٣] بالأخرى، وضم إحدى فخذيه بالأخرى، ثم ينشف بعد ذلك بثوب لتزول[٤] الرطوبة.

قال: «فإن خرج منه» أي من قبله أو دبره «بعد الغسل شيء أعيد غسله».

لأن الخارج ناقض لحكم الطهارة، وليس للميت طهارة غير الغسل، وهذا ظاهر النص؛ فإنه قال: فإن خرج من قبله أو دبره شيء أنقاه[٥] بالخرقة وأعاد غسله. غسله. قال الماوردي وأبو الطيب: وبه قال ابن أبي هريرة[٦].

---

(١) مختصر المزني في فروع الشافعية.

(٢) الأم (٣/ ٣٠).

(٣) في (أ): ركبته.

(٤) في (أ): لزوال.

(٥) في (أ): أبقاه.

(٦) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشافعي؛ أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري، وله مسائل في =

«وقيل: يوضأ».

كالحي. قال البندنيجي: وهذا قول ابن أبي هريرة. وقال أبو الطيب: إنه قول أبي إسحاق.

«وقيل: يكفيه غسل المحل».

كمن أصابته نجاسة من غيره، وهذا ما صار إليه الأكثرون كما قال البندنيجي وأبو إسحاق كما قال الماوردي، وحمل قوله: «وأعاد غسله» على غسل المحل، [أو ذكره] (١) استحبابًا، وهذا القول صححه النواوي وغيره.

أما إذا خرجت النجاسة من غير السبيلين فعلى الصحيح يغسلها فقط، وعلى الوجه الصاير بإيجاب الوضوء [كما] (٢) قال الإمام: فلا شك أنه عوَّل فيه على نجاسة تبدو من إحدى(٣) السبيلين، وعلى الوجه الأول قال الإمام: ففي إيجاب إعادة الغسل احتمال عندي(٤) من جهة أن هذا القائل يرى السبب الظاهر في الغسل التنظيف، وهذا يستوي فيه كل نجاسة ومحل.

قلت: وما ذكره(٥) من العلة يقتضي عدم إيجابه أيضًا؛ لأن ذلك لا ينقض

=

الفروع، ودرس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظمًا عند السلاطين والرعايا إلى أن توفي في رجب سنة ٣٤٥هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٧٢، ٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٠).

(١) في (أ): وذكره.

(٢) زيادة في (أ).

(٣) في (أ): أحد.

(٤) في (أ): يبتدي.

(٥) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي.

الطهارة.

ولو لمس رجل امرأة ميتة بعد غسلها [فإن قلنا] (١) يجب(٢) إعادة الغسل أو الوضوء بخروج(٣) الخارج فكذلك هاهنا، كذا أطلقه صاحب التهذيب، وذكر غيره أن هذا الجواب مبني على أن الملموس ينتقض طهره(٤)، وبه صرح القاضي الحسين في تعليقه، ولو قلنا: لا يجب(٥) إلا غسل المحل، فلا يجب هاهنا شيء، [أو لو] (٦) كان اللمس حال أن غسلها قال القاضي الحسين في تعليقه: صح غسله. ولا ينبني على القولين في انتقاض [الوضوء في] (٧) الملموس؛ لأن الشرع أذن له، وأما وضوء الغاسل فينتقض، حكاه عنه صاحب الروضة.

ولو أولج في فرج ميتة بعد الغسل فعلى الوجه الأول والثاني يعاد غسلها، وعلى الثالث لا يلزم شيء، قاله في التتمة.

وقد اقتضى إطلاق كلام الشيخ أنه لا فرق في جريان الأوجه في مسألة الكتاب بين أن يخرج الخارج بعد ما أدرج في الأكفان أو قبله، قال الرافعي: إنه لم يتعرض(٨) لذلك الجمهور. وأشار صاحب العدة إلى تخصيص الخلاف في وجوب الغسل

---

(١) في (أ): وقلنا.

(٢) في (أ): تجب.

(٣) في (أ): لخروج.

(٤) في (أ): ظهره، والمقصود (طُهْره).

(٥) في (أ): تجب.

(٦) في (أ): وإن.

(٧) في (أ): ظهر، والمقصود (طُهْر).

(٨) في (أ): يفرض.

والوضوء بما قبل الإدراج. قال في الروضة: قلت: قد يوافق[١] [٧٢/ ب] صاحب العدة والقاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي-[٢] فجزموا بالاكتفاء بغسل[٣] الجنابة بعد الإدراج .

قال: «ومن تعذر غسله» [أي][٤] بسبب حريق يخشى معه لو غسل من تناثره[٥]، تناثره[٥]، أو بسبب عدم الماء **«يُمم»** لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فناب عنه التيمم التيمم عند التعذر، كالوضوء والغسل. والله أعلم.

وقد بقي من أحكام الباب شيء وهو: أن المستحب أن يوضع الميت حال غسله على لوح كالمنحدر قليلاً فيكون[٦] رأسه أعلى من رجليه لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته، [فيسرع بلاه][٧]، ويكون الميت ملقًى على ظهره، وتكون رجلاه إلى القبلة.

ويجوز للجنب والحائض غسل الميت على كراهة، ولو ماتا غُسِّلا غسلاً واحدًا. قاله في الروضة. والله [تعالى][٨] أعلم.

---

(١) في (أ): توافق.

(٢)السرخسي: أبو علي زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى السرخسي، فقيه، مقرئ محدث، كان شيخ خرسان في عصره، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، توفي في ٣٨٩هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٢)؛ شذرات الذهب (٣/ ١٣١).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (أ): تياسره.

(٦) في (أ): فتكون.

(٧) في (أ): فيشرع تلاوة.

(٨) زيادة في (ب).

* * *

باب الكَفَن

«**وتكفين الميت**» أي فعل التكفين «**فرض على الكفاية**».

لقوله عليه السلام في حق المُحْرِم: ((**كفنوه في ثوبيه الذي مات فيهما**))[١]، فخاطب به الجمع، والمقصود يحصل به[٢] البعض، وهذا شأن فروض الكفايات، وأيضًا فهو إجماع. وهل يكون[٣] أقاربه أحق[٤] بذلك أم هم وغيرهم [فيه][٥] سواء؟ سواء؟

[فيه][٦] ما تقدم في الغسل، وهذا في حق المسلم، أما الذمي والحربي فقد تقدم الكلام فيهما.

قال: «**ويجب نظك**» أي الكفن وأجرة التكفين «**في**[٧] **ماظه مقلدمًا عطى الظدين والوصية**».

لحديث المُحْرِم، فإنه عليه السلام لم يسأل هل يخرج ثوباه[٨] من الثلث أم لا؟ وهل هو موسر أو معسر؟ ولأن ذلك شبيه بكسوته في حياته، وهي مقدمة على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (أ): بفعل.

(٣) في (أ): تكون.

(٤) في (أ): أخص.

(٥) زيادة في (أ).

(٦) زيادة في (ب).

(٧) في (أ): عن.

(٨) في (أ): ثوبان.

ديونه، وهذا إذا لم يكن ماله مرتهنًا بدينه ولا جانيًا، قال في الروضة: ولا مبيعًا[١] ثبت لبايعه الرجوع فيه، فإن كان فقد ذكرنا حكمه[٢] في أول كتاب الفرائض.

فرع: لو أعدّ الشخص لنفسه كفنًا فهل يجب تكفينه فيه؟

لم أظفر فيه بنقل، ولكن كلام القاضي أبي الطيب الذي سنذكره عند الكلام في الشهيد يقتضي أنه لا يتعين، بل للوارث إبداله خصوصًا وقد قال الصيمري[٣] أنه لا لا يستحب أن يعد لنفسه [٧٣/ أ] كفنًا كيلا يحاسب عليه. قال في الروضة: وهذا الذي قاله صحيح، إلا إذا كان من جهةٍ يقطع بحلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء أو العباد ونحو ذلك، فإن ادخاره حسن، وقد صح عن بعض الصحابة فعله.

قلت: وفي تصحيح ما ذكره الصيمري نظر؛ إذا كان الواجب تكفينه من ماله فإنه يحاسب عليه بكل حالٍ، [وقد رأيت بعد ذلك في كتاب الأسرار للقاضي الحسين في كتاب السرقة، فيما إذا قال: كفنوني في هذا الثوب؛ أنه يلزم تكفينه فيه على أحد الوجهين، وأنهما مبنيان على ما لو قال اقضِ ديني من هذا المال، وفيه وجهان: بيان على ما لو أوصى بقضاء دينه هل يتعين ويخص أهل الوصايا][٤].

---

(١) في (أ): متبعًا.

(٢) في (أ): لكنه.

(٣) الصيمري: القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، كان حافظًا للمذهب الشافعي، وكان يسكن البصرة ويرتحل إليه الناس، توفي بعد سنة ٣٨٦ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٣٩)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٥).

(٤) زيادة في (ب).

قال: «فإن[١] كانت امرأة لها زوج فعلى زوجها».

لأنه يلزمه كسوتها في حياتها؛ فلزمه[٢] كفنها ومؤنة تكفينها؛ كأمته وأم ولده ومكاتبه[٣]، وهذا ما صار إليه أبو إسحاق، واقتضى- إيراد أبي الطيب ترجيحه، وصرح بتصحيحه الرافعي والمصنف وغيرهما، ولا فرق على هذا بين أن يكون لها مال أم لا، نعم لو لم يكن للزوج مال ولها مال وجب فيه. قاله الرافعي.

«وقيل: في مالها».

لأن الزوجيّة قد زالت [بالموت] [٤]، فكانت [كالأجنبية لأن الكسوة في حال الحياة في مقابلة التمكين من الاستمتاع وقد زال بالموت فوجب][٥] في مالها كالخليّة عن الزوج، وهذا ما ادعى الماوردي أنه ظاهر المذهب فيه. قال ابن أبي هريرة واختاره في المرشد.

قال: «فإن[٦] لم يكن له» أي للميت مال **«فعلى من يلزمه نفقته».**

أي في حياته؛ لأن ذلك خاتمة مؤنته، قال في التتمة: وكذا لو مات فقير كسوب أو غير كسوب، وقلنا لا نفقة له لكونه صحيحًا يجب على من تلزمه نفقته، إذ لو ألزمنا صاحب الحاجة تكفينه؛ لأن الميت عاجز، وكذا يجب على المكاتِب تكفين المكاتَب، وإن

---

(١) في (أ): وإن.

(٢) في (أ): فيلزمه.

(٣) في (أ): ومكاتبته.

(٤) زيادة في (أ).

(٥) زيادة في (أ).

(٦) في (أ): وإن.

كان لا تلزمه نفقته؛ لأن الكتابة بطلت[١] بالموت، واعلم أنه يوجد في كثير من نسخ التنبيه: (فإن لم يكن لها مال)، والذي ضُبط عن نسخة المصنف ما ذكرناه.

قال: «فإن لم يكن ففي بيت المال».

لأنه مرصد للمصالح، وهذا منها، فإن لم يكن فيه شيء فعلى جميع المسلمين، وقد أفهم كلام الغزالي اختصاص الخلاف [المذكور][٢] في كفن الزوجة بما إذا لم تخلف مالاً، أما إذا خلفت فلا، والذي أورده الإمام والقاضي الحسين والفورَاني[٣] والماوردي والبندنيجي أجزأ الوجهين في حالة يسارها وإعسارها، كما ذكرناه، وقال القاضي: إنه يمكن بناء الوجهين على أن كسوة الزوجة على الزوج للتمليك [٧٣/ ب] أو للاستمتاع، فإن قلنا للاستمتاع فهو كالقرابة فيجب هاهنا، وإن قلنا للتمليك لا يجب عليه هنا.

فرع: هل يجب على الزوج تكفين خادم زوجته أم لا؟ فيه وجهان.

قال: «ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب».

أي لا يزيد عليها ولا ينقص، لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة)[٤].

---

(١) في (أ): تطلب.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) الفوراني: هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فُوران، تفقه على القفال حتى صار بارعًا في العلوم، وشيخًا للشافعية بمرو، توفي سنة ٤٦١هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٩)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٠).

(٤) صحيح البخاري باب الثياب البيض للكفن (٤/ ٤٩٨)، وباب الكفن بلا عمامة (٥/ ١٣)، وباب موت يوم الاثنين (٥/ ١٨٥)، وصحيح مسلم باب في كفن الميت (٥/ ٢٤، ٢٦)، سنن النسائي =
=

قال ابن الصباغ: وسحولية[١] ـ بفتح السين ـ مدينة بناحية اليمن يُعمل فيها ثيابٌ يُقال لها السحولية، [والسحول] [٢] ـ بضم السين ـ الثياب البيض من القطن وهو الكرسف، قال القاضي الحسين: والخبر بالضم[٣] على الصحيح. قلت: في مسلم ما يرد عليه؛ لأنه روي عن عائشة [رضي الله عنها] [٤] أنها قالت: (أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعت عنه، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص) [٥].

وقيل: قد قال عليه السلام في المُحْرِم: ((**كفنوه في ثوبيه الذي مات فيهما**))[٦]، وذلك يدل على أن الاقتصار على ثوبين سنة.

قيل: يحتمل أن يكون لا يملك غيرهما، ونحن نستحب الثلاثة لمن قدر عليها؛ وبذلك يحصل الجمع بين قوله وفعل الصحابة به ﷺ.

ولو زاد على الثلاث وجعله خمسة أثواب قال الشافعي: جاز ذلك ولم يكره،

= باب كفن النبي ﷺ (٦/ ٤٦٠، ٤٦١)، سنن ابن ماجه باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (٤/ ٤٠٨)، مسند أحمد (٤٩/ ١٤٨)، و(٥٠/ ١٤٠، ٣٨٠)، و(٥١/ ١٢، ٣١٦)، و(٥٢/ ٤١٦).

(١) الوسيط في المذهب.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (أ): يضم.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

ووجهه بما روي أن عبد الله بن عمر كان يكفن من مات من أهله في خمسة أثواب[١]. وحينئذ فيجعل الرابع والخامس قميصًا وعمامة، وإليه أشار في الأم بقوله: فإن عمّم وقمّص جعلت العمامة والقميص بعد الثياب.

والزيادة على الخمس مكروهة[٢]؛ لما روى أبو داود عن علي عن النبي ﷺ قال: ((**لا تغالوا [في الكفن]** [٣]؛ **فإنه يسلب سلبًا سريعًا**))[٤]، فإذا كانت المغالاة مكروهة مكروهة فزيادة العدد [أولى][٥] أن يكون مكروهًا، ولأن في ذلك سرفًا[٦].

قال: «إزار»: وهو ما يؤزر به العورة.

«**ولفافتين [بيض]**[٧]»: أي تلف كل منهما على جميع بدنه؛ لأن الخبر دل على ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، وهذه الهيئة أولى به، وفي الوسيط والتتمة أنه إذا كفن في ثلاثة أثواب كانت كلها سوابغ، وهو وجه حكاه الإمام مع وجه آخر أن الثوب الواحد ما اتزر[٨] به، والثاني يلف عليه من الصدر أو فوقه[٩] إلى نصف

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٢٤).

(٢) في (أ): يكره.

(٣) في (أ): بالكفن.

(٤) سنن أبي داود باب كراهية المغالاة في الكفن (٨/ ٤٢٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٠٣)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٣٢). وضعفه الألباني في المشكاة باب غسل الميت وتكفينه (١/ ٣٧٠)، وضعيف سنن أبي داود (٧/ ١٥٤)، وضعيف الجامع الصغير [١٤٣٩٦].

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): سرف. وهو خطأ.

(٧) الوسيط في المذهب.

(٨) في (أ): يؤزر.

(٩) في (ب): فويقه.

[٧٤/ أ] الساق، والثالث يلف على جميع جثته، وفي التهذيب عوضه أن الأول يستر به ما بين سرته وركبته، والثاني [يلف][(١)] من عنقه إلى كعبه، والثالث يستر جميع بدنه بدنه وإذا جمعت ذلك كان فيه أربعة أوجه، وميل النص إلى ما قاله الغزالي؛ لأنه قال واجب عدد الكفن إلى ثلاثة أثواب رباط ليس فيها قميص ولا عمامة.

والرباط جمع ربطة وهي الملاءة تصنع[(٢)] قطعة واحدة عريضة كهيئة الإزار الذي ليس بملفق من ثوبين، ولو جعل من الثالث قميصًا أو عمامة. قال في المهذب والإبانة: لم يكره؛ لأنه عليه السلام كفن عبد الله بن أبي [ابن][(٣)] سلول في قميصه، وقال: ((**لا يعذب ما بقي عليه منه سِلك**))[(٤)] أي خيط، وقد حكى بعض أصحاب أبي حنيفة عنه أنه استحب ذلك، وقال القاضي أبو الطيب: [إن ذلك ليس][(٥)] ثابتًا عنه ومذهبه كمذهبنا.

قال: «بِيض».

لحديث عائشة، ولقوله عليه السلام: ((**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير**

---

(١) زيادة في (أ).

(٢) في (أ): يضع.

(٣) غير موجودة في النسختين، والصواب المثبت.

(٤) المراد: عبد الله بن أُبي بن سلول رأس النفاق. انظر: صحيح البخاري حديث رقم (١٢٦٩) من حديث حديث ابن عمر أن عبد الله بن أُبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال: آذني أصلي عليه فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال: أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين.

(٥) في (أ): ليس ذلك.

ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم)) أخرجه الترمذي عن رواية ابن عباس، وقال: إنه حسن صحيح[١]. [فلو كانت بها حبرة لم يكره. قال أبو الطيب: لأنه عليه السلام كان يلبس الحبرة[٢] يوم الجمعة والعيد، والذكر الصغير كالرجل. قاله في الروضة، فلو أبدل الشيخ لفظ الرجل بالذكر كان أولى][٣].

(*)[٤][**قال: «والمرأة في خمسة أثواب إزار وخمار ودرع ولفافتين بيض».**

لما روى أبو داود [ورواه أحمد] [٥] عن ليلى الثقفية قالت: (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر)[٦]، والدرع هو

---

(١) سنن أبي داود باب في الأمر بالكحل (١٠/ ٣٧٨)، وباب في البياض (١١/ ٨٦)، سنن الترمذي باب ما يستحب من الأكفان (٤/ ١١٠)، سنن النسائي باب أي الكفن خير (٦/ ٤٥٨)، سنن ابن ماجه باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (٤/ ٤١١)، مسند أحمد (٥/ ١٤١). وصححه الألباني في المشكاة باب غسل الميت وتكفينه (١/ ٣٧٠)، وصحيح الترغيب والترهيب باب الترغيب في لبس الأبيض من الثياب (٢/ ٢١٨)، صحيح سنن أبي داود برقم [٣٨٧٨]، وصحيح سنن الترمذي برقم [٩٩٤]، وصحيح الجامع الصغير برقم [٢٠٤٠]، وصحيح سنن ابن ماجه برقم [١٤٧٢].

(٢) الحبرة: بُردٌ من بُرُود اليمن. مختار الصحاح (ص ٥١) مادة (حبر).

(٣) ما بين المعقوفتين مكتوب مائلاً بحاشية (ب)، وهو غير واضح، والمثبت من (أ).

(*) الجزء الآتي جاء مؤخرا في (أ)، ونهايته عند هذه العلامة (**)، وموضعه في (أ) عند هذه العلامة (***) ص٧٩.

(٤) من هنا سقط كبير في (أ).

(٥) مختصر المزني في فروع الشافعية.

(٦) رواه أحمد في مسنده (ح٢٧١٧٩)، وأبو داود (ح٣١٥٧) والبيهقي (ح٦٥٦٤)، قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: إسناده ضعيف لجهالة نوح بن حكيم الثقفي وضعفه الألباني في =

القميص، كما قال البندنيجي والمتولي وغيرهما، [وهو مذكر الإزار يذكر ويؤنث][١]، والحقاء الإزار، وأصله معقد[٢] الإزار، وما ذكره الشيخ حكاه في المهذب وغيره قولاً عن الشافعي، وصححه الماوردي، وإليه ميل الأكثرين، وادعى القاضي الحسين أنه القديم، وأن المزني اختاره، وقال: إن الشافعي قال به مرة، ثم خط عليه.

فإذا قلنا به تؤزر ثم تدرع ثم تخمر ثم تلف في لفافتين، كذا حكاه القاضي الحسين عن القديم، وقال البندنيجي إنه قال في الأم والقديم تلبس الدرع [ويؤزر][٣] ثم تقنع ثم تدرج في لفافتين والمعزي إلى نصه في الجديد ـ كما قال الإمام ـ إنه لا يستحب لها الدرع كما في الرجل، ولأنها إنما تحتاج إلى الدرع للتصرف، وقد زال بالموت فإذا قلنا هذا[٤] فقد قال العراقيون والمتولي: يجعل عوضه لفافة أخرى، قال البندنيجي كما قلنا في الرجل.

وقال الإمام: ذلك ينبني على خلاف [٧٤/ ب] للأصحاب في مسألة مقصودة في نفسها، وهي أن الشافعي قال: ويُشد على صدرها ثوب يضم أكفانها. واختلف فيه الأصحاب؛ فمنهم من قال أراد بذلك ثوب [سادس، ومنهم من قال أراد به ثوب من][٥] الخمسة؛ فعلى الأول يكون الأمر كما ذكره العراقيون، وعلى الثاني يكون

= الإرواء (ح٧٢٣).

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (أ): بعقد.

(٣) زيادة في (أ).

(٤) في (أ): بهذا.

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢١٠).

الخمس إزار وخمار ولفافتان وشداد.

[ولو قلنا بأنها تدرع، وأن الشداد من الخمس كانت إزارًا وخمارًا ودرعًا ولفافة واحدة شدّادا] (١).

وإذا جمعت ذلك واختصرت؛ جاءك في المسألة أربعة أقوال وأوجه:

أحدها: ما ذكره الشيخ.

والثاني: أن الخمس إزار وخمار ودرع ولفافة وشداد.

والثالث: أنها إزار وخمار وثلاث لفائف.

والرابع: أنها إزار وخمار ولفافتان وشداد.

وقد فرّع الأصحاب على الخلاف الذي ذكرناه في الشداد هل هو وراء الخمس منها؟ فقالوا: إن قلنا إنه وراء الخمس ربط فوق اللفائف، وحل عنها في القبر وأخرج ويترك عليها الخمس، وهذا منسوب إلى أبي إسحاق. والأصح في المهذب وتعليق أبي الطيب والرافعي، وحكى الماوردي على هذا وجهًا آخر أنه لا يُحل، بل يُترك عليها.

وإن قلنا: إنه من الخمس فيترك عليها في القبر؛ لأنه من جملة الأكفان وهو المنسوب لابن سريج، متمسكًا فيه بأن الشافعي أمر بشدها به ولم يقل أنه يؤخذ عنها إذا دفنت؛ فدل على أنه يبقى معها.

وفي كيفية شده وجهان؛ حكاهما الإمام عن رواية بعض المصنفين: أحدهما: ــ وهو اختيار [ابن سريج كما قال أنه يكون فوق اللفائف حتى يجمعها والثاني وهو

---

(١) سقَط هذا من (أ).

مذهب][1] أبي إسحاق ـ أنه يشد وسطها دون الربطة الثالثة، والذي رأيته في الإبانة وهو الأولى، نسبة الأول إلى أبي إسحاق، والثاني إلى ابن سريج، وظاهر النص مع القائل إنه يشد فوق الأكفان؛ لأنه قال يضم أكفانها، والرابع لا يضم الأكفان وإنما يضم ثلاثة منها.

وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يزاد على ما ذكرناه [بحالٍ][2]؛ فإنه سرف ومغالاة، وقد نهى عنها رسول الله ﷺ[3]؛ فإن فعل ذلك كان مكروهًا.

وقد أفهم كلام الشيخ أن استحباب الخمس في حق المرأة كالثلاث في حق الرجل، وقال الإمام عن الشيخ أبي علي أن الخمسة ـ وإن أحببناها ـ فليست في حقها بمثابة الثلاثة في حق الرجل حتى نقول يُجبر[4] الوارث عليها كما يُجبر[5] على الثلاث، وهذا متفق عليه.

ولو كفنت في ثلاثة أثواب قال الغزالي: كانت ثلاث لفائف، وإنما التردد في القميص [٧٥/ أ] إن كفنت في خمس، وعبارة الإمام أنه ينبغي أن يكون رباطًا سابغة.

وإنما ذكر الشافعي القولين في استحباب القميص إذا كانت تكفن في [خمسة

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢١٢).

(٢) المهذب للشيرازي (٣/ ٤١٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (أ): يخير.

(٥) في (أ): يخير.

أثواب، قال: والسبب فيه أن الإزار والخمار إذا كانت تكفن في][1] خمس أولى من القميص، فإذا كانت تكفن في ثلاثة فإزار وخمار ولفافة، وإذا لم يكن فوق الثياب[2] لفافة سابغة فيكون ذلك خارجًا عن الوجه المختار. وتقدير هذا أنه إذا كان الإزار والخمار أولى من القميص إذا كفنت في خمس فأولى إذا كفنت في ثلاث، وإذا كان كذلك فلا يمكن ترك الإزار والخمار، ويجعل بدله القميص فتعين الإتيان بهما، والثالث إن جعل قميصًا خرج عن الوجه المختار فتعين أن يكون لفافة، لكن هذا من الإمام يُناقض ما قاله أولاً أنها تكون رباطًا سابغة.

وقد قال الرافعي إنه لا فرق في التكفين في الثلاث بين الرجل والمرأة، وقضية أن ثاني[3] الأوجه السابقة في الرجل](**)[4].

تنبيه: [هذا الفصل والذي][5] قبله يفهِم أمرين:

أحدهما: أنه لا فرق في الثياب الثلاث والخمس بين الجديد والملبوس، إذ لو اختلف الحال في ذلك لنبه عليه كما فعل في المحرم، وقد قال في الحاوي إنه يختار أن تكون جددًا، وإليه يرشد كلام صاحب التقريب الذي سنذكره ، وقد قال ابن

---

(١) سقط ذلك من (أ).

(٢) في (أ): الإزار.

(٣) العزيز شرح الوجيز.

(٤) نهاية الجزء المرحل في (أ).

(٥) في (أ): كلام الشيخ قبله.

الصباغ: إنه جاء في رواية: ((**أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب بيض جدد**))[١]، وقال في التهذيب والتتمة تبعًا للقاضي الحسين أن التكفين في الجديد جائز، واللبيس[٢] أولى لأن مآلها إلى البلى.

الثاني: أنه لا فرق في الثياب بين أن تكون من قطن أو كتان أو غيرهما مما يجوز لبسه للرجال أو النساء، لكن الذي دل الخبر عليه أن تكون من قطن وهو الأولى، قاله البغوي ويجوز التكفين فيما يُباح للميت لبسه، لكن المرأة يكره تكفينها في الحرير على المذهب، وفيه وجه[٣] حكاه صاحب الروضة أنه يحرم، وقال: إنه شاذ، وكذا يكره تكفينها في المزعفر والمعصفر على المذهب، قال في الروضة: وفيه وجه أنه لا يكره.

قلت: وعليه ينطبق قول البندنيجي إن ما جاز للرجل أن يلبسه في حياته جاز أن يكفن به بعد وفاته[٤] وكذلك المرأة، وقال الغزالي: ولكن[٥] جنسها القطن أو[٦] الكتان. قال الرافعي: ولك أن تقول إما أن يريد بذلك استحباب هذين النوعين على الخصوص أو يشير بهما إلى جملة الأنواع المباحة، ويكون التقدير القطن والكتان وما

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ٣٠٦، ح٨٢٩)، وعبد بن حميد (١/ ٤٣٤، ح١٤٩٥)، وابن حبان (٧/ ٣٠٨، ح٣٠٣٦) [ينظر: كنز العمال، ح٣٥٧٢٣].

(٢) في (أ): والملبوس.

(٣) في (أ): وجهان.

(٤) في (أ): موته.

(٥) في (أ): وليكن.

(٦) في (أ): و.

في معناها، أما الأول [٧٥/ ب] فقضيته تقديم النوعين على سائر الأنواع المباحة كالصوف وغيره، وهذا شيء لم نره[١] في كلام الأصحاب.

وإن أراد الثاني فظاهر اللفظ معمول به في حق النساء دون الرجال، أما[٢] إنه معمول به في حق النساء فلأن تكفينهن بغير هذه الأنواع ـ وهو الحرير ـ جائز[٣] وإن كره لما فيه من السرف[٤]؛ فينتظم أن نقول: تكفينهن بهذه الأنواع مستحب، وأما إنه إنه غير معمول به في حق الرجال؛ فلأن استحباب شيء من هذه الأنواع [إنما يكون إذا جاز تكفينهم بغير هذه الأنواع][٥] وإنه ممتنع. [وفي الروضة حكاية وجه شاذ: أنه أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير][٦].

قال البندنيجي: ويستحب أن يستجاد الثياب التي تكفن فيها؛ فإن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**))[٧] أخرجه مسلم.

فإن كان موسرًا فتكون الثياب جيادًا، وإن كان معتملاً فيكون وسطًا، وإن كان فقيرًا

---

(١) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان.

(٢) في (أ): وأما.

(٣) في (أ): جاز.

(٤) في (أ): الشرف.

(٥) زيادة في (ب).

(٦) روضة الطالبين.

(٧) صحيح مسلم باب في تحسين كفن الميت (٥/ ٣٠)، سنن أبي داود باب في الكفن (٨/ ٤١٨)، سنن الترمذي باب ما يستحب من الأكفان (٤/ ١١٢)، سنن النسائي باب الأمر بتحسين الكفن (٦/ ٤٥٦)، سنن ابن ماجه باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (٤/ ٤١٣)، مسند أحمد (٢٨/ ١٨٠).

فيكون دون ذلك، فإن قيل: قد نهى[١] رسول الله ﷺ عن المغالاة في الكفن؟ قلنا: قد قال القاضي الحسين: إنه يجمع بين الحديثين بأن يحسن منظرها ولا تكون ثمينة.

(***)[٢]

قال: «ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه».

أي عند وضعه في الكفن كما سنذكره [في آخر الباب][٣]؛ لأن الحي هكذا يفعل؛ يفعل؛ ولأن الرأس تشتمل على أعضاء شريفة.

قال: «والواجب» من ذلك، أي في حق الرجل والمرأة **«ثوب واحد».**

أي يستر العورة؛ لما روى البخاري ومسلم أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، قال الراوي: فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه؛ فقال ﷺ: ((**ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر**))[٤].

وجه الدلالة منه أنه عليه السلام لم يأمر بأن يكفن في غيرها مع إنها لا تستر جميع البدن، ولو كان واجبًا لأمر به، ولأنه [يجب][٥] من ستره بعد الموت ما كان يجب من من ستره قبله وذلك قدر العورة. والنمرة بفتح النون وكسر الميم وبعدها راء

---

(١) في (أ): تبين.

(٢) موضع الجزء المرحل في (أ) والمشار إليه ص ٧٢.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) صحيح البخاري باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه (٥/ ١٩)، صحيح مسلم باب في في كفن الميت (٥/ ٢٣)، سنن أبي داود باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال(٨/ ٧٠)، سنن النسائي باب القميص في الكفن (٦/ ٤٦٧)، مسند أحمد (٤٣/ ٨٤).

(٥) أسنى المطالب.

مفتوحة وتاء تأنيث كل شملة مخطوطة[١] من مآزر الأعراب، وجمعها نِمار؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

وقيل: هي من صوف، وفيها أمثال الأهلة، وما ذكرناه في تفسير كلام الشيخ هو ما أورده القاضي أبو الطيب هنا والمتولي وكذا ابن الصباغ، وحكاه عن نصه في الأم، وكذا البندنيجي حكاه عن الأم، وقال الماوردي: إن الشافعي قال: فإن غطى من الميت قدر عورته [٧٦/ أ] فقط سقط الفرض، [ولكن أخل][٢] بحق الميت وعلى هذا يختلف الثوب بالنسبة إلى الرجل والمرأة لاختلاف عورتهما.

وهل يختلف بالحرة والأمة؟ سكت عنه الأصحاب، والظاهر أنه لا فرق؛ لأن الرق يزول بالموت كما قاله في الوسيط في كفارة اليمين، وأشار إليه في المهذب بقوله في الرد على من قال بأن تكفين المرأة في مالها أن هذا يبطل بالأمَة، فإنها تصير بالموت أجنبية من مولاها.

والخنثى فيما ذكرناه كالمرأة، وفي المهذب حكاية وجه آخر أن الواجب ثوب ساتر لجميع البدن ـ أي إذا لم يكن مُحرمًا ـ لأن ما دونه لا يسمى كفنًا، وهو ما حمل عليه بعض الشارحين كلام الشيخ هنا، ولم يورد القاضي الحسين والإمام ومن تبعهما هنا غيره.

قال الإمام: إنه لم يَصِر أحد إلى جواز الاقتصار على ستر العورة، وحمل الحديث على أنه لم يوجد إذ ذاك ثوب ساتر، ومن العجب أنه حكاه في كتاب التفليس عن أبي إسحاق وضعفه، وقال في المهذب والروضة: إنه الأصح.

وحكى البندنيجي وجهًا ثالثًا في المسألة أن الواجب ثلاثة أثواب؛ أخذًا من قول

---

(١) في (أ): محفوظة.

(٢) الحاوي (٣/ ٣٢).

الشافعي في أثناء الباب: فإن تشاحوا ـ يعني[١] الورثة والغرماء ـ فثلاثة أثواب. وهذا الوجه [إن أخذ مُطلقه][٢] اقتضى جريانه فيما إذا كان المكفن له الكافة لعدم ماله وقريب له تلزمه نفقته وفقد مال في بيت المال، وفيما إذا كان تكفينه من بيت المال أو من مال قريبه أو من مال نفسه، سواء كان عليه دين أو لم يكن يوافق الورثة والغرماء على ذلك أو اختلفوا.

وقد حكاه القاضي الحسين هكذا في جميع الصور ما خلا الصورة الأولى فإنه جزم فيها بأن الواجب ثوب واحد، وتبعه البغوي في الجزم به، والأظهر [فيه][٣] فيما إذا كان التكفين من ماله وقد تنازع الورثة والغرماء [عند ضيق مال الميت عن وفاء الدين والثلاث؛ فقال: الغرماء يكفن في ثوب، وقال الورثة بل في الثلاث أن المجاب الغرماء][٤].

وقد قيل: إن الأصح إجابة الورثة وهو ما ذكر[٥] في كتاب التفليس، والصحيح[٦] عند الجمهور فيما إذا وقع التنازع[٧] كذلك بين الورثة وفي المال متسع للثلاث أن المجاب الداعي إلى الثلاث وهو ظاهر النص، وبعضهم قطع به [ومنهم الفوراني][٨]، وصاحب المرشد اختار أنه يكفن في واحد أيضًا كالحج من ميقات بلده بأقل ما يوجد.

---

(١) في (أ): أعني.

(٢) في (أ)، (ب): إن أخذه مطلقه. ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) زيادة في (أ).

(٤) تركيب الكلام في (أ) في هذا الموضع غير مفهوم، والمثبت من (ب).

(٥) في (أ): ذكرته.

(٦) في (أ): والأصح.

(٧) في (أ): النزاع.

(٨) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.

والأظهر فيما إذا كان التكفين من بيت المال أن الواجب ثوب واحد [٨٨/ ب]، وهو ما حكى الإمام قطع الأئمة به، [وإن أخذ مع ما فيه أحدٌ][١] من قول الشافعي اقتضى ـ أن يكون محله إذا دعي إلى ذلك الورثة دون الغرماء دون ما [إذا][٢] اتفق الورثة والغرماء على على تكفينه في ثوب واحد ساتر لجميع البدن فإنه يكفي ولا تجب الثلاث.

وهذا ينطبق[٣] على ما أورده الماوردي؛ لأنه حكى الوجهين فيما إذا تنازع الورثة والغرماء في الثلاث كما تقدم، ونسب القول بإجابة الورثة إلى أبي إسحاق، وقال: إن الغرماء لو قالوا: يكفيه[٤] فيما يستر عورته، وقال الورثة: بل في ثوب ساتر لجميع بدنه أن المجاب الورثة [بلا خلاف] [٥]، ولا يسلم من نزاع سنذكر مأخذه، وقضية كلام الماوردي أيضًا وما ذكرناه أن الورثة لو اتفقوا [حيث لا دين][٦] على تكفينه في في ثوب ساتر لجميع البدن أنه لا يجب تكفينه في الثلاث بلا خلاف، وهو ما أورده في التهذيب، لكن القاضي الحسين والمتولي حكيا الوجه فيه وقال: إنه الصحيح من المذهب.

التفريع: إن قلنا بأن الواجب ما يستر العورة [فإن كان له ما يستر عورته][٧] فقط ستر به وأجزأه، قاله البندنيجي، وحكاه الرافعي عن نصه في الأم.

---

(١) هكذا في (ب)، وفي (أ): وإن أخذ مع فيه أخذ.

(٢) زيادة في (أ).

(٣) في (أ): يقتضي.

(٤) في (أ): تكفينه.

(٥) في (أ): عن فلان.

(٦) زيادة في (أ).

(٧) الأم للشافعي.

ولو كان له ما يستر أكثر من العورة ولا يستر جميع البدن ستر به رأسه وعورته، وجعل على رجليه إذخرًا أو ترابًا ونحوهما للخبر. قاله البندنيجي أيضًا.

وإن كان له ثوب ساتر لجميع بدنه ستر به قاله البندنيجي أيضًا، وعن البيان حكاية وجه أن بعض الورثة إذا قال: يكفن في ثوب يستر عورته فقط يجاب إليه على هذا الوجه.

قلت: ومن طريق الأولى جريان مثله فيما إذا تنازع الغرماء والورثة على هذا النحو من طريق الأولى.

وإن قلنا: الواجب ثوب ساتر لجميع البدن[1] فإن وُجد له كفن فيه، وإن وجد أقل منه كمل ستر جميع بدنه من حيث يكون جمعه لو لم يكن للميت مال.

وإن قلنا: الواجب ثلاثة أثواب، فإن كان[2] في ماله كفن فيها وإن لم يكن له إلا ثوب واحد، فإن كان كفنه لو لم يكن شيء من بيت المال فهل يكتفي بالثوب الذي خلَّفَه أو يكمل الثلاث من بيت المال؟ فيه وجهان، حكاهما الإمام عن رواية صاحب التقريب.

وإن كان كَفَنُه ـ لو لم يخلِّف شيئًا ـ على قريبه فقد جزم القاضي الحسين بأنه يكفن في الثوب الذي خلَّفه ولا يُكْمِل القريب الثلاث، وإن كان لو كفنه لكفنه بثلاث.

قلت: وكان الفرق بين القريب وبيت المال أن التكفين من بيت المال [٨٩/ أ]

---

(١) في (أ): بدنه.

(٢) في (أ): كانت.

أوسع، ولهذا لو نبش[١] الميت وأخذ كفنه[٢] لا يجب على القريب تكفينه[٣] ثانيًا، ولو كان قد كفن[٤] من بيت [المال][٥] كفن ثانيًا وثالثًا كما قاله المتولي؛ لأن العلة في الكرة[٦] الأولى الحاجة[٧] والحاجة موجودة.

وقد استخرج صاحب التقريب من كلام الأصحاب كما حكاه الإمام عنه أن الثوب الواحد السابغ يظهر فيه رعاية حق الله تعالى، فلا يجوز الاقتصار على ما يستر العورة، إلا إذا لم يجد سابغًا فيضطر إلى الاكتفاء به، وأما الثلاث في حق الغرماء والورثة في حق بيت المال فهي متعلقة برعاية حق المتولي في نفسه.

ثم حقق[٨] هذا بأن قال: لو أوصى الميت بأن لا يكفن إلا في ثوب واحد كفى الثوب السابغ فإنه بوصيته رضي بإسقاط حقه، ولو قال: رضيت بأن تقتصروا على ما يستر عورتي، فلا أثر لوصيته في ذلك ويجب تكفينه في ثوب سابغ لجميع بدنه. قال الإمام: وهذا الذي ذكره في غاية الحسن. وقال: إنه احتج عليه بما روي أن أبا بكر الصديق قال: (إذا مت فكفنوني في ثوبي الخَلِق؛ فإن الحي أولى بالجديد من

---

(١) في (أ): بشر.

(٢) في (أ): بكفنه.

(٣) مختصر المزني.

(٤) في (أ): دفن.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): الكثرة.

(٧) في (أ): للحاجة.

(٨) في (أ): حق.

الميت[١])[٢] فنفذت وصيته.

[**قلت:**][٣] وهذا من صاحب التقريب يدل على [أن][٤] التكفين في الجديد حق حق للميت؛ لأنه جعل تكفين أبي بكر في ثوبه الخلِق بحكم وصيته، وقد أشرت إلى هذا من قبل، ثم في جزم صاحب التقريب بعدم نفوذ وصيته في الاقتصار على ستر العورة [فيه][٥] نظر، فإنا قد حكينا عن الشافعي أنه قال: إذا غطي من الميت قدر عورته فقد سقط الفرض، ولكن أخل بحق الميت. وهو يدل على أن ما زاد على ستر العورة حق الميت، فينبغي أن تنفذ وصيته فيه كما تنفذ في الثوبين. والله أعلم.

فرع: الملك في الكفن لمن يكون إذا كفن من ماله؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها المتولي هنا وهي مستوفاة في كتاب السرقة، أحدها: أنه للميت، والثاني: أنه للورثة، وقد حكاهما الماوردي هنا، والثالث: لله تعالى.

قال: «**والمستحب أن يذر الحنوط والكافور في الأكفان**».

لئلا يسرع بلاها [ولفها من بلل يمسها][٦]. قال الماوردي: وهذا لم يذكره غير الشافعي من الفقهاء، وكيفية ذلك أن نبسط أولاً أحسن الثياب وأوسعها؛ لأنه

---

(١) في (أ): الخلق.

(٢) جاء في مصنف ابن أبي شيبة: (ح١١٠٦٩) عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أنه أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب يدرج فيها ادراجا.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) منهاج الطالبين.

(٥) زيادة في (ب).

(٦) هكذا في (ب)، وفي (أ): وكيفيتها من تلك يمسها.

الذي يعلو على كل الكفن إذا أدرج، والحي يظهر الأحسن من ثيابه، فإذا بسطه دَرَّ[١] عليه ذلك، ثم يفرش الثاني فوقه وهو الذي يليه في الحسن والسعة، ودَرَّ[٢] عليه ذلك، ثم يفرش الثالث فوقهما.

وكلام المزني [٨٩/ ب] يقتضي أنه لا يدر[٣] عليه شيء، والأصحاب متفقون على أنه يدر[٤] عليه ذلك؛ لأنه الذي يلي الميت ويُخفي ما عساه يظهر منه من رائحة، واستحب الإمام ومن تبعه الإكثار منه لما ذكرناه.

قال الأصحاب: ويستحب أن يكون ذلك بعد أن تبخر الأكفان ثلاثًا حتى يعبق، بالند وكذا بالعود غير المطري، [وأما المطري][٥] فقد قال الشافعي في القديم: القديم: لا يجمر الكفن به؛ لأنه يخلط فيه المسك والعنبر. وقال في البويطي: ولو تطوع أهله فجعلوا فيه المسك والعنبر فلا بأس. قال البندنيجي: ولا يختلف قوله أنه لا بأس بالمسك والعنبر وإنما منع من العود المطري في القديم حذرًا أن يطرى بالجمر، وهذا من البندنيجي لا يدل على أن الأولى التجمير بغيرهما، وبه صرح أبو الطيب فقال: يستحب أن يكون العود الذي تجمر [به][٦] الأكفان [غير مطر بالمسك بالمسك والعنبر. قال الإمام تبعا للقاضي الحسين: إن الشافعي رأى تجمير الأكفان]

---

(١) في (أ): ذر.

(٢) في (أ): ويذر.

(٣) في (أ): يذر.

(٤) مختصر المزني.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) زيادة في (ب).

[١] بالعود، واختاره على المسك لما صح عنده من كراهية ابن عمر استعماله[٢] في الكفن [فأين][٣] والخروج[٤] عن الخلاف.

[والحنوط بفتح الحاء ويقال له أيضا الحناط بكسرها وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة، قال الأزهري ويدخل فيه الكافور والصندل وذريرة القصب][٥][٦].

قال: «ويجعل الحنوط والكافور في قطن» [أي][٧] ويستحب أن يجعل الحنوط والكافور في قطن منزوع الحب، كما قال الشافعي، «**ويترك على منافذ الوجه**» أي وهي الفم والمنخرين والعينين «**وعلى الأذنين**» [ليخفي رائحة ما][٨] عساه يخرج منها، وكذا يستحب أن يوضع على جرح نافذ إن كان فيه.

قال: «وعلى مواضع السجود».

[أي][٩] وهي الجبهة [والكفان والركبتان والقدمان][١٠] لشرفها، ولأنه روي عن ابن مسعود أنه قال: (يُتبع الطِّيبَ مساجدَه). وقد قيل: إنه يجعل الحنوط

---

(١) ما بين المعقوفتين كلام بحاشية (ب) غير واضح، والمثبت من (أ).

(٢) في (أ): لاشتغاله.

(٣) كلمة غير واضحة في (ب)، والمثبت من (أ).

(٤) الوسيط في المذهب.

(٥)ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، مادة (ح ن ط).

(٦) ما بين المعقوفتين موجود بحاشية (ب) غير واضح، والمثبت من (أ).

(٧) زيادة في (ب).

(٨) في (أ): لتخفى رائحته وما.

(٩) زيادة في (ب).

(١٠) في (ب): والكفين والركبتين والقدمين. والمثبت من (أ)، وهو الصواب.

والكافور على مواضع السجود بغير قطن، وهذا ما حكاه القاضي الحسين والجيلي موجهًا له بأن القطن لا يثبت عليها، والذي أورده أبو الطيب ما ذكره الشيخ.

ثم اعلم أن جعل ذلك على ما ذكر إنما يفعل بعد وضع الميت في الأكفان بعد بسطها كما ذكرناه، فيحمل الميت من [مغتسله][(١)] مستورًا بثوب، ويوضع على الكفن مستلقيًا على ظهره، ويجعل ما يفضل من الكفن [عن طول الميت][(٢)] من جهة جهة رأسه أكثر مما عند رجليه كما ذكره الشيخ أيضًا[(٣)].

وبعد أن يأخذ شيئًا من القطن فيجعل عليه الحنوط والكافور ويدخله بين إليتيه إدخالاً بليغًا [ليرد شيئًا إن جاء منه][(٤)]، كما قال الشافعي. ويفعل ذلك بعد وضعه على الأكفان، وقد ظن المزني أن الشافعي أراد أن يجاوز بذلك حد الطاهر[(٥)]، الطاهر[(٥)]، فيدخل القطن في دبر الميت فقال: لا أحب ما قال الشافعي من المبالغة في في الحشوة؛ لأنه قبيح، بل يجعل القطن كالموزة ويدخله بين إليتيه حتى ينتهي إلى حلقة [٩٠/ أ] الدبر. قال البندنيجي: ونحن نقول للمزني: صدقت، وهذا مراد الشافعي، فلا يُظَن [به][(٦)] غيره.

قال القاضي أبو الطيب وتبعه ابن الصباغ: وقد نبه الشافعي في الأم فقال: حتى

---

(١) في (أ): مغسله.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) الوسيط في المذهب.

(٤) كلام غير واضح في (أ).

(٥) في (أ): الظاهر.

(٦) زيادة في (أ).

يبلغ حلقة الدبر، و [قد][١] رأيت فيما وقفت عليه من تعليق القاضي الحسين أن القفال قال: رأيت للشافعي في الكبير ما ظن المزني ولأجله، والله أعلم. قال بعض الأصحاب ـ كما حكاه الرافعي ـ أنه لا بأس بما ظنه المزني والمتولي قال: إنه لا بأس به إذا كان به علة يخاف أن يخرج بسببها من المخرج شيء عند تحريكه.

ثم يأخذ قطنة أخرى ويضعها فوق ذلك، ثم يأخذ خرقة ويشق طرفها ويدخلها بين الرجلين، ويشد أطراف الخرقة بعضها إلى بعض فوق الوركين، ثم يبسط على ذلك عريضًا من القطن، ويشد إليتيه[٢] ويستوثق كيلا يخرج منه خارج[٣]، ثم يفعل ما ذكره الشيخ.

قال: «وإن طيب جميع بدنه بالكافور فهو حسن».

لأنه يقويه ويصلبه ويذهب الرائحة الكريهة إن كانت، وقد حُنط عمر [رضي الله عنه][٤] بالكافور، وكذا يستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور، ولو حنط بالمسك جاز لقوله عليه السلام: ((**أطيب طيبكم المسك**)) أخرجه مسلم[٥]، وقد قال بعض الأصحاب: إن [استعمال][٦] الحنوط واجب؛ لأن الشافعي قال في الأم

---

(١) زيادة في (أ).

(٢) في الأصل "إليتاه" والمثبت الصواب.

(٣) في (أ): شيء.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) رواه مسلم بغير هذا اللفظ، ولفظ مسلم ((**والمسك أطيب الطيب**)) برقم [٢٢٥٢]، وصحيح ابن خزيمة، برقم [٢٣٨١]، وسنن أبي داود باب المسك للميت برقم [٣١٦٠]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم [٣١٥٨].

(٦) زيادة في (ب).

والقديم معًا: وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن [من رأس ماله][١] ليس لوارثه[٢] ولا لغرمائه منع ذلك.

والقائل[٣] بعدم الوجوب تمسك بقوله بعد ذلك بسطرين: ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزئ. وقد قال البندنيجي: إن الأصحاب [لأجل][٤] النصين جعلوا في وجوب ذلك وجهين، قال: والظاهر أنها على قولين. وعلى ذلك جرى في المهذب.

وأشار القاضي أبو الطيب إلى أن الخلاف مبني على الخلاف في إيجاب الثياب الثلاثة، ولا جرم جزم الشيخ بالاستحباب لما جزم بأن الواجب ثوب واحد. [وحكى الإمام][٥] عن العراقيين في المسألة طريقين: إحداهما حكاية وجهين في المسألة كالثوب الثاني والثالث، والثالثة القطع بعدم الوجوب قال: وهو الذي يجب القطع به، وقال الغزالي: إنه الصحيح ثم هذا إذا لم يكن مُحْرِمًا ولا المرأة معتدَّة.

قال: «فإن كان [ـ أي الميت ـ][٦] **محرمًا لم يقرب الطيب ولا يطيب المخيط»** أي إذا

---

(١) في (أ): رأس المال.

(٢) في (أ): لورثته.

(٣) في (أ): والعايد.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ): وقد حكى الأم.

(٦) زيادة في (ب).

إذا كان رجلاً، «**ولا يخمر رأسه**».

لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: وقصت برجلٍ محرم ناقته فقتلته، فأتي به [٩٠/ ب] رسول الله ﷺ فقال: ((**اغسلوه**[١] **وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيبًا، فإنه يبعث مهل**))[٢] فنص على حكمين من أحكام الإحرام، ونبه على أن العلة الإحرام، فوجب اطراد جميع أحكامه، ولأنه محرم لا يخرج من إحرامه بفعله فوجب أن لا يبطل بموته كالحي، وحكمه في تقليم أظفاره وقص شاربه وإزالة شعر عانته[٣] وغير ذلك إذا استحببناه حكم المحرم، إلا أنه إذا فعل به ذلك لا يلزمه في تركه شيء بلا خلاف.

وهل [يجب][٤] على الفاعل الفدية؟ ففيه[٥] وجهان، حكاهما العمراني[٦] في الزوائد.

قال الرافعي: ولا بأس بالتخمير عند غسله، كما لا بأس بجلوس المحرم عند

---

(١) في (أ): غسلوه.

(٢) صحيح مسلم برقم [١٢٠٦]، ولفظه: ((**فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي**))، وصحيح البخاري برقم [١٧٤٢]، ولفظه: ((**فإنه يبعث يهل**)).

(٣) المهذب.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) روضة الطالبين.

(٦) العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الحسين بن سالم العمراني اليماني صاحب «البيان» والزوائد، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان يحفظ المذهب، توفي سنة ٥٥٨هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٢٤)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٨).

العطَّار، أما إذا كان الميت امرأة فلا يقرب الطيب ولا يخمر وجهها، ويجوز أن تلبس المخيط ويغطى رأسها.

والمعتدة إذا ماتت هل تقرب الطيب أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: ــ وهو قول أبي إسحاق ـ لا؛ استصحابًا[١] للتحريم كالمحرمة، والثاني: وهو قول عامة الأصحاب كما قال المتولي والأظهر في الرافعي والمختار في المرشد أنه يجوز؛ لأن التحريم في الحياة كان للتحرز عن الأزواج أو للتفجع، وقد زال بالموت، والوجهان جاريان كما قال المتولي في جواز تكفينها في ثياب الزينة.

وقد اختلف قول الشافعي[٢] في كيفية لف الأكفان على الميت، فقال في الأم وهو الذي نقله المزني: إنه يثنى[٣] عليه صنفة[٤] الثوب الذي يليه على شقه الأيمن، ثم الصنفة[٥] الأخرى على شقه الأيسر ـ حتى يواري[٦] صنفة[٧] الثوب التي[٨] ثنيت[٩] أولاً كما يشتمل الحي بالساج وهو الطيلسان.

---

(١) في (أ): لاستصحاب.

(٢) الأم.

(٣) في (أ): ينبني.

(٤) في (أ): صليقة.

(٥) في (أ): الصليقة.

(٦) في (أ): يوازي.

(٧) في (أ): صيغة.

(٨) في (أ): الذي.

(٩) في (أ): يثبت.

وقال في القديم وغسل الميت من الأم: تؤخذ صنفة[١] الثوب اليمنى فترد[٢] على شق شق الرجل الأيسر، [ثم تؤخذ صنفته اليسرى فترد على شق الرجل (الأيمن)[٣].][٤] قال البندنيجي: وحاصل ذلك أنه نص في الجديد على البدء من الجانب الأيسر، وفي القديم على أن البدء من الجانب الأيمن، واختلف الأصحاب في ذلك على ثلاث طرق:

إحداها: أن في المسألة قولين.

والثانية: حكاها القاضي أبو الطيب وابن الصبَّاغ القطع بأنه يبتدي مما يلي شقه الأيمن من الضيقة فيثنيه على شقه الأيسر ثم يثني ما يلي شقه الأيسر ـ على الأيمن، كما بين الشافعي، وهذه صححها في المهذب وضعفها ابن الصباغ[٥].

والثالثة: حكاها البندنيجي عوض[٦] هذه القطع بما قاله في الجديد، وقال: إن قوله في القديم يبدأ بالجانب الأيمن يعني يرفع أولاً من الجانب الأيمن ويبدأ [٩١/ أ] بالإدراج من الجانب الأيسر ليكون[٧] صنفة[٨] الثوب التي من اليسار تحت

---

(١) في (أ): صيغة.

(٢) في (أ): وترد.

(٣) في الأصل (الأيسر) والمثبت الصواب.

(٤) التعليقة الكبرى في الفروع.

(٥) المهذب للشيرازي.

(٦) في (أ): عرض.

(٧) في (أ): فيكون.

(٨) في (أ): صليقة.

تحت التي من اليمين، ثم تصنع بكل لفافة هكذا، فإذا[١] أدرجه في واحدة كما وصفنا عطف الفاضل من الثوب الذي عند رأسه على وجهه، والفاضل من عند رجليه على رجليه، فإن خشي أن تنحلَّ[٢] عليه عقدها، وإذا وضع في اللحد حلت كلها. قال في المهذب وغيره: لأنه يكره أن يكون عليه فيه شيء معقود. والله أعلم.

وصنية[٣] الثوب: بصاد مفتوحة ونون مفتوحة وبعدها ياء: طرفه.

* * *

---

(١) في (أ): وإذا.

(٢) التهذيب في الفقه الشافعي.

(٣) في (أ): وصبغة.

باب الصلاة على الميت

أراد بالميتِ الميتَ المسلم، أما الكافر فلا يحل الصلاة عليه لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١١٣] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا ﴾ الآية [التوبة: ٨٤] .

قال: «وهي فرض على الكفاية»

أي حيث يشرع لقوله عليه السلام: ((**فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها ودفنها**))[١]، وقال عليه السلام: ((**صلوا على من قال لا إله إلا الله**))[٢]، فأمر بذلك وظاهره الوجوب، وليس فرض عين بالاتفاق، فتعين أن يكون فرض كفاية، وهو إجماع.

ويستحب الإكثار في عدد المصلين لقوله عليه السلام: ((**ما من رجل يموت فيقوم**[٣] **على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**)) أخرجه مسلم[٤].

وبماذا تحصل الكفاية حتى يسقط بفعلها الفرض عن الباقين؟ فيه قولان في المهذب والشامل وغيرهما، ووجهان في الوسيط مع آخرين:

أحدهما: ثلاثة؛ لقوله عليه السلام: ((**صلوا**))، وهذا خطاب للجمع، وأقله ثلاثة، وقد ادعى البندنيجي أنه ظاهر المذهب لأنه قال: ولو أحدث الإمام

---

(١) لم أجده.

(٢) رواه الدارقطني برقم [١٨١٧]، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم [٧٩٢٥].

(٣) في (أ): فتقوم.

(٤) أخرجه مسلم برقم [٩٨٤].

وانصرف أتمها المأموم [فرادا][(١)]، فإن كانوا كلهم غير متوضئين أعادوا الصلاة، [فإن كان منهم ثلاثة متوضئين أجزأت الصلاة][(٢)]، وصححه أبو الفرج الزاز[(٣)] [(٤)] ولم[(٥)] يحك الماوردي غيره.

الثاني من القولين: أنها تحصل بواحد؛ لأنها صلاة لا يشترط فيها الجماعة، ولا يشترط فيها الجمع كغيرها من الصلوات. [قال:][(٦)] قال ابن الصباغ: وعليه نص في في الجامع الكبير، فإنه قال: إذا صلى عليها واحد أجزأ، واختاره في المرشد، وقال جماعة: إنه الظاهر.

والثالث: أنها تحصل باثنين؛ بناء على أن [٩١/ ب] أقل الجمع اثنين، كذا[(٧)] قاله قاله البغوي تبعًا للقاضي الحسين ولم يحكه الفوراني وحكى ما سواه. وقال الرافعي: إنه لم يبلغ الإمام نقلاً، لكنه قال: هو محتمل جدًا؛ لأن الجماعة تحصل بذلك، وهو

---

(١) هكذا بالأصل، ولعل الصواب «فرادى».

(٢) سقط ذلك من (أ).

(٣) في (أ): الرازي.

(٤) أبو الفرج الزاز: هو أبو الفرج عبد الله بن أحمد السرخسي، كان من أئمة الإسلام ويضرب به الأمثال في مذهب الشافعية، كان دينًا ورعًا من أصحاب القاضي حسين، توفي بمرو سنة ٤٩٤هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠١)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٣).

(٥) في (أ): لم.

(٦) زيادة في (أ).

(٧) التهذيب للإمام الحسين البغوي.

كقولنا في مسألة الانفضاض ـ على رأي ـ: يكتفى بقاء[١] واحد مع الإمام.

والرابع: أنه لا يسقط بأقل من أربعة، وهو ما صدَّر به في الوسيط كلامه، وألحقه الشيخ أبو علي بالحمل[٢] وهو لا يجوز أن ينقص عن [أربعة][٣]، كما قال الإمام، وهو هفوة منه؛ فإن الحمل بين العمودين قد يحصل بثلاثة، وميل الشافعي [أن][٤] إلى الحمل بين العمودين أفضل، ولو زاد المصلون[٥] على ذلك فصلاة الجميع تقع فرضًا كما صار إليه الأئمة؛ لأن بعضهم ليس أولى من البعض، وإذا عسر التمييز فالوجه القضاء بالفريضة في حق الكافة، قال الإمام: ويحتمل أن يقال هو بمثابة ما لو أوصل المتوضئ الماء إلى جميع رأسه دفعة واحدة.

وقد تردد الأئمة في أن الكل يوصف بالفريضة أم الفرض مقدار الاسم على الإبهام من الرأس فليخرج الأمر في الجمع على ذلك، وقد يتخيل فرق بأن مرتبة الفريضة تزيد على مرتبة السنة، وكل [من دخل] [٦] في الجمع الكبير لا ينبغي أن [يحرم مرتبة] [٧] الفريضة، وقد قام بما ندب إليه، ولا يتحقق مثل ذلك في مسح

---

(١) في (أ): ببقاء.

(٢) في (أ): بالحمد.

(٣) يوجد مكانها بياض في (أ).

(٤) زيادة في (أ).

(٥) في (أ): الصلوات.

(٦) في (ب): دخيل.

(٧) العزيز شرح الوجيز.

الرأس، وأيضًا التطوع[١] بالزيادة على مقدار الفرض في مسح الرأس مشروع، والتطوع بصلاة الجنازة ممنوع.

وقد أقام مجلي[٢] ما أبداه الإمام احتمالاً وجهًا في المسألة فقال: هل يكون صلاة الزائد على ما يسقط الفرض فرضًا أو نفلاً؟ فيه وجهان بناءً على الخلاف في مسح الرأس، وأولى بأن يكون الكل فرضًا فإنه لا يشرع التطوع بمثلها بخلاف الزائد على الواجب في المسح؛ لأن مسح بعضه يجزئ، والمراد بأنه لا [يتطوع][٣] بمثلها أن من صلى مرة لا يشرع له أن يصلي [مرة][٤] ثانية، كما نبه [عليه][٥] في الوسيط، وإلا فالطائفة المفتتحة لصلاة ثانية بعد فراغ الأولى مشروعة كما تعرفه، ويكون في حقهم كما لو كانوا في الجماعة الأولى، على أن في المشروعية لمن صلى وجهًا[٦] سنذكره.

ثم هذا في الرجال، أما النساء فلا يسقط بصلاتهن فرض الكفاية عن الموجودين من الرجال على الأصح، وبه قطع البغوي [والبندنيجي][٧] والفوراني[١] وكثيرون.

---

(١) في (أ): فالتطوع.

(٢) مجلي: هو القاضي بهاء الدين أبو المعالي المجلي بن نجا المخزومي الأسيوطي، صاحب «الذخائر»، تفقه على يد أصحاب الشيخ نصر المقدسي، تولى قضاء مصر، توفي سنة ٥٤٩هـ.
ينظر: شذرات الذهب (٤/ ١٥٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٠٠).

(٣) في (أ): يشرع التطوع.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) زيادة في (أ).

(٦) في (ب): وجه، والمثبت الصواب.

(٧) زيادة في (أ).

وقال في الروضة: والظاهر أن الخنثى في هذا الفصل كالمرأة[٢].

وهل يسقط بصلاة الصبيان المميزين عند وجود الرجال؟ فيه وجهان، أصحهما السقوط ولو انفرد النساء أو الصبيان [٩٢/ أ] سقط الفرض اتفاقًا.

قال: «والسنة أن تفعل في جماعة»

[أي][٣] إذا أقامها الذكور[٤]؛ لأنه عليه السلام هكذا كان يصلي وعليه استمر الناس، وقال عليه السلام: ((**ما من مسلم يموت فيصلي**[٥] **عليه ثلاثة صفوف إلا وجبت له الجنة**))[٦] أخرجه أبو داود[٧]، وقال الترمذي: إنه حسن. قال أبو داود: وكان مالك إذا استقل أهل الجنازة حزاهم ثلاث صفوف للحديث، فإن صلوا أفرادًا جاز وسقط الفرض؛ لأن الصحابة صلوا على النبي ﷺ أفرادًا، أخرجه مسلم[٨].

قيل: وإنما فعلوا ذلك تعظيمًا لشأنه، وحكى أبو الطيب أن الشافعي [رحمه

---

(١) في (أ): والنواوي.

(٢) روضة الطالبين.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (أ): المذكور.

(٥) في (أ): فتصلي.

(٦) ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم [١٠٢٨]، وضعيف سنن ابن ماجه برقم [٣٢٧] مع اختلاف في اللفظ.

(٧) رواه أبو داود حديث (٣١٦٦)، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٢٨)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه حديث (١٤٩٠).

(٨) لم أجده في صحيح مسلم، وهو في سنن البيهقي (٤/ ٣٠).

الله][١] قال: إنما فعلوا ذلك للتنافس في الصلاة عليه حتى تعقد[٢] الخلافة لأحد، أما إذا أقامها النساء فقط فالجمهور على أن السنة أن يصلين فرادى، فإن صلين جماعة جاز، ووقفت الإمامة وسطهن، وفي العدة أنه يستحب لهن الجماعة في جنازة المرأة.

ويجوز فعلها في جميع الأوقات، ولا تكره في الليل لما روى أبو داود عن جابر ابن عبد الله قال: رأى ناس نارًا في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: ((**ناولوني صاحبكم**))، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر[٣].

قال الشيخ زكي الدين عبد العظيم[٤]: وهذه النار ليست على ما كان عليه الجاهلية يفعلون في جنائزهم، وإنما قصد بهذه لتضيء لهم حتى يتمكنوا من مباشرة ما يحتاجون إليه من أمر الدفن. وقد دفنت مسكينة ليلاً فقال عليه السلام: ((**هلّا آذنتموني**)) فقالوا: خشينا أن نوقظك، ولم ينكر ذلك[٥].

---

(١) التعليقة الكبرى في الفروع.

(٢) في (أ): يبعث.

(٣) ضعفه الألباني في أحكام الجنائز ص١٤٢، وضعيف سنن أبي داود برقم [٣١٦٤].

(٤) زكي الدين عبد العظيم: هو الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المصري، كان متبحرًا في علم الحديث، رأسًا في اللغة العربية والتصريف، له مشاركة جيدة في الفقه.
ينظر: تهذيب الكمال للمروزي (١/ ٣٣).

(٥) صحيح مسلم برقم[٩٥٦] بلفظ: ((**أفلا كنتم آذنتموني**))، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم [١٢٤٠].

وكذا يجوز فعلها في جميع الأماكن الطاهرة[١] حتى المسجد؛ لرواية مسلم عن عائشة أنها قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين[٢] عليه، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم [به][٣]، عابوا علينا أن نمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد.

وروى أبو داود عنها قالت: (والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد [سهيل وأخيه). وأخرجه مسلم[٤]، وقد روي أن عمر صلى على صهيب في المسجد][٥] وكان بحضرة المهاجرين والأنصار[٦].

فإن قيل: يجوز أن يكون من صلى عليه رسول الله ﷺ [٩٢/ ب] خارج المسجد وكان عليه السلام في المسجد [فلا حجة فيه. قيل:][٧] ذلك ممتنع لوجهين:

---

(١) التنقيح في شرح الوسيط.

(٢) في (أ): ليصلين.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) صحيح مسلم برقم [٩٧٣].

(٥) سقط ذلك من (أ).

(٦) أسنى المطالب.

(٧) سقط ذلك من (أ).

أحدهما: أنه لو كان كذلك لما[١] حسن قول عائشة.

والثاني: أن الباب لم يكن عند القبلة، والقبلة لابد لها من حائط، فدل على أن ذلك لا يتصور، وأن الجنازة أدخلت المسجد، نعم إن ظهرت أمارات التلويث من انتفاخ وشبهه لم يُدخل المسجد.

فرع: هل يستحب الإنذار بالميت[٢] وإشاعة موته في الناس بالنداء والإعلام ليجتمعوا للصلاة عليه أم يكره؟

الذي حكاه البندنيجي والشيخ وغيرهما الكراهة، قال في الروضة: إنه لا بأس به، وحكى الماوردي فيه ثلاثة أوجه عن الأصحاب. **ثالثها**: يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره. وبه قال ابن عمر [رضي الله عنه][٣].

وهل[٤] يستحب عند حضور الجنازة أن ينادى: «الصلاة جامعة»؟

حكى الرافعي عند الكلام في الأذان فيه وجهين، وقال في الروضة: ثم الأصح أنه لا يستحب. وبه قطع كثيرون، وهو المنصوص في الأم.

قلت: وكلام الشيخ [يرشد إليه][٥]؛ حيث قال: إذا اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم وينوي ويكبر. فلو كان مستحبًا لذكره كما فعل في الكسوف والاستسقاء.

---

(١) في (أ): ما.

(٢) في (أ): بالموت.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (أ): وكان.

(٥) في (أ): مرشد.

قال: «وأولى الناس بذلك» أي غير الأئمة كما سيأتي **«أبطوه ثم جلده»** أي [أبو أبيه][(١)]؛ لأن المقصود قرب الدعاء من الإجابة وذلك[(٢)] منوط بمن زاد حُنُوُّه وعظمت شفقته، والأب وأبوه[(٣)] وإن علا أوفر شفقة وأكثر حنوًا، فقُدِّما على غيرهما، [والأب أكثر][(٤)] في ذلك من أبيه فلذلك[(٥)] قُدِّم عليه.

قال: «ثم ابنه».

لأنه بعد الآباء في الشفقة فكان بعدهما في التقديم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة، صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، وإن كنا لا نثبت لابن المرأة ولاية عليها في النكاح، وقال الإمام: كان شيخي يرتب الأولياء في الإمامة ترتيبهم في ولاية النكاح، وفي ألفاظ الشافعي ذكر الولاة والأولياء بعد الوفاة هم الأولياء في الحياة، والابن لا حظ له في الولاية أصلاً، وهذا الأصل لو ثبت اقتضى تقديم الأخوة وأولياء النكاح على الابن، وهو محل التردد، والظاهر عندي تقديم الابن.

قال: «ثم ابن ابنه[(٦)]».

[أي وإن سفل] [(١)] لمشاركته الابن في البعضية والتعصيب المقتضي للشفقة

---

(١) في (أ): أبو الأب.

(٢) في (أ): وكذلك.

(٣) في (ب): وأبيه.

(٤) الحاوي (٣/ ٣٢).

(٥) في (أ): وكذلك.

(٦) في الأصل (ثم أبيه) والمثبت هو الصحيح.

والحنو.

قال: «على ترتيب العصبات».

أشار بذلك [٩٣/ أ] إلى أن هذا التقديم مناطه العصوبة، فمن قدم بها [في] (٢) الميراث فهو المقدم بعد الأب [وأبيه هاهنا] (٣)، كما صرح به الأصحاب، حتى قالوا كما حكاه القاضي أبو الطيب أن المعتِق حيث يكون الإرث له يكون له ولاية التقدم في الصلاة عليه، وقال الإمام: لعله الظاهر.

وعند فقد العصبات المقدم من يدلي بقرابة الأم على الأجانب، وهذا مما لا خلاف فيه، نعم عبارات بعض الأصحاب تقتضي- خلافًا فيمن [هو] (٤) المقدم [منهم] (٥) على غيره، فالذي قاله البغوي أن المقدم منهم أبو (٦) الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم. [فقدم أبا] (٧) الأم على الأخ من الأم مع أنه وارث.

وعبارة الغزالي تقتضي أن الأخ من الأم مقدم [على] (٨) أبي الأم؛ لأنه قال: ثم

=

(١) الوسيط في المذهب.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (أ): وابنه.

(٤) زيادة في (أ).

(٥) زيادة في (ب).

(٦) في (ب): أب.

(٧) في (أ): مقدم أبو.

(٨) زيادة في (ب).

إن لم يكن أقارب[١] قُدم ذوي الأرحام.

فإن أردت الجمع بين الكلامين فالوجه كما قال الرافعي أن يحمل قول الغزالي: «وإن لم يكن وارث» أي من العصبات، وعبارة القاضي الحسين أن المقدم الأخ من الأم ثم الخال ثم العم للأم وسكت عن أب الأم.

وقد أفهم قول الشيخ: «على ترتيب العصبات» أن من يدلي من العصبات بالأبوين[٢] مقدم على من يدلي بالأب فقط؛ لأن هكذا ترتيبهم في الميراث، وهو ما نص عليه الشافعي في عامة كتبه.

وحكى القاضي أبو حامد في جامعه والشيخ أبو علي في الإفصاح أن للشافعي قولاً آخر: أنهما سواء، واختلف الأصحاب لأجل[٣] ذلك في المسألة [على] [٤] طريقين:

إحداهما: إثبات قولين فيها كما في ولاية النكاح؛ لأن الأم لا مدخل لها، **والثانية**: القطع بتقديم الشقيق، فإن الأم لها مدخل في الصلاة على الميت في الجملة، وإن لم يكن [كمدخل الرجال][٥]؛ لأنها تصلي مأمومة [ومنفردة][٦] ـ **قلت**: وإمامةً

---

(١) في (أ): وارث.

(٢) في (أ): من الأبوين.

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (ب): مدخل الرجل.

(٦) سقط ذلك من (أ).

وإمامةً عند فقد الرجال كما تقدم وإن كان خلاف الأولى ـ فقدم بها، كالميراث لما كان لها مدخل فيه قدم بها[١]، وإن لم يكن لها تعصيب، ويخالف ولاية النكاح، وتحمل العقل لأنه لا مدخل لها فيه بحال.

وجعل الماوردي الفرق أن لها مدخلاً[٢] في الولاية على الميت في غسله [فقوي الأخ بها][٣]، ولا مدخل لها في النكاح، فلم يزدد الأخ بها قوة هناك، وهذا الطريق أصح باتفاق الأصحاب، والطريقان جاريان [كما تقدم][٤] كما قال أبو الطيب في ابني عم أحدهما[٥] أخ لأم.

قال: «فإن استوى اثنان في الدرجة» أي وكل [واحد][٦] منهما يحسن الصلاة **«قُدم أسنهما»**.

أي إذا حمدت طريقته، كما نص عليه؛ لأن دعاءه أرجى للإجابة [٩٣/ ب] قال عليه السلام: ((**إن الله تعالى يستحيي أن ترد**[٧] **دعوة ذي الشيبة في**

---

(١) في (أ): لها.

(٢) في (ب): مدخل.

(٣) في (ب): فقوي الأخ لها.

(٤) زيادة في (أ).

(٥) التعليقة الكبرى في الفروع.

(٦) زيادة في (أ).

(٧) في (أ): يرد.

الإسلام))[١] قال في الشامل: ومن أصحابنا من قال إنه [يقدم] [٢] أفقههما ثم أقرأهما كما في الصلاة، وهو ما حكاه في الوسيط عن المراوزة، وأن العراقيين قالوه تخريجًا، قال في الشامل: وظاهر المذهب الأول والفرق أن سائر الصلوات تتعلق بحق الله تعالى خاصة، فقُدم من هو أعلم بشرائطها، والمقصود هنا الدعاء للميت، [والمسن] [٣] أقرب إلى الإجابة فكان أولى.

وفي النهاية أنه اشتهر خلاف أئمتنا فيما إذا اجتمع أخوان أحدهما أفقه والآخر أسن، فمن الأولى بالإمامة، والأسن يحسن ما يقع به الاستقلال، ثم من قدم الأسن لم يعتبر السنية[٤] وبلوغ سن المشائخ، وذكر العراقيون أن نص الشافعي يدل على تقديم الأسن على الأفقه في صلاة الجنازة ونصه في سائر الصلوات يدل على تقديم الأفقه، فمن أصحابنا من جعل في المسألة قولين في جميع الصلوات نقلاً وتخريجًا، وهذا الذي ذكروه في[٥] جميع الصلوات لم يذكره[١] المراوزة، بل قطعوا بتقديم الأفقه

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني برقم [٥٤٤٤] بغير هذا اللفظ، والجامع الكبير للسيوطي برقم [٢٧٠٦]، واللفظ الوارد في المعجم والجامع : ((**إن الله عز وجل ليستحيي من ذي الشيبة المسلم إذا كان مسددًا لزومًا للسنة، أن يسأل الله فلا يعطيه**))، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم [٢٥٧٩].

(٢) زيادة في (ب).

(٣) حلية العلماء في معرفة المذاهب الفقهاء.

(٤) في (أ): التشبه.

(٥) في (أ): من.

الأفقه في غير صلاة الجنازة، وذكروا في صلاة الجنازة الخلاف.

أما[٢] لو كان أحدهما لا يحسن الصلاة فالذي يحسنها أولى، ولو كانا يحسناها لكن طريقة أحدهما غير محمودة، [فالأفقه والأفضل] [٣] مقدم عليه.

قال: «فإن استويا في ذلك وتشاحا أقرع بينهما».

لعدم المرجح. وهذا كله [يقع] [٤] مع الحرية، أما العبد المناسب فلا ولاية له في الصلاة على الميت؛ لأن الرق يمنع من ثبوت الولايات، قاله الماوردي وغيره، وقضية سلب الولاية عنه أن يقدم الحر الأجنبي عليه، كما يقدم الحر البعيد على الرقيق الذي هو أقرب منه في نص الشافعي الذي لم يحك العراقيون غيره، لكن[٥] في النهاية والإبانة الجزم بأن القريب [الرقيق][٦] مقدم على الحر الأجنبي، وحكاية وجهين في أن الأخ من الأب إذا كان عبدًا ومعه عم حر أيهما[٧] أولى، والقاضي الحسين حكاهما فيما إذا اجتمع جد مملوك وأخ لأم حر أيهما[٨] أولى، ويجريان أيضًا أخوين أحدهما حر غير فقيه والآخر عبد فقيه كما حكاه الشيخ أبو محمد.

---

(١) في (أ): يذكر.

(٢) في (أ): إنما.

(٣) في (أ): بالأفضل والأفقه.

(٤) زيادة في (أ).

(٥) في (أ): ولكن.

(٦) زيادة في (ب).

(٧) في (أ): أنهما.

(٨) في (أ): أنهما.

وقال في الوسيط: لعل التسوية أولى لتعادل الخصال، والأصح في الروضة تقديم الحر، ولو كان الميت في فلاة ومعه رجل حر وآخر مملوك وصبي مميز ونسوة فالحر أولى من الكل والعبد بعده ثم الصبي المميز.

قال: «وإن اجتمع [٩٤/ أ] **المناسب والوالي»** أي سواء كان الإمام الأعظم أو إمام المسجد **«قدم المناسب في أصح القولين».**

لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ولأنها ولاية يعتبر فيها ترتيب العصبات فوجب أن يكون القريب أولى بها من الوالي كالنكاح، وهذا هو الجديد، وبه جزم الفوراني، ومقابله أن الإمام الأعظم مقدم ثم إمام المسجد؛ لقوله عليه السلام: ((**لا يَؤمَّنَّ رجلٌ رجلاً في سلطانه إلا بإذنه**))، وفي بعض الألفاظ ((**لا يؤم أمير في إمارته**))[(١)]، وهو عام في صلاة الجنازة وفي غيرها، وروي أن الحسين بن علي قدم سعيد بن العاص وكان أمير المدينة حتى صلى على أخيه الحسن بن علي، وقال: (لولا السنة لما قدمتك)[(٢)]. وهذا[(٣)] يدل على أن السنة تقديم الوالي، وبالقياس على الصلوات المكتوبة، وهذا هو القديم.

والقائلون بالجديد قالوا: الخبر محمول على الصلوات المفروضة، وتقديم الحسن[(٤)] وقوله: (لولا السنة لما قدمتك) يحتمل أن يكون أراد به إطفاء الفتنة أي [التي تثور لو

---

(١) سنن البيهقي [٥٥٢٧] بلفظ: ((**لا يؤم رجل رجلاً...**))، وعند مسلم برقم [٦٧٣] بلفظ: ((**ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ...**)).

(٢) لم أجده.

(٣) في (أ): وكذا.

(٤) في (أ): الخمس.

منعه][(١)]، ومن السنة إطفاء الفتنة، ويحتمل أن يكون قد تأخر في المجيء[(٢)] فجاء وقد فرغ الحسن من[(٣)] الصلاة فقال: تقدم[(٤)] فلولا [أن][(٥)] السنة لمن لم يصل أن يصلي لمنعتك من الصلاة عليه لتأخرك. وإذا احتمل ما ذكرناه لم يكن فيه حجة. وتخالف صلاة الجنازة سائر الصلوات؛ لأن الغرض بها الدعاء للميت والحنو عليه [فيه][(٦)] والولي بذلك أولى.

فرع: لو أوصى الميت من يصلي عليه من ليس مقدمًا[(٧)] في الصلاة عليه مع وجود وجود المقدم هل تنفذ وصيته؟

حكى صاحب الفروع فيها وجهين، وقال الإمام: إن شيخه خرجها على وجهين كالوجهين فيما[(٨)] إذا أوصى في أمر أطفاله إلى أجنبي وأبوه الذي يلي أمرهم شرعًا حيٌّ، ولا يعد في انقداح خاطرين فأكثر في مسألة واحدة، وإن

---

(١) في (ب): أي يقولون منعه.

(٢) في (أ): الحي.

(٣) في (أ): بين.

(٤) في (أ): يقدم.

(٥) زيادة في (ب).

(٦) زيادة في (أ).

(٧) في (أ): يقدم.

(٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٠٩).

كان أحدهما أعظم قدرًا [من الآخر] [١] وأسبق، ومختار [الإمام][٢] محمد بن يحيى نفوذها[٣]، والذي أورده الجمهور أنها لا تنفذ لما فيها من إبطال حق الغير من التقدم.

قال: «وإن اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم».

هذا الفصل ينظم ثلاث صور:

إحداها: إذا اجتمع جنائز رجل وصبي وخنثى وامرأة، وقد حضرت في وقت واحد فيوضعون أمام الإمام صفًا بعد صف هكذا [٤]، والذي يلي الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، فتكون فيما[٥] يلي القبلة.

والأصل في ذلك ما [٩٤/ ب] روى أبو داود عن عمَّار مولى الحارث أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها[٦]، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة. وأخرجه

---

(١) زيادة في (أ).

(٢) زيادة في (أ).

(٣) في (أ): تفردها.

(٤) الرسم غير موجود في (أ).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢١٦).

(٦) في (أ): وأبيها.

النسائي[١].

وأم كلثوم هذه بنت علي بن أبي طالب زوج عمر بن الخطاب، وابنها المذكور هو زيد [الأكبر بن][٢] عمر بن الخطاب، وكان مات هو وأمه في وقت واحد، لم يدر أيهما مات أولاً فلم يورَّث أحدُهما من الآخر، وكان ذلك والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص، وهو الأمير ففعل في الصلاة ما ذكرناه.

وقد روى نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنائز، فجعل الرجال مما يليه، والنساء صفوفًا وراء الرجال، ولم ينكر عليه أحد، ولأنا هكذا نفعل في موقفهم في الصلاة في حال الحياة[٣]، فكذا بعد الموت، وهذا ما نص عليه الشافعي كما قال أبو الطيب، ولم يحك الأصحاب والصورة هذه خلافه. وقالوا: إنما قدم الخنثى على المرأة لاحتمال أن يكون رجلاً، وقد ظن المزني أن الشافعي لم يذكر الخنثى فقال[٤]: والخنثى والخنثى في معناه.

فإن قيل: ما يلي القبلة أشرف فلم لا يجعل[٥] الرجل يليها كما يوضع في اللحد

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (١/ ٦٤١)، سنن البيهقي (٢/ ١٢٤)، سنن النسائي (٤/ ٣٧٤)، سنن أبي داود (٩/ ٣٩٧). وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص١٠٣، وصحيح سنن أبي داود (٧/ ١٩٣).

(٢) في (أ): الأكثرين.

(٣) في (ب): الجنازة.

(٤) في (أ): وقال.

(٥) في (أ)، (ب): (جعل)، والمثبت الصحيح.

عند اجتماعه والمرأة في قبر واحد للضرورة؟

قيل: الممكن فيه ـ بعد الاتباع ـ أن القرب من الإمام مطلوب، وهو عند الصلاة على الجنازة موجود فقرب إليه، وفي القبر الإمام مفقود فقرب إلى القبلة لحيازة الشرف الذي لم يعارضه غيره، أما إذا كان حضورهم على التدريج فإن كان على النحو الذي سبق بأن حضر الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فالحكم كما تقدم، وإن حضرت المرأة أولاً ثم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى فالحكم كذلك.

وإن حضر الصبي أولاً ثم الرجل بعده فقد حكى صاحب التقريب وجهًا أن الحكم كذلك، والذي أورده العراقيون والقاضي الحسين وذهب إليه معظم الأئمة كما قال الإمام أن المقدم الصبي، وحينئذ فإن رضي ولي الرجل تأخيره[١] عن الصبي فذاك، وإن اختار تأخيره ليصلى عليه منفردًا جاز.

الثاني[٢]: إذا حضر جنائز من نوع واحد رجال أو صبيان أو نساء فقد قال الشافعي[٣]: قدمت أفضلهم. حكاه ابن الصباغ وسكت عن تفصيل فيه قاله الماوردي والقاضي الحسين [في تعليقه أن ذلك فيما إذا كان حضورهم في وقت واحد ويلي الفاضل في القرب من يليه في الفضل حتى يكون آخرهم أقلهم فضلا، فإن كان على الترتيب فالمقدم السابق، وفي كيفية وضع الموتى بين يدي الإمام في

---

(١) في (أ): بتأخيره.

(٢) في (أ): والثاني.

(٣) في (أ): الرافعي.

هذه الحالة وجهان أو قولان حكاهما المراوزة أصحهما عند الغزالي والقاضي الحسين][1] أنه على الهيئة السالفة[2]، وقال الإمام إنه الذي قطع به معظم الأئمة، والثاني أنها توضع صفًا واحدًا رأس أحدهم [٩٥/ أ] إلى رجلي[3] الآخر هكذا (ـــــ) ويكون ذلك على يمين الإمام، ويقف الإمام عند الجنازة الأخيرة منهم، ويكون قربهم من الإمام على قدر فضلهم.

ولا يجري هذا الوجه في الصورة السابقة، فإن الرجل والمرأة لا يقفان صفًا واحدًا في الجماعات، فلذلك[4] لا يوضعان صفًا واحدًا، ويتعين هذا الوجه فيما إذا كان الجميع خناثًا لاحتمال أن يكون المؤخر رجلاً، قاله القاضي الحسين، ثم هذه الصورة والتي قبلها فيما إذا أرادوا العجلة والاكتفاء بصلاة واحدة تعم الجميع، وقد يتعين[5] ذلك لضيق الوقت وغيره، وإلا فالأفضل أن تفرد كل جنازة بصلاة، صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، ووجه جواز الاقتصار على صلاة واحدة بأن معظم الغرض من هذه الصلاة[6] الدعاء للميت، والجمع بين

---

(١) ما بين المعقوفتين موجود بهامش المخطوط (ب) وهو غير واضح، فتم إثباته من المخطوط (أ) لوضوحه فيه.

(٢) في (أ): السابقة.

(٣) في (ب) رجلين.

(٤) في (أ): فكذلك.

(٥) في (أ): تعين.

(٦) في (أ): الصورة.

عدد الموتى في الدعاء ممكن، وفي هذه الحالة إن تراضى أولياء الموتى بتقديم واحدٍ للصلاة على الجميع فذلك، وإن تنازعوا فالمقدم من حضر ميته أولاً رجلاً كان الميت أو صبيًا أو امرأة؛ لأن هذا[١] الحق للولي[٢]، وصغر[٣] الميت وأنوثته لا تقدح في حقه، فإن استووا في الحضور فالمحكَّم[٤] القرعة[٥]، وقد قال الشافعي في القديم القديم والأم معًا: إن شاء ولاه[٦] ما سواها ـ أي ما سوى الجنازة التي قدم وليها ـ أن يستأخروا[٧] تلك الصلاة فعلوا، وإن شاء كل واحد أن يعيد الصلاة على ميته فعل، قال البندنيجي: وهذا هو الدليل على تكرار صلاة الجنازة، يعني من كلام الشافعي.

الثالثة: إذا أراد ولي[٨] كل ميت إفراده بالصلاة عليه والإمام في جميع الصلوات واحد فيقدم إلى الإمام أفضلهم. قال الماوردي: إلا أن يخاف من غيره الفساد فيبدأ بالصلاة عليه [أولاً] [٩]، وهذا إذا حضروا معًا ولم يتفقوا[١]، فإن

---

(١) في (أ): بهذا.

(٢) في (أ): الولي.

(٣) في (أ): فصغر.

(٤) في (أ): بالحكم.

(٥) في (أ): القرحة.

(٦) في (ب): ولاة.

(٧) في (أ): يستحروا.

(٨) في (أ): أوليا.

(٩) زيادة في (أ).

تشاحوا في التقديم قال الماوردي: أقرع بينهم وبدأ[٢] بمن خرجت له القرعة وإن كان أفضلهم.

قلتُ: وكان[٣] الفرق بين هذه الصورة وبين ما إذا أرادوا الاقتصار على صلاة واحدة وقد حضروا معًا فإنه يقدم إلى الإمام بالفضل، والفضل المعتبر هاهنا الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه ويغلب على الظن كونها تقرب من رحمة الله [تعالى] [٤]، ولا يقدم بالحرية، بخلاف استحقاق الإمامة، فإنه يقدم فيها الحر على العبد كما تقدم. [قال في النهاية: لأن الإمامة تصرف والحر مقدم][٥] في [٩٥/ ب] التصرفات على العبد، وإذا مات الحر والعبد استويا في انقطاع تصرفهما، فكان أقرب معتبر[٦] ما[٧] ذكرناه.

قلتُ: ولو وُجه بأن الموت يزيل الرق كما تقدم وحينئذٍ فلا مرجح[٨] ـ لم يبعد.

قال: «ويقف الإمام عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة».

لما روي أن أنسًا صلى على رجل فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل[١]

---

(١) في (أ): يتشاحوا.

(٢) في (أ): ويبدأ.

(٣) في (أ): ويشكل.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) سقط ذلك من (أ).

(٦) في (ب): معتبر.

(٧) في (أ): بما.

(٨) في (أ): يترجح.

ولم يسرع، ثم أُتي بامرأة فقام عند عجيزتها وصلى عليها نحو صلاته على الرجل، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعًا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم. أخرجه أبو داود(٢).

وروى البخاري عن سمرة بن جندب قال: صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها(٣). وهذه(٤) طريقة الشيخ أبي حامد التي لم يحك البندنيجي والقاضي الحسين غيرها، وهي في الحاوي منسوبة إلى البغداديين من أصحابنا.

و[قد](٥) حكي أن البصريين من أصحابنا قالوا: يقف عند صدر الرجل وعند عجيزة المرأة، ولم يورد الفوراني والغزالي والبغوي غيرها، وكذا أبو الطيب ونسبها إلى قول أبي علي والإفصاح(٦)، والإمام نسبها إلى قول الصيدلاني، واستدل [لذلك

---

(١) في (أ): يبطل.

(٢) سنن البيهقي برقم [٧١٧٣]، وسنن أي داود برقم [٣١٦٩]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم [٢٧٥٣].

(٣) متفق عليه، رواه البخاري ١٢٦٦ بلفظ: ((...**فقام عليها وسطها**))، ورواه مسلم برقم [٩٦٤] بلفظ: ((**قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا**)).

(٤) في (أ): وهي.

(٥) زيادة في (ب).

(٦) في (أ): في الإفصاح.

بأن أنسًا] [١] كان يفعل ذلك، وأنه[٢] روجع في فعله فقال: (كان رسول الله ﷺ يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة)[٣].

وقد ادعى في التتمة أن المذهب ما ذكره الشيخ، وهذا يؤذن بأن للشافعي نص[٤] فيها، وقد قال الماوردي والصيدلاني كما حكاه الإمام أنه لا نص للشافعي فيها، وبالجملة فهذا الخلاف في الأولى، وإلا [فلو وقف] [٥] وهي أمامه كيف شاء أجزأه. نعم لو تقدم الإمام على الجنازة الحاضرة وجعلها خلف ظهره فالذي حكاه القاضي أبو الطيب عند الكلام في الصلاة على الغائب أنه لا يجوز، حكى الإمام عن الأصحاب تخريجه[٦] على القولين في تقدم المأموم على الإمام تنزيلاً للجنازة منزلة الإمام، وقال: لا يبعد أن يقال تجويز التقدم على الجنازة أولى؛ لأنها ليست إمامًا متبوعًا حتى يتعين تقديمه، وإنما الجنازة والصلاة[٧] على الميت على صورة مُحْرِمٍ

---

(١) في (أ): كذلك فإن النساء.

(٢) في (أ): وأن.

(٣) سنن البيهقي برقم [٧١٧٣]، وسنن أي داود برقم [٣١٦٩]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم [٢٧٥٣].

(٤) في (أ): قضاء.

(٥) في (أ): يوقف.

(٦) في (أ): تحريمه.

(٧) في (أ): والمصلون.

يحضر باب الملك ومعه شفعاء، ولولا الاتباع والجريان على سير[١] الأولين وإلا ما كان يتجه قول تقديم الجنازة وجوبًا.

قال الرافعي: وهذا الذي ذكره [٩٦/ أ] إشارة إلى ترتيب الخلاف وإلا فقد اتفقوا على أن الأصح المنع، وما أيدته في الوسيط الجواز من جواز الصلاة على الغائب، وإن كان قد يكون [وراءه بعد][٢] تعرض لدفعه في الوجيز [اتباعًا للفوراني][٣] بأن[٤] سبب ذلك الحاجة.

قال: «وينوي».

لقوله عليه السلام: ((**وإنما لكل امرئ ما نوى**))[٥] ووقت هذه النية ما سبق في سائر الصلوات، وكذا في اشتراط [الإضافة إلى الله تعالى][٦] التعرض للفريضة للفريضة الخلاف في سائر الصلوات. قال الرافعي: وهل يحتاج إلى التعرض لكونها فرض كفاية أم يكفي فيه مطلق الفرض؟ حكى الروياني [فيه][٧] وجهين

---

(١) في (أ): سنن.

(٢) في (أ): وراه فقد.

(٣) زيادة في (أ).

(٤) في (أ): فإن.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم [١]، ومسلم برقم [١٩٠٧] بلفظ: ((**وإنما لامرئ ما نوى**)).

(٦) زيادة في (أ).

(٧) زيادة في (أ).

أصحهما الثاني، ثم إن كان الميت واحدًا نوى الصلاة عليه، وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم.

ولا حاجة إلى تعيين الميت ومعرفته، بل لو نوى الصلاة على من يصلي عليه الإمام جاز. قاله الرافعي تبعًا للبغوي، ولو حضر بعد أن تحرّم الإمام بالصلاة على الجنائز الحضور فأتي بجنازة [أخرى] (١) وهو في ابتداء الصلاة لم تكن صلاة شاملة؛ لأن الصلاة لم تنعقد عليه، وإنما انعقدت على الحضور، قاله القاضي الحسين وغيره.

ولو عين الميت وأخطأ لم تصح صلاته، قاله الرافعي وغيره، قال في الروضة: وهذا إذا لم يشر إلى معين، فإن أشار صح على الأصح، ويجب على المقتدي نية الاقتداء كما في سائر الصلوات، قال القاضي الحسين: ولا يضر أن يكون من صلى عليه الإمام غير من صلى عليه المأموم، مثل إن نوى (٢) الإمام الصلاة على [حاضر والمأموم نوى الصلاة على] (٣) غائب؛ لأن عندنا اختلاف نية الإمام والمأموم لا تمنع صحة الصلاة.

قال: «ويكبر أربع تكبيرات».

[أي] (٤) لا يزيد عليها ولا ينقص؛ لأن ذلك آخر الأمرين من رسول الله ﷺ،

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم.

(٣) سقط ذلك من (أ).

(٤) زيادة في (ب).

[فإن ابن عباس وابن أبي أوفى قالا: (آخر ما كبر رسول الله ﷺ][(١)] على الجنائز أربعًا، على جنازة سهيل بن بيضاء)[(٢)]. وكذلك فعل أبو بكر حين صلى عليه، وعمر حين صلى على أبي بكر، وصهيب حين صلى على عمر رضي الله عنهم، وذكر[(٣)] إبراهيم النخعي أن الإجماع انعقد عليه في زمن عمر بعد أن كان ابن عباس وغيره يقولون إنه يكبر ثلاثًا، وابن اليمان وغيره يقول يكبر خمسًا، وابن مسعود يقول يكبر ما شاء، وتمسك كل منهم بخبر مروي.

فلو كبر شخص على ميت خمسًا فهل تبطل صلاته أم لا؟

أطلق الفوراني والإمام والبغوي حكاية وجهين فيه: **أحدهما**: نعم كما لو زاد ركعة، فإن كل تكبيرة بمنزلة ركعة. **والثاني**: لا، وهو الأصح في التهذيب والرافعي وقال [٩٦/ ب] إنه الذي عليه الأكثرون، ووجهه الفوراني [بأنه][(٤)] زاد ذكرًا في الصلاة، وزيادة الذكر لا تُبطل، والرافعي وجهه بأن الزيادة قد ثبتت عن رسول الله ﷺ [فعلها][(٥)] إلا أن الأربع استقر الأمر عليها.

وهذا الوجه قد يظن أنه قول ابن سريج، فإن الماوردي وغيره حكوا عنه أنه قال: إن الاختلاف المذكور من الاختلاف المباح، وإن بعضه ليس أولى من بعضٍ، وليس كذلك؛ لأن الخمس والأربع عند ابن سريج سواء، وعند هذا القائل الأربع

---

(١) سقط ذلك من (أ).

(٢) المستدرك على الصحيحين برقم [١٣٧٥] دون قوله: ((على جنازة سهيل بن بيضاء)).

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) زيادة في (أ).

أولى، فهو غيره، والذي حكاه القاضي الحسين وتبعه المتولي: أنه ينظر فإن كان جاهلاً لم تبطل صلاته وليس عليه سجدتا السهو؛ لأن السجود ما شرع في أصل هذه الصلاة، فكذلك في جبرها[١]، وإن كان عالمًا بطلت صلاته.

وإذا جمعت بين مطلق النقلين جاءك في المسألة ثلاثة أوجه، **ثالثها**: الفرق بين العالم والجاهل، والرافعي خص الوجهين بحالة العلم وقطع بالصحة في حالة الجهل، وفيه نظر؛ لأنا قد قررنا أن عدد التكبيرات كعدد ركعات الصلاة، ومن جهل كم عدد ركعات الصلاة وتحرّم بها لم تصح صلاته، فكذا ينبغي أن يكون هاهنا.

وقد طرد الجيلي الوجهين فيما إذا كبر سبعًا أو تسعًا وقال: إن الأصح الصحة أيضًا، وعلى المشهور وهو خلاف ما قاله ابن سريج: لو اقتدى شافعي بمن يكبر خمسًا فهل يتابعه أو لا؟ حكى الإمام عن رواية الشيخ أبي علي فيه طريقين:

أحدهما: أن في المتابعة قولين [كالقولين][٢] فيمن اقتدى في صلاة العيد بشخص[٣] يرى أن التكبيرات في الركعة الأولى سبعًا وهو يرى أنها خمسًا أو بالعكس هل يتابعه في معتقده أو يفعل معتقد نفسه؟

والثانية: القطع بأنه [لا][٤] يتابعه، وهي [التي][١] أوردها الماوردي. قال

---

(١) في (أ): خبرها.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): شخص.

(٤) سقطت من (أ).

الإمام: هذا يلتفت على أن التكبيرة الخامسة هل تبطل الصلاة أم لا، فإن رأيناها مبطلة لم يتابع المقتدي الإمام فيها، وعلى هذا قال الماوردي والشيخ أبو علي إذا أتى الإمام بالأربع فهل يسلم المأموم أو[٢] ينتظر[٣] سلامه حتى يسلم معه، فيه وجهان؛ أظهرهما في الرافعي الثاني، وهو الذي أورده ابن الصباغ وفرق بينه وبين ما إذا اقتدى بإمام [قام][٤] إلى خامسةٍ حيث يسلم ولا ينتظره بأن المأموم يلزمه اتباع الإمام في الأفعال، فلو لم يسلم عقيب[٥] قيامه لتابعه، ولو تابعه لبطلت صلاته، ولا يلزمه متابعته في الأذكار، فلذلك[٦] قلنا ينتظره لفقد ذلك المحذور [٩٧/ أ].

وقال الإمام: إن ذلك يلتفت على ما ذكرناه أن الخامسة هل تبطل الصلاة؟ وأن صلاة الإمام إذا كانت على صفة يعتقد المقتدي بطلانها في عقده لو صدرت منه فكيف يكون سبيل الاقتداء؟ والحالة هذه تُخَرَّج على خلاف تقدم في مسائل الأواني، [وفي اقتداء][٧] الشافعي بالحنفي مع انطواء صلاة الحنفي على ما رآه[٨] الشافعي

---

(١) في (ب): الذي، والمثبت هو الأصوب.

(٢) في (أ): و.

(٣) في (ب) ينظر.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ): عقب.

(٦) في (أ): وكذلك.

(٧) في (أ): وقد اقتدى.

(٨) في (أ): رواه.

مبطلاً للصلاة، فإن منعنا ذلك فليبادر المقتدي إذا كبر الإمام أربعًا، ويسلم قبل أن يكبر الإمام التكبيرة الخامسة.

قلت: وتلخيص ذلك أنا إذا قلنا أن الخامسة لا تبطل انتظره، وإن قلنا إنها تبطل وإن اقتداء الشافعي بالحنفي يصح فكذلك، وإلا فارقه قبل أن يكبر الخامسة، وهذا نظير ما تقدم في صلاة الخوف عند تفرقة الإمام المصلين أربع فرق، وقلنا[١] إن صلاة الإمام باطلة، وتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية دون الثالثة والرابعة بناءً على أن [بطلان] [٢] صلاة الإمام تكون عند المخالفة. والغزالي جعل صحة الاقتداء على قولنا ببطلان الصلاة بالخامسة[٣] كالاقتداء بالحنفي وقضيته عدم الصحة في الابتداء.

قلت: ويتأيد[٤] بأن من نوى فعلَ منافٍ في أثناء الصلاة هل يبطل في الحال أو عند فعله؟ فمن قال تبطل في الابتداء يوافق[٥] الغزالي في دعواه. والله أعلم.

قال: «يرفع[٦] فيها اليدين[٧]».

[أي] [١] إلى حذو المنكبين كما تكبيرة الإحرام في غيرها من الصلوات، ووجهه

---

(١) في (أ): وإن قلنا.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (أ): الخامسة.

(٤) في (ب): وسائد.

(٥) في (أ): موافق.

(٦) في (أ): نرفع.

(٧) في (أ): اليد.

ما روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة[٢]. وروى الشافعي بإسناده عن ابن عمر[٣] عن[٤] أنس أنهما كانا يفعلان ذلك[٥]. ولأنها تكبيرات واقعة في حال الاستقرار [فليس][٦] فيها الرفع كالأولى، وقد وافق الخصم ـ وهو أبو حنيفة ومالك ـ على الرفع فيها، ويستحب أن يجمع يديه بينهما ويضعهما تحت صدره كما في سائر الصلوات.

قال: «ويقرأ في الأولى فاتحة الكتاب».

لما روى البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة[٧]. وأراد أنها[٨] سنة في الأولى، يدل عليه رواية النسائي عن أبي أمامة أن السنة في الصلاة على الجنازة أن

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) لم أجده من رواية ابن عباس، بل معظم روايات هذا الحديث من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده عمير بن حبيب، كما عند ابن ماجه برقم [٨٦١]، والطبراني في المعجم الكبير برقم [١٣٥٧٤].

(٣) في (أ): عباس.

(٤) في (أ): وعن.

(٥) لم أجده.

(٦) غير واضحة في (ب) والمثبت من (أ).

(٧) رواه البخاري، باب قراءة الفاتحة برقم [١٢٧٠]، ولفظه: ((**ليعلموا أنها سنة**)).

(٨) في (أ): بها.

يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً[١].

والمراد بهذه السنة سنة رسول الله ﷺ، وهي طريقته، يدل عليه رواية الشافعي بسنده عن جابر بن عبد الله [٩٧/ ب] أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعًا وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن[٢].

وهل يستحب الجهر فيها إذا فعلت ليلاً كما يستحب الإسرار فيها إذا فعلت نهارًا؟

فيه وجهان في الطريقين:

أحدهما: نعم؛ لأنه صح عن ابن عباس [أنه قرأ فاتحة الكتاب وسورة وجهر][٣]. أخرجه النسائي[٤]، وقد ادعى القاضي الحسين أنه الأظهر، وقال الشيخ الشيخ أبو حامد: إنه الذي يجيء على المذهب. ونسبه في المهذب وغيره إلى قول أبي القاسم الداركي[٥].

---

(١) سنن النسائي برقم [٢١١٤]، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم [١٩٨٩].

(٢) مسند الشافعي برقم [١٦٤١].

(٣) في (أ): أنه قرأ السورة بعد الفاتحة وجهر.

(٤) أخرجه النسائي في سننه برقم [١٩٩٩]، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم [١٩٨٧].

(٥) أبو القاسم الداركي: أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي، رحل إلى بغداد وانتهت رياسة العلم بها إليه، كان من كبار فقهاء الشافعية توفي سنة ٣٧٥هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٣٠).

والثاني: لا؛ لأنه روي عن ابن عباس أنه قال: [إني] [١] لم أجهر بها لأن الجهر سنة، ولكني أحببت أن تعلموا[٢] أن لها قراءة. أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات[٣]، ولأنها صلاة لا يشرع فيها السورة فلا يشرع[٤] فيها الجهر كالركعتين الأخيرتين من العشاء، قال القاضي أبو الطيب: والأول غلط؛ لأن هذه الصلاة ليس لها اختصاص بالنهار دون الليل، وإنما وقتها حين تحضر ويوجد[٥] سببها، وليس لها وقت راتب، فهي مخالفة لسائر الصلوات في الشريعة.

وقد أفهم عطف الشيخ القراءة على التكبيرات أن دعاء الاستفتاح والتعوذ غير مشروعين في هذه الصلاة، وهو[٦] ما حكاه البندنيجي، وقال الإمام: إنه ظاهر المذهب؛ لأنها صلاة مبناها على الإيجاز، وهو الذي يليق بها لمكان الميت، وما ندبنا فيه إلى أسباب البدار والإسراع.

وحكى الغزالي وغيره معه وجهين آخرين:

أحدهما: أنهما مشروعين فيها كغيرها من الصلوات، وكما[٧] يشرع فيها

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (أ): يعلموا.

(٣) لم أجده.

(٤) في (أ): يسن.

(٥) في (أ): ويؤخذ.

(٦) في (أ): وهذا.

(٧) في (أ): وما.

التأمين. قال أبو الطيب: وهذا هو الصحيح[١] عندي. بعد أن حكى عن الأصحاب الأول.

قلت: وما اختاره القاضي هو ما نص عليه في الأم، كما حكاه القاضي في صفة الصلاة في الاستفتاح، وإذا ثبت ذلك في الاستفتاح فالتعوذ من طريق الأولى؛ لأنه أقوى منه، ولهذا[٢] كان الوجه الثاني ـ وهو الذي صححه في الوسيط وغيره ولم يحك في الإبانة سواه ـ مشروعية التعوذ دون دعاء الاستفتاح، والمذكور في الحاوي الجزم بمشروعية التعوذ، وحكاية وجهين في الاستفتاح، وهي طريقة محكية في التهذيب. وقال في التتمة: هل يشرع دعاء الاستفتاح؟ فيه وجهان، فإن قلنا يشرع فالتعوذ أولى، وإلا فوجهان بناء على أن التعوذ هل يسن في الركعة الثانية [٩٨/ أ] أم لا؟

ولا يخرج مجموع ما ذكرناه عن ثلاثة أوجه كما ذكرها الغزالي، ولا يشرع فيها قراءة السورة على النص، ولم يحك ابن الصباغ والبندنيجي والقاضي الحسين غيره[٣]، وادعى الإمام أن العلماء لم يختلفوا في ذلك.

وفي المهذب وغيره حكاية وجه آخر: أنه يقرأ بعد الفاتحة سورة قصيرة. قال القاضي أبو الطيب: وهو اختيار ابن المنذر؛ لأنه صح عن ابن عباس أنه قرأ فاتحة

---

(١) في (أ): الأصح.

(٢) في (أ): فلهذا.

(٣) في (أ): سواه.

الكتاب وسورة وجهر فيها بالقراءة. ثم قال: إنما فعلت ذلك لتعلموا أنها سنة[١].

قال: «وفي الثانية يصلي على النبي ﷺ».

لما روي عن أبي أمامة أنه قال: ([إن] [٢] السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم) [٣]. ذكره محمد بن نصر المروزي[٤] في كتاب رفع الأيدي، وخرجه عبد الرزاق أيضًا، وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ، وقد ذكر المزني أنه بعد الثانية يحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، فذكر مع الصلاة الحمد والدعاء.

ولم يختلف الأصحاب ـ كما قال الماوردي ـ في أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فيها مستحب، والحمد اختلفوا في استحبابه، فمنهم من قال: لا، والمزني غلط ولذلك لم يذكر ذلك في جامعه، وهذا ما أورده البندنيجي، وقال الرافعي: إنه قضية كلام الأكثرين، ومنهم من قال هو مستحب، والمزني لم ينقل ذلك في كتاب وإنما رواه سماعًا من لفظه، وهذا ما أورده المتولي والبغوي، وكذا القاضي الحسين، وقال:

---

(١) رواه البخاري، باب قراءة الفاتحة برقم [١٢٧٠]، ولفظه: ((**ليعلموا أنها سنة**)).

(٢) زيادة في (أ).

(٣) مصنف عبد الرزاق برقم [٦٤٢٨].

(٤) محمد بن نصر المروزي: هو محمد بن نصر بن يحيى المروزي، أحد أئمة الإسلام، نشأ بنيسابور، وتفقه بمصر على أصحاب الشافعي، سكن سمرقند إلى أن توفي بها سنة ٢٩٤هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٨٧)؛ تاريخ بغداد (٣/ ٣١٥).

إن المزني صادق في روايته.

وفي النهاية أن أئمتنا اتفقوا على ما ذكره مِن حمد الله تعالى قبل الصلاة، وهو غير سديد، ولم يُر للشافعي منصوصٌ في كتبه، وأما الدعاء فقد تردد فيه أئمتنا، فمن رآه مستنده أن الصلاة وراء التشهد الأخير يستعقب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فهذه الصلاة الصلاة، لكن إذا لم يصح في ذلك ثابت من جهة السنة فإثبات هذا في صلاة مبناها على نهاية التخفيف بعيد.

ثم إن كانت الصلاة تستعقب في التشهد دعاء فهي مسبوقة أيضًا بأذكار وتحميدات فينبغي أن يصوب المزني في ذكر التحميد قبل الصلاة.

قال: «وفي الثالثة[1] [٩٨/ ب] يدعو للميت».

لخبر أبي أمامة[2]، وهذا هو المقصود الأعظم منها، والحمد والصلاة مقدمات ذلك على القاعدة المطردة في أدب الدعاء.

قال: «فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبها وأحبابه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرًا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك، برحمتك يا أرحم الراحمين».

وهذا ما ذكره المزني عن الشافعي، وفي] بعض النسخ من المختصر: (عبدك

---

(١) في (أ): الثانية. والمثبت هو الصواب.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢١٠).

وابن عبدك)، وما ذكرناه[١] أقرب إلى نصه في الأم، فإنه قال فيه: (عبدك وابن عبدك وابن أمتك)، وفي بعض نسخ المختصر: (وجاف الأرض عن جثته[٢])، وليس ما ذكره الشافعي من هذا الدعاء منقولاً [هكذا] [٣] عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، ولكنه أحد[٤] معاني ما رواه عوف بن مالك وغيره عن النبي ﷺ ومعاني ما روي عن عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وأبي هريرة في الدعاء على الجنازة، فلخصها بعبارة تجمع كلها.

والذي روي عن النبي ﷺ في ذلك أنه قال ـ وقد صلى على جنازة ـ: ((**اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأنزله[٥] دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، [وزوجًا خيرًا من زوجه][٦]، وقه [من][٧] فتنة القبر وعذاب النار**)) قال عوف بن مالك: فتمنيت لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت. أخرجه مسلم[٨].

---

(١) في (أ): ذكره.

(٢) في (أ): جنبيه.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (أ): أخذ.

(٥) في (أ): وأبدله.

(٦) في (أ): وروحا مصيرا من روحه.

(٧) زيادة في (ب).

(٨) أخرجه مسلم برقم [٩٦٣].

وقال ـ وقد صلى على امرأة ـ: ((**اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر لها**)). أخرجه أبو داود والنسائي[(١)]. وقال ـ وقد صلى على رجل من المسلمين ـ: ((**اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من [٩٩/ أ] فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه، فإنك أنت الغفور الرحيم**)). أخرجه أبو داود وابن ماجه[(٢)].

وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: ((**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحييه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا[(٣)] بعده**))[(٤)]. وقد ذكر أبو العباس بن القاص[(٥)] أنه يدعو به، به، قال القاضي أبو الطيب [وغيره] [(٦)]: وهو الذي عليه أكثر أهل خراسان. قال في

---

(١) أخرجه أبو داود برقم [٣٢٠٠]، والنسائي في الكبرى برقم [١٠٩١٧]، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود برقم [٣٢٠٢]، وسنن ابن ماجه برقم [١٤٤٩].

(٣) في (أ): تفتنا.

(٤) سنن أبي داود [٣٢٠١]، وسنن الترمذي برقم [١٠٢٤]، وسنن ابن ماجه [١٩٨٦]. وصححه وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم [٣٢٠١].

(٥) أبو العباس بن القاص أحمد بن أحمد الطبري الشافعي، مات سنة (٣٣٥هـ). ينظر: شذرات الذهب (٤/ ١٩١)، السير (١٥/ ٣٧١).

(٦) زيادة في (ب).

في المرشد: وهو السنة.

ثم ما ذكره الشيخ مخصوص بالرجل، فإن كان الميت امرأة قال: (اللهم إن هذه أمتك وبنت عبديك ....)، ويأتي بجميع الدعاء بلفظ التأنيث، ولو كان طفلاً قال الماوردي: دعا لأبويه فقال: (اللهم اجعله لهما فرطًا وسلفًا وذخرًا وعظة واعتبارًا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده). وقال في الشامل حكاية عن النص في موضع آخر: إن الاستغفار له: اللهم اجعله فرطًا وذخرًا وأجرًا. وفي التتمة أنه يدعو، إنما ذكرناه عن رواية أبي هريرة، والذي قال أبو العباس بن القاص[1] أنه يدعو به مطلقًا ويقول في موضع الاستغفار: (اللهم اجعله فرطًا وذخرًا وشفيعًا لأبويه).

وجمع الرافعي بين ما قاله المتولي والماوردي ورواية أبي داود، والطفل يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. وقد اقتضى كلام الغزالي في الوسيط أن محل التردد في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات إذا كبر الثالثة ودعا للميت حيث قال: وفي استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت تردد؛ لأنه مبني على التخفيف، والأصح الاستحباب، وهو ما جزم به في الوجيز، وليس له ذكر في كلام الأصحاب هكذا، [بل][2] ذكروا أنه يخلص في الثالثة الدعاء للميت.

وأقرب ما يكون حمله عند إرادة الجمع بين كلامه وكلام غيره أن يقال: مراده

---

(١) هكذا في (أ)، (ب)، والمثبت أصح.

(٢) زيادة في (ب).

حكاية ما ذكره الجمهور من الدعاء وما ذكره ابن القاص أنه[١] يحصل تردد في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، [فإن دعاء ابن القاص شامل للدعاء للميت وللمؤمنين والمؤمنات][٢]، ومن قال: (يخلص الدعاء للميت) ينافي استحباب ذلك، كذا أشار إليه الرافعي مع احتمال جواب آخر لم أر له وجهًا فلم أر ذكره. [٩٩/ ب]

تنبيه:

قوله: «خرج من رَوح [الدنيا][٣]» هو بفتح الراء، وهو نسيم الريح.

و«السعة»: الاتساع.

وقوله: «كان يشهد» إنما دعوناك له لأنه كان يشهد.

وقوله: «وافسح له» [هو][٤] بفتح السين، أي وسع.

وقوله: «وجاف الأرض عن جنبيه ـ أو جثته[٥] ـ» ارفعها عنه أو عنها.

وقوله: «لا تحرمنا أجره» هو بفتح التاء وضمها يقال: حرمه وأحرمه والأولى أفصح.

قال: «ويقول في الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ في آخر ما دعا به، وهذا ما نقله البويطي عن

---

(١) في (أ): إذ به.

(٢) سقط ذلك من (أ).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (أ): جنبيه.

الشافعي فيما[١] حكاه البندنيجي والقاضي الحسين، وقال الماوردي والصيدلاني إن البويطي حكى عن الشافعي أنه يقول في الرابعة: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا)، والبغوي حكاه عن البويطي نفسه، وحينئذ فلا يكون للشافعي في المسألة نص[٢] واحد، وهو المذكور في القديم والمختصر أنه يكبر الرابعة ويسلم، وعليه ينطبق قول الغزالي من غير تأويل، ولم يتعرض الشافعي لذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام.

والذين نسبوا ذلك إلى النص وهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبندنيجي قالوا: وليست المسألة على قولين ولا على اختلاف حالين، ولكنه ذكره في موضع وأغفل ذكره في موضع آخر، فهو مخير فيه، وقضية ذلك أن الأمرين عنده على السواء، وقد[٣] حكاه الرافعي وجهًا عن الكافي، وأن هكذا كان يفعله محمد بن يحيى فيما حكاه.

والذي [قال رحمه الله][٤] بعد أن قال ـ أعني[٥] الرافعي ـ أن الظاهر استحباب ما ذكره البويطي، وحكى ابن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)، وليس ذلك بمحكي عن الشافعي، فإن فعل كان حسنًا.

---

(١) في (أ): كما.

(٢) في (أ): إلا نص.

(٣) في (أ): قد.

(٤) سقط ذلك من (أ).

(٥) في (أ): يعني.

قال: «ثم يسلم تسليمتين».

أي إحداهما عن يمينه، والأخرى عن شماله، كما في غيرها من الصلوات؛ لأنه روي عن أبي أوفى أنه كبر أربعًا ثم سلم عن يمينه وشماله، وعزاه [إلى النبي] [(١)] ﷺ[(٢)]، ولأنها صلاة ذات تحريم وتحليل، فشرع فيها تسليمتان، وخالف سجود التلاوة أن سمي صلاة؛ لأنه لا تحريم لها ولا تحليل، وهذا ما نص عليه في الكبير وهو الأم كما حكاه البندنيجي وغيره.

ونص في الإملاء ـ كما قال الفوراني وهو جديد ـ على تسليمة واحدة يبدأ بيمينه ويختم بيساره، ونقل المزني أنه يسلم عن يمينه وعن يساره، فيحتمل أن يكون [١٠٠/ أ] ما قاله في الكبير، ويحتمل أن يكون ما قاله في الإملاء، فمن الأصحاب من جعل المسألة على قولين في الجديد، ومنهم من قال: [على] [(٣)] قول واحد يسلم تسليمة واحدة؛ لأن مبناها على التخفيف، وهذه التي صححها القاضي الحسين. قال المتولي: وعليهما[(٤)] يقول عن يمينه: (السلام)، وعن شماله: (عليكم)، وهذا يقتضي أنه لا يقول: (ورحمة الله وبركاته) على هذا القول.

وحكى الإمام عن رواية الشيخ أبي علي ترددًا[(٥)] فيه، وقال القاضي الحسين:

---

(١) في (أ): للنبي.

(٢) سنن البيهقي (٤/ ٤٣).

(٣) زيادة في (أ).

(٤) في (أ): وعليها.

(٥) في (ب): تردد.

الظاهر أنه يأتي به، وحكى الإمام وجهًا آخر أنه يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه من غير التفات، فإن الصيدلاني قال الكلام في تعدد التسليم[١] واتحاده في هذه الصورة [كالكلام في سائر الصلوات في تخريج القولين، أو تنزيل الأمر على اختلاف الأحوال، وهذه الطريقة][٢] تقتضي حيث أثبت فيها الخلاف أن القديم الاقتصار على تسليمة واحدة، والجديد أنه يأتي بتسليمتين، [ولهذا قال الماوردي لما حكى أنه يسلم تسليمتين:][٣] وقياس قوله [في][٤] القديم إن كان الجمع[٥] يسيرًا أن يسلم واحدة عن يمينه وتلقاء وجهه، وحينئذ تكون هذه الطريقة مخالفة للأولى؛ لأن الخلاف ثمّ [قولين] [٦] عند من أثبتهما في الجديد، وما ذكره الصيدلاني هو الذي يقتضيه كلام أبي الطيب وابن الصباغ، حيث أحالا الكلام على كتاب الصلاة، وبذلك صرح البندنيجي هاهنا، وقال: إن المذهب ما ذكره الشيخ.

قال: «والواجب من ذلك النيطة» للخبر المشهور **«والتكبيرات»** أي الأربع؛ لما استقر على الإجماع مع قوله: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**))[٧] **«وقراءة الفاتحة»**

---

(١) في (أ): السلام.

(٢) سقط ذلك من (أ).

(٣) سقط ذلك من (أ).

(٤) زيادة في (أ).

(٥) في (أ): الحكم.

(٦) زيادة في (ب).

(٧) صحيح البخاري برقم [٥٦٦٢].

لقوله عليه السلام: ((**كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**))[١]، وقوله: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بها**))[٢] والمحل الذي يجب قراءتها فيه التكبيرة الأولى، كما صرح به البندنيجي والقاضي الحسين والمتولي والإمام والغزالي، وعليه يدل الخبر. وقال الرافعي: إن الروياني وغيره حكوا عن نصه أنه لو أخر قراءتها إلى [التكبيرة الثانية][٣] جاز.

«**والصلاة على الطنبي** ﷺ» لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**لا صلاة لمن لم يصل [عليَّ][٤] فيها**))[٥]، ولأن الصلاة على الميت دعاء برجاء إجابته وقد روي أنه عليه السلام قال: ((**كل دعاء فهو محجوب عن**[٦] **الله حتى يصلى على محمد وعلى آل محمد**))[٧] قال الصيدلاني: وأقلها[٨] (اللهم صل على محمدٍ)، وهو الذي أورده

---

(١) صحيح مسلم برقم [٣٩٥].

(٢) سنن الترمذي برقم [٣١١]، وصحيح ابن خزيمة برقم [١٥٨١]، وصحيح ابن حبان برقم [١٧٨٥]، ومستدرك الحاكم برقم [٨٧١]، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي.

(٣) في (أ): التكبيرات الناشئة.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) المستدرك على الصحيحين برقم [٩٩٢]، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم [٤٨٠٦]، [٤٨٠٦]، وضعيف الجامع برقم [٦٣٠٠].

(٦) في (أ): على.

(٧) رواه الطبراني في الأوسط برقم [٧٣٢] بلفظ: ((كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وآل محمد ﷺ))، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة برقم [٢٠٣٥].

(٨) في (أ): وأصلها.

القاضي الحسين ولم يتعرض للأول.

قال [١٠٠/ ب] الإمام: [و][(١)] قد مضى في سائر الصلوات اختلاف فيها، والظاهر هنا أنها ليست ركنًا لاختصاص هذه الصلاة بالاختصار[(٢)]، والمحل التي[(٣)] التي[(٣)] تجب[(٤)] فيه الثانية كما قال البندنيجي، وعبارته: وإذا فرغ من الفاتحة كبر الثانية، وصلى على النبي صلى الله عليه [وسلم][(٥)]، والصلاة على النبي [ﷺ][(٦)] ركن ركن فيها[(٧)].

وقد وافقه القاضي الحسين والمتولي على ذلك، وقياس ما حكياه[(٨)] عن النص إذا أخر القراءة إلى الثانية أن تتعين[(٩)] الصلاة [في الثالثة][(١٠)] إن كان الترتيب بين القراءة والصلاة والدعاء شرطًا[(١١)] كما هو ظاهر الخبر.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): بالاختصاص.

(٣) في (أ): الذي.

(٤) في (أ): يجب.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) زيادة في (أ).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (أ): حكيناه.

(٩) في (أ): يتعين.

(١٠) في (أ): الثانية.

(١١) في (أ): شرط. والأصح المثبت.

[ ][١] «[**وأدنى**][٢] **الدعاء للميت**» لقوله عليه السلام: ((**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**)). أخرجه أبو داود وابن ماجه[٣]، لكن في إسناده[٤] محمد بن إسحاق[٥]، ولأن القصد هو الدعاء للميت، و[لو][٦] لم يفعل وجب أن يبطل[٧] ترك ترك المقصود، ولا يتعين لذلك دعاء كما نص عليه.

نعم، هل يتعين أن يربط الدعاء بالميت الحاضر أو يكفي إرساله، مثل أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات؟ قال الإمام: ظاهر كلام الشافعي التعيين، وكان شيخي يقول: يكفي الإرسال.

قلت: ومذهب صاحب التلخيص ابن[٨] القاضي يجوز أن يقال: [إنه يوافقه،

---

(١) في (أ): قال.

(٢) غير واضحة في (ب)

(٣) رواه أبو داود برقم [٣١٩٩]، وابن ماجه برقم [١٤٩٧]، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٤) في (أ): إسناد.

(٥) قال في تقريب التهذيب: محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ): تبطل.

(٨) في (أ): وابن.

ويجوز أن يقال:][1] لا؛ لأنه يتعرض فيه للحاضر بقوله: (وشاهدنا)، والمحل الذي يجب فيه الثالثة، كما قال القاضي الحسين وغيره، وعبارة الإمام: (والدعاء عقيب التكبيرة الثالثة لابد منه)، وقياس ما حكاه الرافعي عن النص لا يخفى مما تقدم.

«**والتطليمة الأولى**»؛ لأن بها تحلل[2]، قال الإمام: و[قد][3] ذكر الشيخ أبو علي علي أن أقله أن يقول: (السلام عليكم)، وردد[4] جوابه فيما لو قال: (عليك) [5] هل هل يكفي أم لا؟ قال الرافعي: والظاهر المنع.

أما [ما][6] يجب غير ما ذكره الشيخ مما هو شرط وغيره فأشياء[7]:

منها: القيام فيها عند القدرة؛ فلا تجوز[8] على الراحلة على الأصح، كما تقدم في في باب التيمم، وبه جزم البندنيجي وأبو الطيب هاهنا.

ومنها: الطهارة من الحدث [ ][9] الأكبر والأصغر، [ومن الخبث][10] في البدن

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): يتحلل.

(٣) في (أ): الذي.

(٤) في (أ): وتردد.

(٥) في (أ): عليكم.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ): فأسنها.

(٨) في (أ): يجوز.

(٩) في (أ): و.

(١٠) في (أ): من الجنب.

والثوب والمحل، ولا يكفي التيمم عند فقد العذر مع وجود الماء وإن خشي فواتها، خلافًا لأبي حنيفة.

ومنها: ستر العورة، وكذا استقبال القبلة في السفر والحضر.

ومنها: وقوع ذلك بعد الغسل؛ كما ذكره القاضي الحسين وغيره، حتى لو مات في بئر أو معدن انهدم عليه وتعذر إخراجه وغسله لم يصلَّ [١٠١/ أ] عليه، ذكره في التتمة، ويجوز قبل التكفين [لكن][(١)] مع الكراهة، وهذا هو المشهور. وقد حكى الجيلي قولاً قديمًا أن الصلاة على النبي ﷺ لا تجب[(٢)] فيها كما تقدم مثله في الصلاة. وقال صاحب التقريب: إن البويطي نقل كلامًا للشافعي وقال في أثنائه: وقد قيل: إن الصلاة دعاء للميت. قال صاحب التقريب: يحتمل أن يكون هذا حكايةً لمذهب الغير، وإن حملناه على مذهب الشافعي فمقتضى هذا النص سقوط فريضة القراءة والصلاة على رسول الله ﷺ وجواز استغراق [الصلاة بـ][(٣)] الدعاء للميت. قال الإمام: ولم يتعرض لإسقاط التكبيرات بين العقد والحل اقتصارًا[(٤)] على الدعاء، واللفظ صالح.

قلت: قد قال الجيلي [ ][(٥)] في اللباب وشرح المزني أن التكبيرة الأولى واجبة

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): يجب.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): اقتصار.

(٥) في (أ): إن.

والزيادة على الواحدة سنة. وهذا ما[١] يعضد ما قاله الإمام، والكل غير معدود من المذهب، والوجه القطع بحمل ما قاله الشافعي على حكاية[٢] مذهب[٣] الغير.

قال: «ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات دخل معه في الصلاة».

أي سواء وافى[٤] دخوله في الصلاة تكبيرة الإمام أو لا وأتى بما أدرك؛ لقوله عليه السلام: ((**فما أدركتم فصلوا**))[٥] ولا يمكنه [أن يصلي][٦] ما[٧] أدرك معه إلا[٨] بتقديم[٩] التكبيرة، ولأنه أدرك جزءًا[١٠] مع الإمام تقدم[١١] التكبير فجاز أن يأتي به كما يأتي بالتكبير[١٢]، قياسًا على سائر الصلوات، ثم ما أدركه[١٣] يكون أول

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): حكايته.

(٣) في (أ): فمذهب.

(٤) في (أ): وافا.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (ح٦٣٥)، ومسلم (ح١٣٨٩).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ): بما.

(٨) في (أ): لا.

(٩) في (أ): يتقدم.

(١٠) في (أ): حرا.

(١١) في (أ): بتقدم.

(١٢) في (أ): في التكبيرات.

(١٣) في (أ): أدركته.

صلاته، فيمشي[١] على ما تقتضيه صلاة نفسه، فإن أدركه بين التكبيرة الأولى والثانية والثانية أو بين الثانية والثالثة أو بين الثالثة والرابعة قرأ الفاتحة إن تمكن من قراءتها قبل شروع الإمام [في][٢] تكبيرة أخرى[٣].

ولو شرع الإمام في تكبيرة أخرى قبل استكمال المأموم الفاتحة فهل يقطعها ويتبعه[٤] أو يكملها؟ فيه وجهان كما لو قرأ المأموم بعض الفاتحة ثم ركع الإمام، قال قال ابن الصباغ: والأصح الأول، وبه جزم القاضي الحسين والماوردي فيما إذا [كان قد][٥] أدركه بين الأولى والثانية، قال الرافعي: وصاحب الكتاب ـ يعني الغزالي ـ أجاب [بـ][٦] الوجه الثاني حيث قال: ثم إن لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الإمام لعدم إتمام الفاتحة صبر إلى التكبيرة[٧] حتى يتمها ويؤخر[٨] تكبيرته الثانية إلى أن يكبر الإمام الثالثة.

وقال الإمام: إن في تشبيه[٩] ما [١٠١/ ب] نحن فيه بما تقدم فيه نظر عندي؛

---

(١) في (أ): فيسمى.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): الأولى.

(٤) في (أ): ويبيعه.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ): التكبير.

(٨) في (أ): وتؤخر.

(٩) في (أ): نفسه.

فإن المسبوق في سائر الصلوات لو أدرك الإمام راكعًا صار[١] مدركًا للركعة بإدراك ركوعها، ومن أدرك الإمام في صلاة الجنازة مع التكبيرة الثانية لم يجعله مدركًا للصلاة من أولها، فليست[٢] مبادرة[٣] الركوع بمثابة[٤] مبادرة التكبيرة الثانية، فليفهم الناظر ذلك، ولكن إن كان تعذر[٥] في ترك بعض القراءة حتى لا يسبقه الإمام فقد[٦] يتجه ذلك على بعد، وهذا ميل إلى ما جزم به الغزالي، ولا شك في جريان الوجه الثالث المذكور في الصلاة هاهنا، وبه صرح الفوراني[٧].

ثم[٨] إذا قلنا بالأول فهل يقرأ[٩] بعد التكبيرة الثانية لأن القيام محل القراءة بخلاف الركوع، أم[١٠] يقال لما أدرك قراءة الإمام صار محل قراءته منحصرًا[١١] فيما قبل الثانية؟

---

(١) في (أ): صدر.

(٢) في (أ): وليست.

(٣) في (أ): فيما دون.

(٤) في(أ): نهاية.

(٥) في (أ): بعذر.

(٦) في (أ): نقله.

(٧) هكذا في (أ) وهو الأصح، وفي (ب): القوراني.

(٨) في (أ): و.

(٩) في (أ): تقرأ.

(١٠) في (أ): أن.

(١١) هكذا في (أ) وهو الأصح، وفي (ب): مخصرًا.

فيه احتمالان في الشامل، والثاني منهما لم يحك الماوردي غيره، حيث قال: يكبر[١] الثانية معه، وقد تحمل الإمام عنه ما بقي[٢] من القراءة. وقال الرافعي: لعل لعل هذا أظهر.

ولو شرع الإمام في التكبيرة الثانية بعدما استكمل المأموم التكبيرة الأولى ولم يتمكن من قراءة شيء من الفاتحة كبر مع الإمام الثانية وسقطت عنه القراءة، كما إذا ركع الإمام عقيب تكبيرة المأموم في سائر الصلوات. قاله البغوي والمتولي والرافعي.

قال: «وإذا[٣] سلم الإمام كبر ما بقي».

لقوله عليه السلام: ((**وما فاتكم فأتموا**))[٤]، وخالف[٥] هذه التكبيرات تكبيرات العيد؛ حيث لا يأتي المأموم[٦] بما فاته منها؛ لأن هذه تجري مجرى الأفعال في الصلاة ولا يجوز الإخلال بها، وتكبيرات العيد مسنونات[٧]، فإذا فات محلها سقطت.

قال: «متواليًا ثم يسلم».

---

(١) في (أ): تكبر.

(٢) في (أ): نقل.

(٣) في (أ): فإذا.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري برقم [٦٣٥]، ومسلم برقم [١٣٨٩].

(٥) في (أ): وخالفت.

(٦) في (أ): بالمأموم.

(٧) في (ب): مستويات.

خشية أن ترفع الجنازة قبل فراغه فلا يصادف الدعاء محله، وهذا التعليل موافق لما تقدم من [أن][١] ربط الدعاء بالميت الحاضر لابد منه، وهذا القول نص عليه في مختصر البويطي حيث قال: إذا سلم الإمام يأتي المأموم بالتكبيرات نسقًا[٢]. وقال في المختصر: وإن أدركه وقد فرغ من تكبيرتين فإنه يكبر ويقرأ والإمام يصلي على النبي ﷺ، ثم كبر الإمام الرابعة [ ][٣] وكبر المأموم ودعا للميت، ثم يكبر ويسلم.

فحصل في المسألة قولان: أصحهما في التهذيب وغيره وهو المذهب في التتمة. الثاني: وإن رفعت الجنازة للحاجة كما جوزنا الصلاة على الغائب [١٠٢/ أ] لمكان الحاجة، لكن المستحب عندنا كما قال القاضي الحسين والبغوي [أن][٤] لا يرفع الميت حتى يفرغ من الصلاة، وفي الجيلي أن في [البحر أن][٥] الجنازة إذا رفعت بطلت صلاته على أحد الوجهين، بناءً على جواز الصلاة على الجنازة للمعتكف[٦] في في حال مروره في الطريق، والقاضي الحسين والبغوي والرافعي جزموا بعدم البطلان وإن تحولت الجنازة عن قبالة القبلة، والقولان كما قال في الروضة في الوجوب وعدمه صرح به صاحب البيان وهو ظاهر.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): تسعًا.

(٣) في (أ): وسلم.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) هكذا في (أ)، وهو أصح. وفي (ب): البحران أن.

(٦) في (أ): المعتكف.

فرع: لو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الإمام الثانية أو الثالثة حتى كبر الإمام التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلاته؛ لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا في التكبيرات، وهذا التخلف متفاحش شبيه بالتخلف بركعة في سائر الصلوات. كذا حكاه الإمام عن شيخه وقال: إن الأمر على ما ذكره، وهو مقطوع به[١] عندي.

قال: «ومن فاتته جميع الصلاة صلى على القبر».

لما روى أبو داود عن أبي هريرة: أن امرأة سوداء ـ أو رجلاً ـ كان يقم المسجد فقده النبي ﷺ فسأل عنه فقيل: مات. فقال: ((**ألا**[٢] **آذنتموني**[٣] **به!!**)) [قال][٤]: ((**دلوني على قبره**))، فدلوه، فصلى عليه. [و][٥] أخرجه البخاري ومسلم[٦].

وروى مسلم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعًا[٧]. ولأن الولي يجوز له أن يصلي عليه في القبر إذا لم يكن قد صلى، بوفاق الخصم، فنقول له: كل من جاز له أن يصلي الصلاة الأولى جاز أن يصلي الصلاة الثانية أصل ذلك الولي.

قال: «أبدًا».

لأن القصد من الصلاة الدعاء، وهو مطلوب في كل وقت، وهذا أضعف

---

(١) في (أ): فيه.

(٢) في (أ): هلا.

(٣) في (أ): آذيتموني.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري برقم [٤٥٨]، ومسلم برقم [٢٢٥٩].

(٧) رواه مسلم برقم [٢٢٥٥].

الوجوه في الإبانة وغيرها. وقال الماوردي: إنه ليس بصحيح، وإذا قلنا به فهل تجوز الصلاة على قبر رسول الله ﷺ أو لا؟ فيه وجهان مشهوران، المذكور منهما في تعليق القاضي أبي الطيب الجواز، وفي تعليق البندنيجي المنع، وهو الأصح في الحاوي وغيره؛ لرواية مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال في مرض موته: ((**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)) [(١)] والمعنى فيه صرف [١٠٢/ ب] [ ] [(٢)] ثم حيث يقول بالجواز فهل يجوز جماعة وفرادى؟ سكت الجمهور عن ذلك، وقال الإمام: إن الشيخ أبا علي قال: إذا جوزنا الصلاة عليه فلا يجوز أن يصلى عليه جماعة بل يصل عليه أفرادًا، ونسب الرافعي ذلك إلى أبي الوليد النيسابوري.

قال الإمام: وهذا القائل يحمل المنع من اتخاذ القبر مسجدًا على إقامة الجماعة، وينزل القبر في ذلك منزلة المساجد المهيأة للجماعات.

«**وقيل: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه عند الموت**».

أي ولا يصلي عليه غيره اعتبارًا بأهلية الخطاب بالصلاة عند السبب، وهذا ما ذهب إليه الشيخ أبو زيد، وقال الفوراني والرافعي والبندنيجي: إنه الأصح.

لكن ما المراد بالأهلية، هل أهلية الوجوب أو أهلية الصحة؟ فيه خلاف بين الأئمة حكاه الإمام وغيره، فالذي ذهب إليه القاضي أبو الطيب والحسين والمصنف الأول حيث قالوا تفريعًا عليه: إن من كان غير بالغ حين الموت أو ولد بعد موته لا يجوز أن يصلى عليه، ووجهه القاضي الحسين بأنه يكون متبرعًا، ولا يتطوع بصلاة

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري برقم [٤٣٥]، ومسلم برقم [١٢١٢].

(٢) غير ظاهرة في (ب).

الجنازة بخلاف من كان من أهل الفرض عند الموت؛ لأن الخطاب بها متوجه على الجميع، فإذا أوقعت وقعت فرضًا.

وهذا التوجيه يقتضي أن لا تصح صلاة الصبي المميز على الجنازة بعد أن صلى عليها من سقط الفرض به، بل مع من يسقط الفرض به، ولا قائل به، وقد اختار هذا الوجه الصيدلاني أيضًا، والذي حكاه البندنيجي والفوراني الثاني؛ لأن عبارة البندنيجي في حكاية هذا الوجه أنه يصلي عليه من كانت تصح صلاته عليه عند الموت، وهو البالغ والمراهق.

وعبارة الفوراني كعبارة الشيخ وعقبها بقوله: حتى لو كان صبيًا عند موته كان له الصلاة عليه، وقضية الوجهين أن من كان مفقودًا أو غير مميز أو [مجنونًا][1] عند الموت لا يصلي عليه، وبه صرح الأصحاب، وكذا قضيتهما أن لا يصلي عليه الحائض عند موته إذا طهرت بعد دفنه؛ لأن الحيض ينافي صحة الصلاة ووجوبها، قال الإمام: ولكن هي على الجملة ممن يخاطب، فالذي أراه أنها تصلي إذا طهرت من ذلك.

وكذا قضيتهما أن يصح ممن كان كافرًا عند الموت [١٠٣/ أ] ثم أسلم بعد دفنه إذا قلنا: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، أما إذا قلنا: لا، فعلى الوجه الأول لا يصلي وعلى الثاني يصلي؛ لأنه كان متمكنًا من الصلاة بأن يُسلم ويصلي كالمحدث، وقد أعرض الإمام عما ذكرناه، وقال: الذي أراه أنه يصلي لما ذكرنا من الإمكان.

«وقيل: إلى شهرٍ».

---

(١) في (ب): مجنون، والمثبت الصواب.

أي لا يجوز بعده؛ لأنه عليه السلام قدم المدينة وقد مات البراء بن عازب وأوصى له، فقبل وصيته وصلى على قبره بعد شهر. قال ابن الصباغ وغيره: ولم ينقل أكثر من ذلك، وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه قدم المدينة وقد مات أخوه عاصم بن عمر، فقال: دلوني على قبر أخي. وصلى على قبره بعد شهر. وصلّت عائشة على قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر بعد شهر. ولا يعرف لهما مخالف.

وعن القفال أنه قال: لعل صاحب هذا الوجه أخذه من صلاته عليه السلام على النجاشي؛ فإنه كان بين موضع النبي ﷺ وبين موضع وفاة النجاشي مسيرة شهر.

قلت: وما قيل من أنه لم ينقل أكثر من ذلك فيه نظر، فإن [مسلمًا][1] أو البخاري رويا عن عقبة بن عامر قال: (صلى رسول الله ﷺ على قتلى أُحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات)[2]. فإن حمل على الصلاة الشرعية أشكل ما قيل أنه لم ينقل أكثر من ذلك، وإن حمل على الصلاة اللغوية وهو الدعاء لم يشكل، لكن الأول هو الظاهر؛ لأن أبا داود روى عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحدٍ صلاته على الميت[3].

وقول القفال: قد قال القاضي الحسين والإمام: إنه لا يصح؛ لأنه عليه السلام صلى على النجاشي في اليوم الذي مات فيه النجاشي، وكان جبريل أخبره به.

«وقيل: ما لم يبل جسده».

---

(١) هكذا في (ب)، والأصح المثبت.

(٢) رواه البخاري برقم [١٢٧٩]، ومسلم برقم [٢٢٩٦]، لكن دون قوله: ((**وله بعد ثماني سنين**)).

(٣) رواه البخاري برقم [١٢٧٩]، ومسلم برقم [٢٢٩٦]، وأبو داود في سننه برقم [٢٢٥].

لأنه إذا لم يبل بقي ما يصلى عليه، وإذا بلي لم يبق ما يصلى عليه، وعلى هذا يختلف ذلك باختلاف البلاد والأجساد، ولو شككنا في بلاه رجعنا إلى أهل الخبرة بتلك الأرض، فإن لم يعلموا أو لم يوجَدوا قال الإمام: يحتمل أن يقال: إن الصلاة مقيدة بالبقاء ولم يتحقق فلا يصلي، ويحتمل أن يقال: إن الأصل البقاء فيصلي، وهذا الثاني أوفق لرواية الصيدلاني والقاضي الحسين وآخرين كما قال الرافعي، [١٠٣/ ب] فإنهم قالوا في حكاية هذا الوجه: إنه يُصلى عليه ما لم يعلم بلاه، وقد ادعى الماوردي أن هذا الوجه أصح مذاهب أصحابنا، وقال الإمام: إنه الذي عليه التعويل.

والأوجه الأربعة محكية في تعليق أبي الطيب وغيره من كتب العراقيين، وعلى هذا الثلاثة الأخيرة منها قالوا: لا يصلى على النبي ﷺ، ووجهه إذا قلنا بأولها وثانيها ظاهر، وإذا قلنا بثالثها فوجهه كما قال القاضي أبو الطيب والبندنيجي أن النبي ﷺ لم يُترك في قبره، فإنه قال: ((**أنا لا أنزل في القبر**))[1]، وعبارة ابن الصباغ تقرب من ذلك وقد قيل: إن في هذا المأخذ نظر؛ فإنه قد ورد أنه عليه السلام قال: ((**أنا أول من تنشق عنه الأرض**))[2] فالاعتماد في المنع على النهي أو لا؟

---

(١) لم أجده.

(٢) رواه الترمذي برقم [٣٦٩٢] وقال: غريب. والطبراني برقم [١٣١٩٠]، والحاكم برقم [٤٤٢٩] وقال: صحيح الإسناد. وابن حبان برقم [٦٨٩٩].

وحكى سليم[١] وجهًا خامسًا في المسألة: أنه يصلي عليه من كان موجودًا عند الموت. وعليه ينطبق قول الماوردي، وقيل: بل يصلي عليه من عاصره. وحكى المراوزة وجهًا يكون سادسًا عن رواية الشيخ أبي علي في الشرح: أنها تجوز إلى ثلاثة أيام؛ لأنها مدة قريبة. قال الإمام: وهو غريب غير معتد به.

تنبيه: قول الشيخ: «ومن فاته جميع الصلاة صلى على القبر» يفهم أن الميت لا يؤخر بعد تمام صلاة من يسقط الفرض بهم ليصلي[٢] عليه من لم يُصل، وليًا كان أو غير ولي، ولا شك في أن الأولى ذلك، لكن هل يجوز أن يؤخر لأجل ذلك؟ فإن كان الذي يريد الصلاة غير ولي لم يجز، وكذا إن كان وليًا وخشي على الميت الفساد، وإن لم يُخش عليه جاز، وتكون الصلاة إذا فعلت فرضًا على الصحيح كما تقدم.

ولا يجوز لمن صلى عليه مرة أن يعيد الصلاة عليه مرة أخرى على أحد الوجهين في الشامل، وتعليق أبي الطيب، وهو المذكور في الحاوي لا غير، وجزم البندنيجي بمقابله لقول الشافعي الذي حكيناه من قبل.

وإذا اجتمعت جنائز فصلى عليها ولي واحد وشاء أحد من الأولياء أن يعيد الصلاة على ميته فعل، وقد حكى الرافعي تبعًا للبغوي الوجهين في استحباب ذلك، وأن الأظهر عدم الاستحباب، لكن فيما إذا كانت الصلاة الأولى مفردة والثانية في

---

(١) سليم: أبو الفتح سليم بن أيوب بن سُليم الرازي، رحل إلى بغداد وتفقه على الشيخ أبي حامد، كان شفيقًا رحيمًا بالطلبة، رحل إلى صور وكان يفد إليه العلماء، ومات غرقًا وهو بطريقه إلى الحج سنة ٤٤٧هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٨٨)؛ شذرات الذهب (٣/ ٢٧٥).

(٢) في (ب): ليصل. والمثبت أصح.

جماعة، وجريان القول فيما إذا كانت الثانية مفردة أيضًا أنه لا يستحب.

وأطلق القاضي الحسين القول [١٠٤/ أ] بعدم الاستحباب، وهو ما ادعى الإمام اتفاق الأئمة عليه، وعلى هذا لو فعلها لم تكن باطلة، وأبدى الإمام في البطلان احتمالاً لنفسه، وفي الجيلي حكاية وجهين في البطلان، والذي أورده القاضي الحسين الأول، وقال: إن الثانية تكون فرضًا لا نفلاً، وإذا قلنا: يستحب قال الجيلي: فهل ينوي بها الفرض؟ فيه وجهان مذكوران في شرح المزني.

قال: «وإن كان الميت غائبًا عن البلد صُلِّيَ عليه بالنية».

أي فينوي الصلاة على فلان إن عرفه، أو على من صلى عليه الإمام كما تقدم.

قال: «كما صلى رسول الله ﷺ على النجاشي».

هذا من الشيخ مغنٍ عن التوجيه، والخبر المذكور رواه أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ نعى إلى الناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات. أخرجه البخاري ومسلم(١). قال أهل السير: وكان نعي رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة.

والنجاشي: بفتح النون وبالجيم والشين المعجمة وتشديد الياء، اسم لكل من ملك الحبشة، كما أن اسم كل من ملك مصر (فرعون)، واسم ملك اليمن (تُبَّع)، واسم ملك الروم (قيصر)، واسم ملك الفرس (كسرى)، واسم الذي صلى عليه رسول الله ﷺ أصحمة، وقيل: صيحمة، ومعناه بالعربية عطية. ذكره ابن قتيبة.

فإن قيل: إنما صلى رسول الله ﷺ على النجاشي لأن الأرض زويت له فكان يرى النجاشي. قيل: ذلك ممتنع لوجهين؛ أنه لو كان ذلك لنقل، ولكان أولى بالنقل

---

(١) متفق عليه: مسلم برقم [٩٥١]، والبخاري برقم [١٣١٨].

من الصلاة؛ لأن ذلك معجزة على نبوته، والثاني أن زويته للأرض إما أن يكون لكون الله خلق له إدراكًا يدركها به، أو لتداخل أجزاء الأرض بعضها في بعض، وتكون أرض الحبشة قد جعلت بباب المدينة. والثاني ممتنع؛ إذ لو كان كذلك لكان جميع الصحابة قد رأوها، ولم ينقل، والأول لا يجيء على مذهب الخصم؛ لأن عنده أن البعيد من الميت يمنع من صحة الصلاة عليه وإن [١٠٤/ ب] كان يراه، وأيضًا فكان مقتضاه أن تصح صلاة رسول الله ﷺ وحده دون سائر الصحابة.

ولا وجه لقولهم: إن الحبشة لم يكن بها من يصلي على النجاشي فلذلك صلى عليه ﷺ. ومثل ذلك يجوز عندنا؛ لأن عندهم أن [من] [(١)] مات بالبادية أو غيرها من المواضع التي يعلم أنه ليس بها من يصلي عليه لا يصلى عليه.

وكما تجوز الصلاة على الغائب تجوز على جمع منهم في وقت واحد، وإن لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماؤهم، مثل أن ينوي الصلاة على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني. قاله في البحر. قال في الروضة: وقوله صحيح لكن لا يختص ببلدٍ. والله أعلم.

ولا فرق عندنا في جواز الصلاة على الغائب بين أن يكون في جهة القبلة من المصلى أو لا والمصلي يستقبل القبلة، ولا بين أن يكون في موضع قد صلى عليه فيه أو لا، وعن بحر المذهب[(٢)] فيما سمعته أن الصلاة على الغائب لا تفعل إلا حيث لم يكن صلى عليه أحد، وكذا كانت قصة النجاشي، وكذا لا فرق بين أن تكون المسافة بين

---

(١) غير موجودة في (أ)، و(ب)، والمثبت أصح.

(٢) وهو شرح لمختصر المزني.

المصلي وبينه وهو خارج عن البلد بعيدة أو قريبة.

واحترز الشيخ بقوله: «غائبًا عن البلد» عما إذا كان في البلد غائبًا عن المصلي فإنه لا يجوز أن يُصلى عليه بالنية، كما جزم به المصنف وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما؛ لأنه لا ضرورة في ذلك، بخلاف ما إذا كان غائبًا عنها، وشبهوا ذلك بالقبلة لا يجوز لمن هو بمكة أن يصلي إليها بالاجتهاد بل بالمعاينة، بخلاف الغائب عنها، والفرق ما ذكرناه، وحكى المراوزة في جواز الصلاة عليه في هذه الحالة وجهين.

قال القاضي الحسين: وهما كالقولين في جواز تقدم المأموم على الإمام، وشبههما الإمام بالخلاف في نفوذ[١] القضاء على من في البلد مع إمكان إحضاره. قال: والأمر عندي في تجويز الصلاة أقرب؛ لأن الغرض من الصلاة الابتهال إلى الله تعالى في التجاوز عن الموتى، وهذا لا يختلف بالغيبة والشهود، وأما القضاء فإنه يتعلق بأمور معتبرة في الإقرار والإنكار، فاشتراط الحضور الممكن أولى وأقرب.

قال: [١٠٥/ أ] «**وإن وُجدَ بعض الميت غسل وكفن وصُلِّيَ عليه**».

لما روي أن طائرًا ألقى يدًا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم، فكانت يد عبد الرحمن بن عباب بن أسيد، فصلى عليه الناس وفيهم الصحابة[٢]، وروي أن أبا عبيدة بن الجراح صلى على رءوس القتلى بالشام[٣]، وعن عمر أنه صلى على عظام بالشام[٤]، وليس فيهم مخالف فكان إجماعًا.

---

(١) غير ظاهرة في (ب). والمثبت أنسب للمعنى.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي برقم [٦٦١٧].

(٣) لم أجده.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة برقم [١١٩٠٣].

لكن هل ينوي بالصلاة الصلاة على جملة الميت أو على ما وجد منه؟

فيه وجهان في الحاوي، الذي أورده الغزالي وغيره الأول، والذي يفهمه كلام القاضي أبي الطيب الثاني، بل هو كالمصرح به؛ لأنه أجاب عن قول الخصم: لو وجبت الصلاة على الجزء الموجود لأدى إلى وجوب تكرار الصلاة، فبان ذلك غير صحيح؛ لأن التكرار هو الصلاة على جزء واحد مرتين، ونحن لا نوجب الصلاة على الميت إلا مرة واحدة، والجزء الثاني عين الجزء الأول، فهو بمثابة أن يجد جزءًا من الميت فنأمره بتكفينه ودفنه، ثم يجد جزءًا آخر فنأمره بذلك أيضًا.

فإن قالوا: ليس الصلاة كالتكفين؛ لأن الجزء الأول لم يستوعب جميع الكفن بل جزءًا منه، وأنتم تأمرون بإكمال الصلاة على الجزء الأول.

فالجواب أن تبعيض الكفن يصح ولا يستحيل، فلذلك بعضناه على الأجزاء، وأما الصلاة فلا يصح تبعضها، فلذلك أمرناه بإكمالها على الأجزاء[1]، ثم محل الوجهين إذا لم يعلم أنه صلى على جملة الميت، فإن علم أنه صلى على جملته قال الماوردي: فنخص الصلاة بالعضو وجهًا واحدًا، وفيه نظر؛ من حيث إنه يجوز أن يصلي على كل الميت مرة أخرى. نعم إن كان هذا في حق من صلى على الجملة فهو صحيح؛ لأن من صلى عليها لا يصلي عليها مرة أخرى على الأصح، ولعل هذا المراد مع أنه لا يخلو من نظر.

وهذا كله إذا تحقق أن ذلك البعض من مسلم، وكذلك الحكم فيما لو وجد في دار الإسلام وقد جهل حاله، قاله ابن الصباغ وغيره، وظاهر كلام الشيخ أنه لا

---

(١) في (ب): جزوء. والمثبت أصح.

فرق في البعض المذكور بين أن يكون أكثر الجثة أو أقلها لما ذكرناه، وكذا قضيته أنه لا فرق بين أن يكون شَعرًا أو ظِفرًا أو غيرهما، وقد حكى ابن الصباغ وغيره في الشعر والظفر [١٠٥/ ب] وجهين، ادعى البندنيجي أن المذهب منهما المنع، بعد أن قال: إنه لا نص فيها لصاحبنا، وقال الرافعي: الأقرب إلى إطلاق الأكثرين أنهما كغيرهما كما أفهمه كلام الشيخ. نعم، قال في العدة: إن لم يوجد إلا شعرة واحدة فلا يصلى عليها في ظاهر المذهب؛ إذ لا حرمة لها.

وإذا قلنا بالغسل والصلاة فلابد من مواراته بخرقة، ولو كان البعض الموجود قد انفصل من حي وهو باق نظر؛ فإن كان من أجزاء الجثة مثل أن سقطت يده أو رجله ونحو ذلك فهل يكون كالبعض من الميت؟ أطلق الماوردي فيه حكاية وجهين حكاهما[1] بعضهم على أن الصلاة في المسألة قبلها يكون على جملة الميت أو على ذلك البعض.

وقضية هذا البناء أن يجري الخلاف في اليد المقطوعة في السرقة ونحوها وقصاصًا، وقد قال المتولي وغيره: إنه لا خلاف في أنها لا تغسل ولا يصلى عليها، ولكن تلف في خرقة وتدفن، ولو كان ذلك البعض شعرًا أو ظفرًا لم يغسل ولم يصل عليه، ولكن يستحب دفنه. قاله المتولي وغيره ممن حكوا الخلاف في الشعر والظفر المنفصل من الميت.

ثم إذا قلنا بأن المنفصل من الحي لا يصلى عليه، ولو كان من ميت يصلى عليه، فوقع الشك في ذلك البعض؛ هل انفصل عن حي أو ميت؟! فمقتضى كلام الشيخ

---

(١) غير ظاهر في (ب)، والمثبت أقرب للصواب.

أنه لا يصلى عليه؛ لأنه أناط الصلاة بانفصاله من ميت ولم يتحقق، وهو ما ذكره الغزالي والمتولي وغيرهما متى احتمل أن يكون صاحبه حيًا. وقال مجلي: فيه احتمالان لتعارض الأصل والغالب، وفي الإطلاق نظر، وقد أفهم كلام الشيخ أن تكفين البعض الموجود من الميت لابد منه، وهو ما حكاه عن القاضي، لكن في الحاوي أن ذلك فيما إذا كان المنفصل من العورة، أما إذا كان من غيرها فلا.

قال: «ومن مات من المطلمين» أي كبيرًا أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، حرًا أو عبدًا، **«في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم»** أي مثل أن يقتله مشرك أو يحمل عليه فيتردى في بئر أو يقع من جبل أو يسقط عن فرسه أو ترفسه فرس غيره أو يقع فيه سيفه أو يرجع عليه سهمه أو يصيبه سهم غيره مسلمًا كان ذلك الغير أو كافرًا [١٠٦/ أ] **«قبل انقضاء الحرب لم يغسل ولم يصل عليه»** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، والحي لا يغسل ولا يصلى عليه.

وقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد أيهم أكثر أخذًا للقرآن، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: ((**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**)) وأمر بهم فدفنوا في ثيابهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم[1]. وهذا نص في المدعي، وذلك على وجه الوجوب، فلو أراد الوارث أن يغسله أو يصلي عليه حرم عليه ذلك.

واختار المزني أنه لا يغسَّل ويُصلى عليه كمذهب أبي حنيفة، ونقل البغوي

---

(١) رواه البخاري برقم [١٢٧٨].

والإمام وجهًا أن الصلاة عليه تجوز ولا تجب. قال الإمام: وهذا القائل يعتقد جواز ترك الصلاة رخصة لمكان الاشتغال بالحرب وتوابعه إذا انجلى، فلو فرض متكلف صلى جاز، وهذا القائل لا يجوز الغسل وإن كانت الصلاة على عين الشهيد لا تجوز بغير غسل أو بدله؛ لأن الشهيد كالمغسول يثوب رحمة الله تعالى.

قال الإمام: وقد يتطرق الناظر في ذلك شيء، وهو أن الشهيد إذا كان عليه دم الشهادة فلا يجوز إزالته ويتعين إبقاؤه؛ لقوله عليه السلام: ((**رملوهم في كلومهم ودمائهم؛ فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك**))[(١)]، وإن لم يكن عليه دم أصلاً فلا شك أنه لا يجب غسله، ولكن في جوازه تردد في هذه الصورة من طريق الاحتمال، والذي ذهب إليه المحققون الأول إذ لو جاز ذلك لوجب فعله.

ولا فرق فيه بين أن يكون الميت جنبًا أو لا عند أكثر الأصحاب، وهو مقتضى إطلاق كلام الشيخ، وظاهر الخبر، وقال ابن سريج وابن أبي هريرة: يغسل لأجل الجنابة؛ لأن حنظلة ابن الراهب قتل يوم أحد فرأى النبي ﷺ الملائكة تغسله، فبعث إلى أهله فسأل عن شأنه فقالوا: لا علم لنا به غير أنه كان واقع أهله ثم خرج إلى الحرب جنبًا[(٢)]. فلما غسلته الملائكة علم أنه بأمر الله، فدل على أنه مأمور به، ولأنه لزمه غسل جميع بدنه في حال حياته فوجب أن لا يسقط بالقتل في الشهادة، كما إذا كان على جميع [١٠٦/ ب] بدنه نجاسة ثم قتل شهيدًا.

---

(١) سنن النسائي برقم [٢٠٠١]، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم [٢٠٠٢].

(٢) سنن البيهقي (٤/ ١٥)، والحاكم (٣/ ٢٠٤). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم [٣٢٦]

وظاهر المذهب ـ كما قال أبو الطيب ـ [الأول][(١)]، وادعى الإمام أن مقابله بعيد غير معتد به؛ لأنها طهارة عن حدث فسقطت بالموت كالطهارة الصغرى، ولأن الميت إنما يغسل[(٢)] ليصلى عليه، فإذا[(٣)] كان هذا القتيل[(٤)] الجنب لا يصلى عليه فلا معنى لغسله، وحديث حنظلة دليل لنا؛ لأن المتعبد[(٥)] به الآدمي لا يسقط بفعل[(٦)] غيره، دليله الغريق فإنه يعاد غسله.

وأما إزالة النجاسة من بدنه قال الماوردي: فإن كانت من جهة الشهادة لم يجب[(٧)] إزالتها، وإن كانت من غيرها كالبول والخمر وجب إزالتها، والفرق بينها وبين الجنابة أنه لما وجب إزالة قليل النجاسة وجب إزالة كثيرها، ولما لم يجب إزالة الحدث الأصغر لم يجب إزالة الأكبر، وهذا منه تصريح[(٨)] بإيجاب إزالة النجاسة وإن وإن زال بسببها أثر الشهادة، وهو وجه حكاه القاضي أبو الطيب وغيره مع إجزائه لا يجوز، لما في ذلك من إزالة أثر الشهادة[(٩)].

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): يغسله.

(٣) في (أ): وإذا.

(٤) في (أ): الغسل.

(٥) في (أ): ما يتعمد.

(٦) في (أ): بقول.

(٧) في (أ): تجب.

(٨) في (أ): مصرح.

(٩) في (أ): النجاسة.

وحكى الإمام وغيره معهما[١] وجهًا ثالثًا: أنه إن كان في غسلها إزالة دم الشهادة لم يغسلها وإلا وجب. قال: وهذا أعدل الوجوه، والمسألة محتملة.

والمرأة إذا قتلت في الشهادة حائضًا هل تغسل؟

قال في الروضة: إن قلنا: الجنب لا يغسل[٢] فهي أولى، وإلا فوجهان حكاهما صاحب البحر بناءً على أن غسل الحائض يتعلق برؤية الدم [أم بانقطاعه أم بهما إن قلنا برؤية الدم فـ][٣] كالجنب، والذي أورده القاضي أبو الطيب أنها لا تغسل، ورد عليه[٤] من قال: إنه متعلق بانقطاعه؛ لأن الانقطاع [أن][٥] لا يخرج منها شيء، وهذا وهذا لا يجوز أن يكون سببًا[٦] لوجوب الغسل، وإنما هو سببٌ لصحة الطهارة دون دون وجوبها.

قال: «بل ينزع عنه ثياب الحرب».

كالزردية ونحوها. قال الشافعي: وكذا ما ليس[٧] بعامة[٨] [ ][٩] ثياب الناس،

---

(١) في (أ): معها.

(٢) في (ب): تغسل.

(٣) المثبت من (أ)، وقد سقط من نسخة (ب).

(٤) في (أ): على.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) المثبت من (أ)، وفي (ب): سبب. والصحيح المثبت.

(٧) في (أ): لبس.

(٨) في (أ): بعمامة.

(٩) في (أ): من.

الناس، كالجلود والفراء والجباب[١] المحشوة والخف.

«ويدفن فيما بقي من ثيابه».

لرواية أبي داود عن ابن عباس قال: (أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم[٢]) وأخرجه ابن ماجه[٣]، وروي وروي أيضًا عن جابر ـ [وهو][٤] ابن عبد الله ـ قال: (رمي رجل بسهم في صدره أو أو [في][٥] حلقه فمات [١٠٧/ أ] فأدرج في ثيابه كما هو. قال: ونحن مع رسول الله ﷺ)[٦]. وهذا إذا رضي به الوارث، وهو الأولى كما قاله[٧] البندنيجي وغيره.

ومحل الاكتفاء به إذا كان قدر الواجب من الكفن، فإن كان أقل منه كان[٨] على حسب ما تقدم [صرح][٩] به الإمام وغيره، ولو أراد الوارث إنفاذ[١٠] ذلك لنفسه وتكفينه في غيره جاز، سواء كان عليه أثر الشهادة أو لا؛ لأن صفية أرسلت إلى

---

(١) في (أ): الحماة.

(٢) في (أ): ودماهم.

(٣) سنن ابن ماجه برقم [١٥٨٢]، وسنن أبي داود برقم [٣١٣٤]. وضعه الألباني في ضعيف سنن سنن أبي داود برقم [٣١٣٤].

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) لم أجده.

(٧) في (أ): قال.

(٨) في (أ): كمل.

(٩) المثبت من (أ).

(١٠) في (أ): إبقاء.

النبي ﷺ بثوبين[١] ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما، وكفن في الثوب الآخر رجلاً رجلاً آخر من حلفائه[٢][٣]. قال القاضي أبو الطيب: ولأنا لو قلنا: يجب أن يكفن[٤] يكفن[٤] فيما عليه لعيَّنا[٥] الثوب الذي يكفن فيه، وتعيُّن[٦] الكفن لا يجوز، وأثر الشهادة فإنما يجب إبقاؤه في البدن لا في الثوب.

أما إذا مات في الحرب لا بسبب من[٧] أسباب قتالهم، بل حتف أنفه فهو كما لو مات في غير الحرب عند العراقيين والبغوي، وحكى الغزالي في إلحاقه بالشهيد قولين، أصحهما ما ذكره العراقيون، وإذا[٨] قلنا به فلو وقع الشك في أنه مات بسبب بسبب القتال أو حتف أنفه بأن وُجد بين الصفين قتيلاً[٩] ولا أثر عليه كان ملحقًا بمن[١٠] قتل بسبب القتال اتفاقًا؛ لأنه الظاهر.

ولو مات بسبب من أسباب قتالهم لكن بعد انقضاء الحرب فالذي أطلقه

---

(١) في (أ): ثوبين.

(٢) في (أ): خلفائه.

(٣) لم أجده.

(٤) في (أ): يكون.

(٥) غير واضحة في (أ).

(٦) غير واضحة في (أ).

(٧) في (أ): مع.

(٨) في (أ): وإن.

(٩) في (أ): قتلى.

(١٠) في (أ): عن.

العراقيون كأبي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ أنه يغسل ويصلى عليه، سواء [أكل وشرب][(١)] بعد انفصاله[(٢)] عن الحرب [أو لم يأكل][(٣)]، [][(٤)] أوصى أو لم يوصِ، قطع بموته أو لم يقطع به. وقال الماوردي: [إن][(٥)] الحكم كذلك فيما إذا مات بعد [طول الزمان من [انقضاء][(٦)] الحرب، أما إذا مات بعد][(٧)] تقضي[(٨)] الحرب بزمان قريب لم يغسل ولم يصلّ عليه.

وقال المراوزة: إن كان حين انقضاء الحرب قد انتهى إلى حركة المذبوح لم يغسل ولم يصل عليه، وإن كان حين انقضاء الحرب مرجو[(٩)] الحياة غسل وصُلي عليه، ولو كان مستقر الحياة حين انقضاء الحرب لكن قطع بأنه يموت بذلك السبب ففي تغسيله والصلاة عليه قولان، وهل هما جاريان مع قصر الزمان وطوله، أو هما فيما إذا قرب، فإن طال بأن[(١٠)] بقي [ ][(١١)] وجبا قولاً واحدًا، فيه

---

(١) في (أ): أحل والإمام رواهما عن شيخه وجهين.

(٢) في (أ): انفصالهما.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) بياض في (أ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب): انقضى. والمثبت هو الأصوب.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (أ): مضي.

(٩) في (أ): يرجو.

(١٠) في (أ): فإن.

(١١) في (أ) أيامًا.

وجهان في النهاية.

قال: «فإن[١] مات في حرب أهل البغي من أهل [١٠٧/ ب] **العدل غسل وصُلي عليه في أصح القولين».**

أي في المختصر في كتاب قتال أهل البغي؛ لأن أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها أحد[٢]، ولأنه مقتول في حرب المسلمين فغسل وصلي عليه كالقتيل[٣] من أهل البغي.

ومقابله أنه كالمقتول في حرب الكفار، ولأن عليًا لم يغسل أحدًا ممن قتل معه ولا صلى عليه، وأوصى عمار بأن لا يغسل، وهذا ما صححه صاحب العدة وغيره، لكن الجمهور على ترجيح الأول، فهذه[٤] المسألة التي احترز الشيخ عنها في الفصل قبله بقوله: «في حرب الكفار»، وقد حكى ابن الصباغ أن الأصحاب بنوا على القولين [فيها][٥] وجهين[٦] فيمن قتله قُطَّاع الطريق من أهل القافلة، والإمام حكى وجهين [في أنه هل يلحق بمن قتله البغاة فيكون فيه القولان، أو يجب غسله والصلاة عليه قولاً واحدًا، أو قتال[٧] أهل البغي تأويل في الدين،

---

(١) في (أ): وإن.

(٢) لم أجده.

(٣) في (أ): كالغسل.

(٤) في (أ): وهذه.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): وجهان.

(٧) في (ب): القتال. والمثبت أصح.

بخلاف القطاع.

وحكى الغزالي القولين فيمن قتله حربي في دار الإسلام غيلة، والإمام حكاهما وجهين][١] عن رواية الشيخ أبي علي، وحكى مثلهما الماوردي فيمن أسره الكفار وقتلوه بأيديهم صبرًا.

وقد أفهم[٢] كلام الشيخ أن من عدا من ذكره من قتيل[٣] الكفار وأهل البغي يغسل ويصلى عليه قولاً واحدًا؛ لأنه[٤] ذكر أن غسل الميت والصلاة عليه فرض [على الـ][٥] كفاية كما دل عليه الخبر، واستثنى من حيث المعنى من ذلك من قتله الكفار وأهل البغي على قول؛ لما قام عليه من الدليل، فبقي من عداهم على الأصل.

ويندرج فيهم فريقان:

أحدهما: من لم يحكم الشرع له بالشهادة، ومنهم ولد الزنا، وكذلك قاتل نفسه، والمقتول قصاصًا، ومن قتله أهل البغي[٦]؛ لأنهم لم يخرجوا عن الإسلام بما فعلوه، ومن هذا الفريق من قُتل ظلمًا من مسلم أو ذمي؛ لأن عمر قُتل وغُسل وصُلي عليه من غير نكير، وكذا المرجوم في الزنا؛ لأنه عليه السلام لما رجم المرأة صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال عليه السلام: ((**لقد تابت توبة لو**

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): أوهم.

(٣) في (أ): قتل.

(٤) في (أ): لأن.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): العدل.

أقسمت(١) **على سبعين من أفجر من [بـ]**(٢) **المدينة لوسعتهم**(٣))) أخرجه النسائي ومسلم(٤)، لكن مفهوم الخبر أن من [لم يتب](٥) لا يصلى عليه، وقد ذكرته في باب حد الزنا، ولم أر من أصحابنا من قال به.

والمقتول لترك الصلاة تكلم الشيخ فيه في كتاب الصلاة [١٠٨/ أ]، والمقتول من قطاع الطريق إذا وجب صلبه فقد قال بعض الأصحاب: إنه لا يغسل ولا يصلى عليه استهانة [به](٦) وتحقيرًا لشأنه، وبعضهم بناه على كيفية قتله كما ستعرف في باب باب حد قاطع الطريق، وظاهر المذهب كما قال القاضي الحسين أنه يغسل ويصلى عليه، لكن إذا قلنا: يصلب أبدًا(٧) فعل(٨) به ذلك قبل الصلب، وإن قلنا: يصلب ثلاثًا [ثم ينزل](٩) فعل به ذلك بعد إنزاله بعد الثلاث، والكلام في ذلك مستقصًى في باب «حد قاطع الطريق» فليطلب منه.

الثاني من الفريقين: من شهد له الشرع بالشهادة؛ وهم كما قال عليه السلام

---

(١) في (أ): قسمت.

(٢) في (أ): في.

(٣) في (أ): أوسعتهم.

(٤) صحيح مسلم برقم [١٦٩٦]، والنسائي برقم [١٩٥٧].

(٥) غير واضحة في (أ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ): أبد.

(٨) في (أ): يفعل.

(٩) في (أ): لم يترك.

خمسٌ: ((**المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم**[١] **والشهيد في سبيل الله**))، [ ][٢] هذا حديث متفق عليه[٣].

وفي رواية النسائي[٤][٥]: ((**الشهداء سبع سوى القتل**[٦] **في سبيل الله**)) وعد الأربعة السالفة ((**وصاحب ذات الجنب، وصاحب الحرق، والمرأة تموت بجمع**[٧])) أي تموت وولدها لم يفصل[٨] عنها، وقيل: تموت باجتماع[٩] الأوجاع، الأوجاع، حكاه القاضي الحسين، وروي عنه ﷺ أنه قال: ((**ومن مات فجأة فهو شهيد، والغريق**[١٠] **شهيد، ومن عشق فعف**[١١] **فكتم**[١٢] [ ][١٣]**فهو شهيد**))[١]،

---

(١) في (أ): الحرق.

(٢) في (أ): و.

(٣) صحيح البخاري برقم [٦٥٣]، وصحيح مسلم برقم [١٩١٤]، وسنن الترمذي برقم [١٠٦٣].

(٤) في (أ): الثاني.

(٥) سنن النسائي برقم [١٨٤٦].

(٦) في (أ): القتيل.

(٧) في (أ): بمجمع.

(٨) في (أ): ينفصل.

(٩) في (أ): بإجماع.

(١٠) في (أ): الغريب.

(١١) في (أ): بعف.

(١٢) في (أ): وكتم.

(١٣) في (أ): فمات.

ولا خلاف في أنهم لا يلحقون بمن قتل من المسلمين في معركة الكفار ولا بمن[٢] قتله البغاة في ترك الغسل والصلاة لما ذكرناه، ووصفهم بالشهادة محمول على أن ثوابهم ثواب الشهداء[٣]، وإلا فقد صلى رسول الله ﷺ على امرأة نفساء وقام وسطها. متفق عليه[٤].

والفرق من حيث المعنى أن المقتول في سبيل الله في غسله مشقة لما به من الجراح والدماء، ولعله لا يجدي[٥] في قطع الدماء والفضلات، أو[٦] لأن تلك الآثار مستطابة شرعًا، قال عليه السلام: ((**والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم[٧] في سبيله ـ إلا [ ][٨] جاء يوم القيامة و[٩] اللون لون الدم**

=

(١) حديث موضوع. ينظر السلسلة الضعيفة للألباني (١/ ٤٨٦)، وضعيف الجامع برقم [١٢٤٧٢].

(٢) في (أ): عن.

(٣) في (أ): الشهيد.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري برقم [١٢٦٦] بلفظ: ((... فقام عليها وسطها))، ورواه مسلم برقم [٩٦٤] بلفظ: ((قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا)).

(٥) في (أ): يجري.

(٦) في (أ): و.

(٧) في (أ): تكلم.

(٨) في (أ): إذا.

(٩) سقطت من (أ).

والريح ريح المسك)) رواه البخاري[١]. والصلاة تتبع الغسل غالبًا، وهذا المعنى لا يوجد[٢] في غيرهم.

قال العلماء: وسمي الشهيد شهيدًا لأن الله [ ][٣] ورسوله وملائكته يشهدون له له بالجنة، فيكون شهيدًا بمعنى مشهود له، مبالغة في اسم الفاعل، وقيل: لأن أرواحهم تشهد دار السلام فيكون مبالغة في اسم الفاعل.

قال: «ويغسل السقط الذي نفخ فيه الروح ولم يستهل ويكفن» لحرمة الآدمي [١٠٨/ ب] «**ولا يصلى عليه**»؛ لمفهوم قوله عليه السلام: ((**إذا استهل السقط صلي عليه**)) [رواه ابن عباس[٤]، ورواية جابر عن النبي ﷺ: ((**السقط إذا استهل صلي عليه**))[٥]،][٦][٧] ولأنه لم يثبت له حكم الأحياء في الإرث فكذا في الصلاة، وخالفت وخالفت الصلاة الغسل؛ لأن الغسل آكد[٨]، ولهذا[٩] يغسل الكافر ولا يصلى عليه، عليه، وهذا ما نص عليه في الأم. ورواه طريقان: أحدهما: أنه لا يصلى عليه قولاً

---

(١) صحيح البخاري برقم [٢٦٤٩].

(٢) في (أ): توجد.

(٣) في (أ): تعالى.

(٤) لم أجده.

(٥) لم أجده.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) التنقيح في شرح الوسيط.

(٨) في (أ): أوكد.

(٩) في (أ): ولا.

واحدًا.

وهل يغسل؟ فيه قولان: أحدهما: نص عليه في البويطي أنه لا يغسل، والثاني: نقله المزني أنه يغسل، وهذان الطريقان حكاهما الفوراني لا غير.

والطريقة الأخرى [ ][1] في غسله والصلاة عليه قولان: أحدهما: ــ وهو ما حكاه البندنيجي عن نصه في البويطي ـ أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، أما كونه لا يصلى عليه فلما تقدم، وأما كونه لا يغسل فلأن كل من لا يصلى عليه من المسلمين لا يغسل كالشهداء. والثاني: وهو ما حكاه الأصحاب عن القديم أنه يغسل ويصلى عليه؛ لعموم قوله عليه السلام: ((**والسقط يصلى عليه، ويدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة**)) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح[2].

وقال البندنيجي: قد قرأت القديم كله فما رأيت هذا القول فيه، ولكن فيه وفي الأم معًا أنه يغسل ويكفن، ولم يذكر الصلاة. ويؤيد قوله أن الماوردي قال: إن [ابن][3] أبي هريرة حكى هذا القول تخريجًا[4] عن الشافعي في[5] القديم.

وعند الاختصار حاصل المسألة ثلاثة أقوال، أصحها ثالثها، وهو ما ذكره الشيخ: يغسل ولا يُصلى عليه، والفرق ما تقدم، وقد حكى الأقوال هكذا صاحب

---

(١) تحفة المحتاج لشرح المنهاج.

(٢) سنن أبي داود [٣١٨٠]، وابن ماجه [١٥٠٧]، سنن الترمذي [١٠٣١] وقال: حسن صحيح.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): مخرجًا.

(٥) في (ب): من.

التقريب والشيخ أبو علي، لكن الشيخ أبا علي حكاها في الحالة التي يبدو[١] عليه التخليق، ولا يظهر بعد الانفصال شيء من علامات الحياة، وصاحب التقريب حكاها فيما إذا بلغ مبلغًا بقدر نفخ[٢] الروح فيه ولم يظهر علم[٣] بعد الانفصال، وهو راجع إلى ما قاله العراقيون من المدة كما ستعرفه.

قال الإمام: ويجوز أن يقال: الاختلاف بين الشيخ وصاحب التقريب في محض العبارة؛ فإنه إذا بدأ التخليق فقد دخل أوان توقع جريان الروح، وإن لم يبد بعد تخليق لم يدخل، أو[٤] إن توقع ذلك، وقد يظن ظان أن أوائل التخليق قد يجري[٥] [ببينه][٦] وبين جريان الروح زمان بعيد، فإن ظننا ذلك أفرق[٧] الطريقان[٨] في التفصيل، وفيما ذكره صاحب التقريب فقه[٩] يليق بالناس[١٠] [١٠٩/ أ].

وبالجملة فالكل متفقون على أنه لابد من تكفينه، لكن إن قلنا: يصلى عليه كان كفنه كغيره من الأموات، وإلا كان لفافة يسيرة، ودفنه واجب بكل حال.

---

(١) المثبت من (أ)، وهو الأصح، وفي (ب): سدوا.

(٢) في (أ): هيج.

(٣) في (أ): عله.

(٤) في (أ): و.

(٥) في (أ): تجري.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ): أقرب.

(٨) في (أ): الطريقين.

(٩) في (أ): فقد.

(١٠) في (أ): بالباب.

والسقط: بكسر السين وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات، والكسر أكثر، مَن وُلد قبل تمام مدته[١]. قاله أبو حاتم، ويقال منه: أسقطت وسقط جنينها[٢] ولا يقال: وقع وقتل، وقيل[٣]: السقط ما ولد ميتًا، والذي نفخ فيه الروح من سقط بعد بعد أربعة أشهر لقوله عليه السلام: ((**إن أحدكم ليمكث في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، [وأربعين يومًا علقة،][٤] وأربعين يومًا مضغة، ثم يؤمر الملك فيكتب رزقه وأجله وأثره[٥] وشقي أو[٦] سعيد، ثم ينفخ فيه الروح**))[٧].

وكان الأصحاب أخذوا بعقب[٨] نفخ الروح الأربعين الثالثة من سياق الخبر، فإنه[٩] يقتضي أن العلقة تعقب النطفة بعد الأربعين، والمضغة تعقب العلقة بعد الأربعين، وإلا فلفظة «ثم» لا تقتضي التعقيب، ثم قضية استدلالهم بهذا الخبر أن يعتبروا الأشهر بالعدد لا بالأهلة، فإن الشرع إنما اعتبر الأيام، وما ذكره صاحب التقريب أحسن مما ذكره الشيخ وغيره لا بعد انقضاء الأشهر الأربعة يدخل وقت نفخ الروح، وقد يتخلف عنه الأمر إرادة الله تعالى. والله أعلم.

---

(١) في (أ): بدنه.

(٢) في (ب): جنبها. والمثبت أصح.

(٣) في (أ): قتل.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ): خلقه.

(٦) في (أ): و.

(٧) صحيح البخاري برقم [٣١٢]، وصحيح مسلم برقم [٢٦٤٦].

(٨) في (أ): تعقب.

(٩) في (أ): وإنه.

والاستهلال: رفع الصوت.

ثم اعلم أن كلام الشيخ يقتضي أن من شرب اللبن أو نظر(١) أو تحرك عضو من من أعضائه حركة [ ](٢) تدل(٣) على الحياة وغير ذلك مما يدل عليها(٤) ولم يستهل أن أن هذا حكمه [وليس كذلك، بل حكمه](٥) حكم من استهل صارخًا، فيغسل ويُصلى عليه بلا خلاف؛ [ ](٦) لقول المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقول: ((**الطفل يصلى عليه**))(٧) ومن صُلي عليه غُسِّل.

وقد ادعى ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك، وفيه نظر؛ لأنه نقل عن سعيد بن جبير أنه(٨) قال: [لا يصلى على الصبي الذي لم يبلغ، وحكى القاضي أبو الطيب عن بعض الناس أنه قال:](٩) إن(١٠) كان الصبي قد صَلَّى(١١) صُلِّي عليه بعد موته

---

(١) في (أ): فطرا.

(٢) في (أ): مرة.

(٣) في (أ): يدل.

(٤) في (أ): على غيرها.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): و.

(٧) سنن ابن ماجه برقم [١٥٧٤]، وصححه الألباني في أحكام الجنائز.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (أ): إذا.

(١١) سقطت من (أ).

وإلا فلا يصلى عليه، واستدل على ذلك أنه[١] عليه السلام لم يصلِّ على ولده إبراهيم إبراهيم حين[٢] مات، وكان له ثمانية عشر شهرًا، كما خرجه[٣] أبو داود عن عائشة[٤]، وبأن[٥] الصلاة لطلب المغفرة، والصغير لا ذنب عليه.

وإذا كان الخلاف [١٠٩/ ب] فيمن هذا حاله ففيما نحن فيه أولى، وقد أجاب الأصحاب عن الخبر بأن الرواية الصحيحة رواية [ابن][٦] أبي أوفى أنه عليه السلام صلى على ابنه إبراهيم[٧]، ثم إن صحت الأخرى بطريق[٨] الجمع حمل الأمر على أنه أنه عليه السلام لم يصل عليه لاشتغاله بصلاة الكسوف، وإنما أمر بالصلاة عليه.

وكونه لا ذنب[٩] عليه لا يمنع الصلاة؛ بدليل أن الصحابة صلوا على النبي ﷺ، ويجب[١٠] على المجنون وإن كان لا ذنب عليه. نعم لو اختلج السقط أو تحرك يسيرًا فقد قال الإمام: لا نص فيه، ولكن من الأصحاب من ألحقه بالمستهل، وعلى

---

(١) في (أ): بأنه.

(٢) في (أ): حتى.

(٣) في (أ): أخرجه.

(٤) سنن أبي داود برقم [٢٠٨٧].

(٥) في (أ): ولأن.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) لم أجده.

(٨) في (أ): فطريق.

(٩) غير واضحة في (أ).

(١٠) في (أ): وتجب.

ذلك[١] جرى المتولي والعراقيون كما حكاه ابن الصباغ، ومنهم من ألحقه بمن نفخ فيه الروح ولم يستهل حتى تجري فيه الأقوال الثلاثة.

وقال الفوراني: إنه يغسل. قولاً [منه][٢] واحدًا[٣]، وفي الصلاة عليه قولاً[٤]، [ ][٥] وهذه [ ][٦] هي الطريقة التي ذكرها القفال في الكرة[٧] الثانية كما قال القاضي القاضي الحسين. [والله أعلم][٨].

قال: «وإن لم ينفخ فيه الروح» أي بأن وضع [لأقل][٩] من أربعة أشهر كما صرح به العراقيون والقاضي الحسين **«كفن ودفن»** [وفاءً][١٠] بحرمة[١١] الآدمي، وعبارة الشافعي في[١٢] كفنه والخرقة[١٣] التي تواريه[١] لفافة[٢] تكفنه، وما ذكره

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): واحد.

(٤) في (أ): قولان.

(٥) في (أ): والله أعلم.

(٦) في (أ): الطريقة.

(٧) في (أ): المرة.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (أ): فالحرمة.

(١٢) في (أ): و.

(١٣) في (أ): والحرمة.

الشيخ هو الذي أورده القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي، وهو يُفهِم أمرين:

أحدهما: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وبه صرح ابن الصباغ وغيره ممن ذكرناه، وعن البيان حكاية قولين في غسله، وهما(٣) في التتمة؛ لأنه قال: كل سقط قلنا: لا يصلى عليه ففي غسله قولان. وفي الرافعي حكاية الطريقين: أصحهما: [ ](٤) كما لا يصلى [ ](٥) فإن كل واحد [ ](٦) حكم من عرض له الموت، وعروض الموت تستدعي سبق الحياة. والثاني: فيه قولان، والفرق بين الغسل والصلاة قد سبق، [وفي تعليق القاضي الحسين قبل كتاب الزكاة طريقة ثالثة: أنه يُغَسّل ولا يصلى عليه قولاً واحدًا](٧).

الثاني: أن التكفين والدفن واجب. وهو ظاهر إذا قلنا بوجوب غسله؛ لأن الغسل دون التكفين والدفن، ولهذا(٨) [ ](٩) أوجبا(١) في المسألة قبلها بلا خلاف،

---

(١) في (أ): يولد به.

(٢) في (أ): تعافيه.

(٣) في (أ): كما.

(٤) في (أ): لا.

(٥) في (أ): عليه ففي غسله قولان.

(٦) في (أ): منهم.

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (أ): وهذا.

(٩) في (أ): لو.

وإن اختلف في الغسل والصلاة، وقضية كلام الإمام [أن][٢] التكفين والدفن لا يجب في هذه الحالة، وإنما هو مستحب بناءً على أوائل التخليق أوان نفخ الروح، فإنه[٣] قال: قد ذكرنا في الكتاب[٤] أن المرأة إذا ألقت لحم ولد ولم يبد فيه [١١١/ أ] التخطيط فهل يتعلق به أمية الولد ولزوم الغرة وانقضاء العدة، فيه طرق ونصوص.

فإن قلنا: يثبت بهذا حكم أمية الولد فكيف [يكون][٥] حكمه فيما نحن فيه؟

فأما[٦] صاحب التقريب فيقطع بأن هذه الأحكام، أي وهي الغسل والتكفين والصلاة والدفن، إذ لا تتوقع[٧] الحياة قطعًا وهي المعتبرة عنده، وأما الشيخ أبو علي فيلزمه أن يخرج ذلك على الطرق في إثبات أحكام الأولاد له. قال: وهذا إلزام. والذي قاله [دعا به][٨] التخليق كما مضى.

فأما من لم يبد فيه التخليق ـ وهو المضغة كما قال[٩] آنفًا ـ فلا يثبت لها حكم

---

(١) في (أ): أوجبنا.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): فإن.

(٤) في (أ): الكتب.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): قال.

(٧) في (أ): يتوقع.

(٨) في (أ): رعاية.

(٩) في (أ): قاله.

استيلاد ووجوب عدة [ولا غسل][١] ولا تكفين ولا صلاة، ولا يجب الدفن، والأولى أن يوارى، ثم قال الإمام: ويبعد عندي في كل طريق أن تثبت أمية الولد ولا يوجب دفنه وكفنه في خرقة، وبعضهم يفرق[٢] بين ما نحن فيه وأمية الولد بأن أمية الولد تثبت بالإحبال وقد تحقق، وما نحن فيه أحكام[٣] تابعة للموت، ولم تثبت تثبت له حياة.

أما إذا كان أوائل التخليق تخلف[٤] عنه نفخ الروح [ ][٥] بزمان بعيد كما يقتضيه ظاهر الخبر لولا السياق فيحتاج أن نفصل[٦] ونقول[٧]: من لم ينفخ فيه الروح إن لم يبد فيه أوائل التخليق فالحكم[٨] ما[٩] سبق، وإن بدت كان في غسله والصلاة عليه الأقوال الثلاثة التي حكاها الشيخ أبو علي، ويكون التكفين والدفن واجبًا[١٠] قولاً واحدًا، فتأمل ذلك. [والله أعلم][١١].

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): فرق.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): يتخلف.

(٥) في (أ): إن لم يبد فيه.

(٦) في (أ): يفصل.

(٧) في (أ): يقول.

(٨) في (أ): والحكم.

(٩) في (أ): كما.

(١٠) في (أ) و(ب): واجب. والمثبت أصح.

(١١) سقطت من (أ).

قال: «**وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه**» أي كما إذا اختلط موتى المسلمين غير الشهداء بموتى الكفار [ ][1] الذين لا يصلى عليهم كما قال البندنيجي «**صلى على كل واحد منهم**[2]» أي منفردًا «**وينوي أنه الذي يصلي عليه**». أي سواء[3] أنه أنه يصلى عليه إن كان مسلمًا؛ لأن الصلاة على المسلمين واجبة وعلى الكفار حرام، وتحصيل[4] الواجب يمكن[5] تخصيصه بالنية فتعين، وعبارة الشيخ هي المعزية[6] في في الذخائر للشيخ أبي حامد ولم يورد الماوردي غيرها، وبها صدر القاضي الحسين كلامه وقال: إنه يقول: اللهم اغفر له إن كان مسلمًا.

ثم قال: وإن صلى عليهم ـ أي جميعًا ـ ونوى به المسلمين منهم جاز؛ لأن النية تميزهم. وهذا الذي قاله أخيرًا هو الذي أورده البندنيجي وابن الصباغ والشيخ في المهذب وغيرهم، وعبارة القاضي أبي الطيب تحتمل[7] الأمرين[8] ولا فرق [١١١/ ب] [١١١/ ب] في ذلك بين أن يكون [من][9] لا تجوز الصلاة عليه أقل ممن تجوز الصلاة عليه أو أكثر خلافًا لأبي حنيفة في الأكثر.

---

(١) في (أ): أو بالشهداء.

(٢) في (أ): منهما.

(٣) في (أ): ينوي.

(٤) في (ب): ونحيل.

(٥) في (أ): ممكن.

(٦) في (أ): المعرفة.

(٧) في (أ): يحتمل.

(٨) في (ب): الأمران.

(٩) سقطت من (أ).

[و][(١)] قال الشافعي ردًا عليه: إذا جاز أن يستثني واحدًا مشركًا من مائة مسلم جاز جاز أن يستثني أكثر المائة؛ لأن المقصود في الحالين الصلاة على المسلم دون المشرك، وهذا حكم الصلاة، وأما الكفن والغسل فقد قال الإمام: [ ][(٢)] الذي أراه أنه[(٣)] يغسل جميعهم جميعهم حتى تأدى[(٤)] الغسل في المسلم [منهم][(٥)]، وكذلك يكفنون من عند آخرهم.

فرع: [لو وجد ميت أو بعضه ولم يُعلم أنه مسلم أو كافر، فالحكم فيه كالحكم في][(٦)] اللقيط إن كان[(٧)] في دار الإسلام عومل معاملة المسلمين، وإن وُجد في دار الشرك ولا مسلم فيها فكالكفار، وإن كان فيهم[(٨)] مسلم فعلى الخلاف في الحكم بالإسلام [ ][(٩)].

❊ ❊ ❊

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): و.

(٣) في (أ): أن.

(٤) في (أ): ناوى.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ): وجد.

(٨) في (أ): فيها.

(٩) في (أ): والله أعلم.

الفهارس

فهرس الآيات

م	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ ﴾	آل عمران	١٦٩	٢٣٨
٢	﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾	الأنفال	٧٣	١٢٠
٣	﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾	الأنفال	٧٥	١٠٥، ١٩١
٤	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾	التوبة	٨٤	١٧٨
٥	﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾	التوبة	١١٣	١٧٨
٦	﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	الحجرات	١٠	١٠٥

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
١	ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها	١٣٠
٢	إخواني لمثل هذا فليعمل العاملون	٩٠
٣	إذا استهل السقط صلي عليه	٢٥٠
٤	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء	٢٢٠
٥	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه	١٦٢
٦	إذا ماتت امرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها ...	١١٦
٧	إذا نام أحدكم فليتوسد بيمينه	٩٥
٨	اذهب فوار أباك	١٢٠
٩	أطيب طيبكم المسك	١٧٣
١٠	أغبوا عيادة المريض وأربعوا	٩٣
١١	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ...	١٣٢
١٢	اغسلنها وترا	١٣٩
١٣	اغسلوه بماء وسدر	١٠٤، ١٣٥
١٤	اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا ...	١٧٤
١٥	افعلوا بميتكم ما تفعلوا بعروسكم	١٣٣، ١٤٠
١٦	اقرءوا ﴿يس﴾ على موتاكم	١٠١
١٧	أكثروا من ذكر هادم اللذات	٨٩
١٨	ألا آذنتموني به، دلوني على قبره	٢٢٧، ٢٢٨

م	الحديث	الصفحة
١٩	إن الروح إذا قبض تبعه البصر	٩٩
٢٠	أنا أول من تنشق عنه الأرض	٢٣٢
٢١	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة	٢٣٨
٢٢	أنا لا أنزل في القبر	٢٣٢
٢٣	البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها ...	١٥٥
٢٤	ثلاثة لا تؤخر: الصلاة والجنازة والأيم إذا وجدت كفؤا	١٠٣
٢٥	رملوهم في كلومهم ودمائهم، فإنهم يبعثون يوم القيامة ...	٢٣٩
٢٦	السقط إذا استهل صلي عليه	٢٥٠
٢٧	الشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله	٢٤٨
٢٨	صلوا على من قال لا إله إلا الله	١٧٨
٢٩	صلوا كما رأيتموني أصلي	٢١٧
٣٠	ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر	١٦٣
٣١	الطفل يصلى عليه	٢٥٣
٣٢	عايد المريض في مخرف من مخارف الجنة إلى أن يعود	٩١
٣٣	غسله وكفنه ولا تصل عليه	١٢٠
٣٤	فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها ودفنها	١٠٤
٣٥	فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها ودفنها	١٧٨
٣٦	فما أدركتم فصلوا	٢٢٣
٣٧	كان ﷺ إذا دخل على مريض قال: أذهب الباس رب الناس	٩٤
٣٨	كفنوه في ثوبيه الذي مات فيهما	١٤٩، ١٥٣

م	الحديث	الصفحة
٣٩	كل دعاء فهو محجوب عن الله حتى يصلى على محمد ...	٢١٨
٤٠	كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	٢١٨
٤١	لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا	١٥٤
٤٢	لا صلاة لمن لم يصل علي فيها	٢١٨
٤٣	لا صلاة لمن لم يقرأ بها	٢١٨
٤٤	لا عليك، إن مت قبلي غسلتك وصليت عليك...	١١٢
٤٥	لا يؤم أمير في إمارته	١٩١
٤٦	لا يؤمنَّ رجل رجلا في سلطانه إلا بإذنه	١٩١
٤٧	لا يعذب ما بقي عليه منه سلك	١٥٥
٤٨	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٢٢٨
٤٩	لقت تابت توبة لو أقسمت على سبعين من أفجر من بالمدينة...	٢٤٦
٥٠	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	٩٦
٥١	اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ...	٢١٢، ٢١٣
٥٢	اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه، ...	٢١٢
٥٣	اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة ...	٢١٢
٥٤	اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام	٢١٢
٥٥	اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده	٢١٥
٥٦	ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه	١٧٨
٥٧	ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف ...	١٨٢
٥٨	المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله	٢٤٧

م	الحديث	الصفحة
٥٩	من ستر على عورة أخيه المؤمن ستر الله عورته	١٢٤
٦٠	من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات...	٩٣، ٩٤
٦١	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة	٩٦
٦٢	من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين	٣
٦٣	ناولوني صاحبكم	١٨٣
٦٤	نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه	١٠٢
٦٥	هذه ضجعة يبغضها الله تعالى	١٣٥
٦٦	هلا آذنتموني	١٨٣
٦٧	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم ...	٢٤٩
٦٨	والسقط يصلى عليه، ويدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة	٢٥٠
٦٩	وإنما لكل امرئ ما نوى	٢٠٠
٧٠	ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت	١٢٣
٧١	وما فاتكم فأتموا	٢٢٦
٧٢	ومن مات فجأة فهو شهيد، والغريق شهيد، ومن عشق فعف...	٢٤٨

❊ ❊ ❊

فهرس الآثار

م	الأثر	قائله	الصفحة
١	آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعا ...	ابن عباس، ابن أبي أوفى	٢٠٢
٢	أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية...	عائشة	١٥٣
٣	إذا مت فكفنوني في ثوبي الخلق، فإن الحي...	أبو بكر الصديق	١٦٨
٤	اصنعوا بي كما صنع رسول الله ﷺ	سعد بن أبي وقاص	١٢٦
٥	اغسلوه في قميصه الذي مات فيه		١٢٥
٦	أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم...	ابن عباس	٢٤٢
٧	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع..	البراء بن عازب	٩١
٨	إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم...	أبو أمامة	٢٠٩
٩	أن رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل..	عقبة بن عامر	٢٣١
١٠	أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن ...	ابن عباس	٢٢٨
١١	إني لم أجهر بها لأن الجهر سنة، ولكني أحببت..	ابن عباس	٢٠٧
١٢	دلوني على قبر أخي	عبد الله بن عمر	٢٣٠
١٣	رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات...	جابر بن عبد الله	٢٤٢
١٤	سجي رسول الله ﷺ بثوب حبرة ...	عائشة	١٠٠
١٥	صلت عائشة على قبر أخيها عبد الرحمن...		٢٣٠
١٦	صلى ابن عمر على تسع جنائز فجعل الرجال ..	نافع عن ابن عمر	١٩٤
١٧	صلى أبو عبيدة بن الجراح على رءوس بالشام		٢٣٥، ٢٣٦

م	الأثر	قائله	الصفحة
١٨	صلى أنس على رجل فقام عند رأسه فكبر أربع	أنس بن مالك	١٩٨
١٩	صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات	عقبة بن عامر	٢٣٠، ٢٣١
٢٠	صلى عمر على عظام بالشام		٢٣٦
٢١	صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها سنة.	طلحة بن عبد الله بن عوف	٢٠٦
٢٢	صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت ...	سمرة بن جندب	١٩٨
٢٣	عادني رسول الله ﷺ في رمد أصابني	زيد بن أرقم	٩١
٢٤	غسلت أسماء بن أبي بكر ابنها عبد الله بن الزبير		٢٤٥
٢٥	قرأ ابن عباس فاتحة الكتاب وسورة وجهر فيها بالقراءة. وقال:	ابن عباس	٢٠٧، ٢٠٩
٢٦	كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد .	جابر بن عبد الله	٢٣٨
٢٧	كان النبي يرفع يديه مع كل تكبيرة	ابن عباس	٢٠٦
٢٨	كان رسول الله ﷺ يقف عند صدر الرجل ..	أنس بن مالك	١٩٩
٢٩	كبر أربعا ثم سلم عن يمينه وشماله وعزاه إلى النبي ﷺ	أبو أوفى	٢١٦
٣٠	كبر النبي على الميت أربعا وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن	جابر بن عبد الله	٢٠٧
٣١	كفن رسول الله في ثلاثة أثواب بيض سحولية	عائشة	١٥٢
٣٢	كفن في ثلاثة أثواب بيض جدد		١٦٠

م	الأثر	قائله	الصفحة
٣٣	كفى بالموت واعظا يا عمر	عمر بن الخطاب	٨٩
٣٤	كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله	ليلى الثقفية	١٥٦
٣٥	لا تجردوا رسول الله ﷺ		١٢٥
٣٦	لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي	عائشة	١٨٣
٣٧	لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله إلا نساؤه	عائشة	١٠٨
٣٨	لولا السنة لما قدمتك	الحسن بن علي	١٩١، ١٩٢
٣٩	نعى رسول الله للناس النجاشي في اليوم ...	أبو هريرة	٢٣٣
٤٠	هذه السُّنة	ابن عباس، أبو سعيد الخدري، أبو قتادة، أبو هريرة	١٩٣
٤١	والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه	عائشة	١٨٤

❊ ❊ ❊

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	إبراهيم النخعي	٢٠٢
٢	ابن أبي أوفى	٢٠٢، ٢٥٤
٣	ابن أبي هريرة	١٤٥، ٢٣٩، ١٥١
٤	أحمد بن حنبل	١٥٦
٥	الأزهري	٨٧
٦	أبو إسحاق المروزي	١٠٨، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٥
٧	أسماء بن أبي بكر	٢٤٥
٨	أسماء بنت عميس	١٠٧، ١١١
٩	أم سلمة	٩٩
١٠	أم عطية	١٣٦، ١٣٩، ١٤٣
١١	أم كلثوم	١٥٦، ١٩٣
١٢	الإمام الجويني	١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١٢١، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠

م	العلم	الصفحة
١٣	أبو أمامة	٢٠٦، ٢٠٩
١٤	أنس بن مالك	١٩٨، ٢٠٦
١٥	الأوزاعي	١١٧
١٦	البخاري	١٤٣، ١٥٢، ١٦٣، ١٧٤، ٢٠٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٩
١٧	البراء بن عازب	٩١، ٢٣٠
١٨	البغوي	١٣٧، ١٦١، ١٧٩، ١٨١، ١٩٩، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١٥، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٣
١٩	أبو بكر الصديق	١٠٧، ١٠٨، ١٦٨، ١٦٩
٢٠	أبو بكر النيسابوري	٢٠٧
٢١	أبو بكر بن المنذر	١٠١، ٢٠٩، ٢٥٤
٢٢	البندنيجي	٩٠، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٩

م	العلم	الصفحة
٢٣	البويطي	٨٨، ١٧٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٥٠
٢٤	الترمذي	١٠٢، ١٠٣، ١٥٥، ١٨٢
٢٥	ابن التلمساني	١٠٩
٢٦	جابر بن عبد الله	١٨٣، ٢٠٧، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٥٠
٢٧	الجرجاني	٩٧
٢٨	الجيلي	٩٨، ١٧١، ٢٠٣، ٢٢٢، ٢٣٣
٢٩	الجيلي	١٢٢
٣٠	أبو حاتم	٢٥٢
٣١	الحربي	١٢٢
٣٢	الحسن بن علي	١٩١
٣٣	الحسين بن علي	١٩١، ٢٠٣، ٢٣١
٣٤	حنظلة بن الراهب	٢٣٩
٣٥	أبو حنيفة	١٥٥، ٢٠٦، ٢٢١، ٢٣٩، ٢٦٠
٣٦	أبو داود	٩١، ٩٣، ٩٦، ١٠٢، ١١٦، ١٢٠، ١٢٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٤
٣٧	الرافعي	٩٣، ٩٦، ٩٧، ١٠٩، ١١٢، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٧، ١٣١، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٧، ١٥١، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٦،

م	العلم	الصفحة
		١٧٢، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٥٦
٣٨	الروياني	١٣٧، ١٤٣، ٢٠١، ٢١٨
٣٩	الزبيري	١١٩
٤٠	زكي الدين عبد العظيم	١٨٣
٤١	أبو زيد	١١٨، ١١٩، ٢٢٩
٤٢	زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب	١٩٤
٤٣	زيد بن أرقم	٩١
٤٤	السرخسي	١٤٧
٤٥	ابن سريج	١٥٨، ١٥٩، ٢٠٢، ٢٠٣
٤٦	سعد بن أبي وقاص	١٢٦
٤٧	أبو سعيد الخدري	١٩٣
٤٨	سعيد بن العاص	١٩١، ١٩٤
٤٩	سعيد بن جبير	٢٥٤
٥٠	أبو سلمة	٩٩
٥١	سليم الرازي	٩٧

م	العلم	الصفحة
٥٢	سهيل بن بيضاء	١٨٤
٥٣	الشاشي	٩٢، ٩٧
٥٤	الشافعي	٨٨، ١٠٠، ١٠٤، ١١٢، ١١٧، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٤١، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٠
٥٥	الشيخ أبو محمد	١٢١، ١٩١
٥٦	ابن الصباغ	٩٢، ٩٦، ٩٨، ١٠١، ١١٢، ١١٣، ١٣١، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٧، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧
٥٧	صهيب	١٨٤
٥٨	الصيدلاني	١٢٢، ١٩٩، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٣١
٥٩	الصيمري	١٥٠
٦٠	أبو طالب	١٢٠
٦١	طلحة بن عبد الله بن عوف	٢٠٦

م	العلم	الصفحة
٦٢	أبو الطيب	٨٨، ٩٢، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٩، ١١٤، ١١٢، ١٢٣، ١٣١، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٤، ١٧٠، ١٧١، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٦، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٤
٦٣	عائشة	١٠٠، ١٠٨، ١١٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٣، ١٨٤، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٥٤
٦٤	عاصم بن عمر	٢٣٠
٦٥	عبادة بن الصامت	٢١١
٦٦	ابن عباس	١٣٥، ١٥٥، ١٧٤، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٥٠
٦٧	أبو العباس بن القاص	٢١٣، ٢١٤
٦٨	عبد الرحمن بن أبي بكر	٢٣٠
٦٩	عبد الرحمن بن عباب بن أسيد	٢٣٥
٧٠	أبو عبد الله الزبيري	١١٨
٧١	عبد الله بن أبي ابن سلول	١٥٥
٧٢	عبد الله بن أبي بكر	١٥٣

م	العلم	الصفحة
٧٣	عبد الله بن الزبير	٢٤٥
٧٤	عبد الله بن عمر	١٥٣، ١٨٥، ١٩٤، ٢٠٦، ٢١١، ٢٣٠
٧٥	أبو عبيدة	١٢٨
٧٦	أبو عبيدة بن الجراح	٢٣٦
٧٧	العجلي	١٣٣
٧٨	عقبة بن عامر	٢٣١
٧٩	العلاء بن زيد	١٩٨
٨٠	أبو علي	١٥٩، ١٨٠، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٩
٨١	علي بن أبي طالب	١٢٠، ١٢٣، ٢١١، ٢٥٧
٨٢	عمار مولى الحارث	١٩٣
٨٣	عمر بن الخطاب	٨٩، ١٧٣، ١٨٤، ١٩٣، ٢٠٢، ٢١١، ٢٣٦، ٢٤٦
٨٤	العمراني	١٧٥
٨٥	عوف بن مالك	٢١١، ٢١٢
٨٦	الغزالي	١١٢، ١٢٧، ١٢٩، ١٥٥، ١٦١، ١٧٤، ١٨٧، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٥
٨٧	فاطمة	١١١
٨٨	أبو الفرج الزاز	١٧٩

م	العلم	الصفحة
٨٩	الفوراني	١٥٢، ١٦٦، ١٨١، ١٩١، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٥٠، ٢٥٥
٩٠	أبو القاسم الداركي	٢٠٧
٩١	ابن القاضي	٢٢٠
٩٢	القاضي أبو حامد	١٤١، ١٨٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٥٩
٩٣	القاضي الحسين	٨٧، ٩٠، ٩١، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٤، ١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩
٩٤	أبو قتادة	١٩٣
٩٥	ابن قتيبة	٢٣٤
٩٦	القفال المروزي	١١٢، ١١٩، ٢٣١
٩٧	ابن كج	١٢٥

م	العلم	الصفحة
٩٨	ليلى الثقفية	١٥٦
٩٩	ابن ماجه	٢١٢، ٢٢٠، ٢٤٢
١٠٠	مالك	١٨٢، ٢٠٦
١٠١	الماوردي	٩٥، ٩٧، ١٠٥، ١٠٦، ١١١، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١٢٣، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٩، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٩
١٠٢	المتولي	٩٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٧، ١٧٥، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٣٨
١٠٣	مجلي	١٨١، ٢٣٨
١٠٤	المحاملي	١٤٠، ١٤٧
١٠٥	محمد بن نصر المروزي	٢٠٩
١٠٦	محمد بن يحيى	١٩٣، ٢١٥
١٠٧	المزني	٨٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٧، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٦، ١٩٤، ٢١٠، ٢١١، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٥٠
١٠٨	المزني	١٢٧

م	العلم	الصفحة
١٠٩	ابن مسعود	١١١، ١٧١، ٢٠٢
١١٠	المسعودي	١٢٧
١١١	مسلم	٩١، ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١٣٥، ١٣٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٤٧
١١٢	مصعب بن عمير	١٦٣
١١٣	المغيرة بن شعبة	٢٥٣
١١٤	المقدسي	٩٧
١١٥	مكحول	١١٦
١١٦	نافع	١٩٤
١١٧	النجاشي (أصحمة)	٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤
١١٨	النسائي	٨٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٤٦
١١٩	أبو نصر	١١٧
١٢٠	النواوي	١٤١، ١٤٣
١٢١	أبو هريرة	٩٦، ١٩٣، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٣٣
١٢٢	أبو الوليد النيسابوري	٢٢٨
١٢٣	ابن اليمان	٢٠٢
١٢٤	ابن يونس	١١٧

❊ ❊ ❊

فهرس المصادر والمراجع

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠هـ، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢- الإصابة في معرفة الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٤- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط، ١٩٧٩م.

٥- أعيان العصر وأعوان النصر صلاح الدين الصفدي ت ٧٦٤ هـ، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٨ هـ.

٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ.

٧- الأم، محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤هـ تصحيح: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ. وطبعة أخرى بتحقيق رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٨- الأنساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني ت ٥٦٢ هـ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨ م.

٩- البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ، تحقيق: أحمد أبي ملحم وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ١٤٠٨هـ.

١٠- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

١١- بغية الوعاة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان – صيدا.

١٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني ت ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة.

١٣- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد خلدون ت ٨٠٨ هـ، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤ م.

١٤- تاريخ الإسلام، محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

١٥- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

١٦- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨ هـ.

١٧- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٨- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر الحميدي ت ٤٨٨ هـ، تحقيق: زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ.

١٩- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، ضبط: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٠- التنبيه، إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، تحقيق: عماد الدين حيدر علي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ.

٢١- تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢٢- تهذيب اللغة، محمد أحمد الأزهري ت ٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.

٢٣- الثقات، محمد بن حيان بن أبي حاتم ت٣٥٤ هـ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥ هـ.

٢٤- الجامع الصحيح، محمد بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧١ هـ.

٢٦- جمهرة أنساب العرب، علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.

٢٧- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

٢٨- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت. وطبعة أخرى بتحقيق محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر، بيروت.

٢٩- حسن المحاضر في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٨٧هـ.

٣٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي ت٥٠٧ هـ، تحقيق: سعيد عبد الفتاح وفتحي عطية محمد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٨ هـ.

٣١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تصحيح: السيد عبدالله هاشم اليماني، مطبعة الجفالة الجديدة القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٣٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٢، ١٣٩٢ هـ.

٣٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن نور الدين (ابن فرحون) ت ٧٩٩هـ، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٤- الديباج على مسلم، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٦ هـ.

٣٥- ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي ت ٥٠٧ هـ، تحقيق: عبد الرحمن الفريواني، دار السلف، الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ.

٣٦- ذيول العبر في أخبار من غبر، محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ

٣٧- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨ هـ.

٣٨- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٩- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩ هـ.

٤٠- السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.

٤١- السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف الجندي، تحقيق محمد بن علي الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط٢، ١٩٩٥م.

٤٢- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٤٤- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ.

٤٥- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ، تحقيق: فواز أحمد زملي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

٤٦- السنن الصغرى، أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد ضياء الأعظمي، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٤٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ. وطبعة أخرى بتحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.

٤٨- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.

٤٩- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ. وطبعة أخرى بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ.

٥٠- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبى ت ٧٤٨هـ، أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤١٢هـ.

٥١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط و محمود الأرنؤوط دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦ هـ.

٥٢- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٣- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ، تحقيق: راميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٥٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

٥٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٧- طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣.

٥٨- طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥٩- طبقات الشافعية، أبو بكر ابن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤ هـ، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديد، بيروت، ط٢، ١٩٧٩ م.

٦٠- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦١- طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢ هـ، دار العلوم، الرياض، ١٤٠١ هـ.

٦٢- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ت ٦٤٣ هـ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢ م.

٦٣- طبقات الفقهاء الشافعيين، إسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ، تحقيق: أحمد عمر هاش ومحمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٣هـ.

٦٤- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

٦٥- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري ت ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت.

٦٦- العبر في خبر من غبر، محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢، ١٩٨٤م.

٦٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٨- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦ هـ.

٦٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تصحيح محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٧٠- الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي الخطيب ت ٤٦٢ هـ، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١ هـ.

٧١- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، علوي بن أحمد السقاف، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٠م.

٧٢- فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي ت٧٦٤هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٧٣- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٤- القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال كتاب منهاج الطالبين، محمد سميعي الرستاقي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ.

٧٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الرومي ت ١٠٦٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ.

٧٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة ت ٧١٠ هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مصورة عن مكتبة الأزهر، تحت رقم: ٢٦٧٥ فقه شافعي.

٧٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، على المتقي الهندي ت ٩٧٥هـ، ضبط وتصحيح: بكري حياني وصفوة السقا، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، ١٣٩١هـ.

٧٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١هـ، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ. وطبعة أخرى بدار صادر، بيروت، ط١.

٧٩- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢ هـ، تحقيق: دائرة المعرف النظامية الهند، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦ هـ

٨٠- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٨١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٨٢- المحرر، عبد الكريم بن محمد الرافعي ت٦٢٤ هـ، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ.

٨٣- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤ هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٨٤- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٨٥- المذهب الشافعي (نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه)، محمد معين دين الله بصري، رسالة دكتوراه - غير منشورة -، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٣ هـ.

٨٦- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٨٧- مسند الروياني، محمد هارون الروياني ت ٣٠٧ هـ، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ.

٨٨- مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٩- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، مؤسسة قرطبة، مصر.

٩٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٩١- المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩٢- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق طارق عوض الله محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٩٣- معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموى ت ٦٢٦هـ، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٩٤- معجم الذهبي، محمد بن أحمد الذهبى ت ٧٤٨هـ، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ.

٩٥- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤ هـ.

٩٦- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٧- معجم ما استعجم، عبد الله بن عبد العزيز البكري ت ٤٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ هـ.

٩٨- معرفة الثقات، أحمد بن علي العجلي ت ٢٦١ هـ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥ هـ.

٩٩- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري الأتابكي، ت ٨٧٤هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

١٠١- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ. وطبعة أخرى بتحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ.

١٠٢- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مصطفى عبد الله الرومي ت ١٠٦٧ هـ، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ.

١٠٣- الوافي بالوفيات، خليل بن ايبك الصفدي ت ٧٦٤هـ، دار النشر فرانز شتاينز بفيسبادن، ط٢، ١٣٨١هـ. وطبعة أخرى بتحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

١٠٤- وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت. وطبعة أخرى لدار الثقافة، لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

١٠٥- الوفيات، أحمد بن حسن الخطيب، تحقيق: عادل نويهض، دار الإقامة الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٨ م.

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
أسباب اختيار المخطوط	٤
خطة البحث	٥
قسم الدراسة	٩
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن:	١٠
التمهيد: عصر المؤلف	١١
المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته ولقبه وكنيته	١٤
المطلب الثاني: مولده ونشأته	١٦
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	١٨
المطلب الرابع: حياته العملية	٢٣
المطلب الخامس: آثاره العلمية	٢٥
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٢٨
المطلب السابع: وفاته	٣٠
المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن	٣١
المطلب الأول: أهمية الكتاب ومنزلته في المذهب	٣٢
المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب	٣٣
المطلب الثالث: التعريف بأهم شروحه	٣٤
المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح	٣٧
التمهيد: عصر الشارح	٣٨

الموضوع **الصفحة**

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته ولقبه وكنيته ٤١
المطلب الثاني: مولده ونشأته ٤٣
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ٤٥
المطلب الرابع: حياته العملية ٥٠
المطلب الخامس: آثاره العلمية ٥٢
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٥٤
المطلب السابع: وفاته ٥٦
المبحث الرابع: التعريف بالشرح ٥٧
المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب ٥٨
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه ٥٩
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب ٦٠
المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده ٦٢
المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته ٦٤
المطلب السادس: نقد الكتاب ٧٠
قسم التحقيق ٧٥
تمهيد: وصف المخطوط ونُسَخِه ومنهج التحقيق: ٧٦
أولاً: وصف المخطوط ونُسَخِه ٧٦
ثانيًا: منهج التحقيق ٨٤
النص المحقق ٨٦
كتاب الجنائز ٨٧
باب ما يفعل بالميت ٨٨

الموضوع **الصفحة**

استحباب الإكثار من ذكر الموت ٨٩
عيادة المريض ٩١
ما يفعل إذا حضر المريض الموت ٩٤
ما يفعل بالميت بعد موته مباشرة ٩٩
باب غسل الميت ١٠٤
من يتولى غسل الميت ١٠٦
ستر الميت عن العيون ١٢٢
ما يفعله المغسل حين تغسيله الميت ١٢٧
ما يفعل فيمن يتعذر غسله ١٤٨
باب الكفن ١٤٩
على من تجب أجرة الكفن ١٤٩
صفة كفن الرجل ١٥٢
استحباب الثياب البيض في الكفن ١٥٤
صفة كفن المرأة ١٥٦
جعل ما عند رأسه من الكفن أكثر مما عند رجليه ١٦٣
كيفية تكفين المُحْرِم إذا مات ١٧٤
باب الصلاة على الميت ١٧٨
فرع: هل يستحب الإنذار بالميت ١٨٤
أولى الناس بالإمامة في صلاة الجنازة ١٨٥
كيفية الصلاة على الميت ٢٠٥
الدعاء للميت في الصلاة ٢١١

الموضوع **الصفحة**

صلاة المسبوق في صلاة الجنازة..... ٢٢٢
من فاتته صلاة الجنازة ٢٢٧
آخر وقت صلاة الجنازة..... ٢٣٠
صلاة الغائب..... ٢٣٣
إن وجد بعض الميت غسل وكفن وصلي عليه ٢٣٥
الشهيد وما يتعلق به من أحكام..... ٢٣٨
ما يفعل بالسقط ٢٤٩
إن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه ٢٥٩
الفهارس..... ٢٦٢
فهرس الآيات..... ٢٦٣
فهرس الأحاديث ٢٦٤
فهرس الآثار ٢٦٨
فهرس الأعلام ٢٧١
فهرس المصادر والمراجع ٢٨١
فهرس الموضوعات..... ٢٩١